عِلمُ أسبابِ وُرُودِ الحَدِيثِ

وتطبيقاتِهِ عندَ المحدِّثِينَ والأصوليّين

وجمع طائفةٍ ممّا لم يُصنَّف مِن أسبابِ الحديث

قُدِّمت هذه الرسالة قصد تحضير درجة دكتوراة الدولة

(حلقة بحث أولى)

الدكتور طارق أسعد حلمي الأسعد

الجامعة الهاشمية/ كلية العلوم والآداب

قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية

دار ابن حزم



الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

[الأعراف: ١٥٧، ١٥٨].

صدق اللّٰه العظيم

اللهُمَّ رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومالكه، تبارك فضلك، وجلّ ثناؤكَ، وتقدَّسَت أسماؤكَ، وبلغ دعاؤك، وعز جارك، أسبِغ على والديَّ نِعمة الدين والعافية، واجعلني وإخواني قرة عين لهما، ومَتِّعنا بمدك لهما بعونك وقوتك وحفظك واصرف اللهم بفضلك عنهما كل عاقبة سوء، وألبسهما ثوبَ السعادة والرخاء على الدوام يا أعظم من سُئِل وأكرمَ من أجابَ وأعطى. . . آمين.

عَرْضُ بَناتِ الصُّلبِ على الخُطَّابِ

أيْسَرُ مِن عَرضِ بَناتِ الفكر على الألباب

الراغب الأصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يخشاه من عباده العلماءُ، فلا تخلق أدلتهم عن رد كل دخيل، ولا تبلى عن دفع كل توهم واشتباه سبيل، والصلاة والسلام على مَنْ كان هديهُ للحق خير دليل، وشرعُه للخلق شفاءَ عليل، صلى الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين وبعد،

فلقد دَخَلْتُ أرضَ المغربِ الحبيب قبل أعوام أربعةٍ، رأيت فيها سموّ العلمِ ورفعةَ أهلِه، ومجد الفكر وعراقة التاريخ الذي تآلفت في صفحاتهِ موازِينُ الأصالةِ والمعاصرةِ، حتى غدا المغرب بعلمائه ومحاضره العلمية وجامعاتهِ التي أصابت في التأصيل لدوافع ومعطيات التقدم والتمدين في العلم والثقافة والفكر، أوفَرَ الحظِ وأمكنَ الوسائل وأمنع الحصون، أقول: **لقد غدا المغرب سيدَ الحضاراتِ وإمام الفكر والبحث والثقافة، وما جامعة الملك محمد الخامسِ يرحمه الله تعالىٰ إلا تاجٌ زَهَتْ بنوره عبر أربعين عاماً خَلَتْ مشاهدُ العلم ودروبُ الحكمةِ.**

ولقد كان لي من الله تعالىٰ شرفُ الانضمام تحت لوائِها، والخدمة المتفانية في تحقيق رسالتها التي رَسَمَتْ معالمُهاَ خُطاً على الطريق، أبى التاريخ إلا أن يرفَع لوائَها. وحظيت بعد فضل الله وعنايتهِ بالتلمذةِ على يد أستاذِنا صاحب الفضيلة الدكتور فاروق حمادة **الذي أَشرَقَتْ عليّ شمسُ علومِه ومعارفِه وخبراتِه، وآوَيتُ مِن ذلك إلى ركن شديد، فتعلمت من فُيوضِ علمه**، فكان أسبغَ اللّهُ تعالىٰ عليه نعمه وأمده بمعونته وحفظه أباً رحيماً، ومربياً عظيماً، ووليّاً مرشداً، وعالماً أوردني علمُه مواردَ الخير

والفلاح والحكمةِ والرشاد، فالله تعالىٰ يجزي والدي وقُرّة عَيني أستاذيَ فضيلة مشرفي الدكتور فاروق حمادة أعظمَ الجزاء وأجزلَ العطاء في دينه ودنياه على تفضله وامتنانه عليّ بالموافقة على الإشراف على سير هذه الرسالةِ التي **صنعتها على عينِهِ**.

وقد تقدمت بهذا البحث إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس في الرباط من المغرب الأقصىٰ أعزه الله، **بقصد نيل درجة دكتوراة الدولةِ في الحديث الشريف وعلومه**.

أهمية الموضوع:

منذ أن كانت هذه الشريعة ميزاناً، يُثبِتُ قواعد العدل والمصلحة في التشريع، بما تأصلت به الكلياتُ العامة في الأصول والمقاصد، وما انضوى تحتها من جزئيات في الفروع والمسائل والأحكام، والعلماء ما فتئوا يَبْذُلُونَ جُهدهم في إدارة آلات التعامل مع النصوص بما يحقق لكل منها المَنْزِعَ المقصودَ من إنشائِها.

وقد اضطلعت جهودُ العلماء من المحدثين والأصوليين بهذه المهمةِ التي أكْسَبَتْها الدوافعُ النقديةُ شكلًا من التوازن الموضوعي المُحْتاجِ إليه في باب تفسير النص وإجرائه على ما يناسبه من الوقائع والأحكام.

ولما كان تفسيرُ النص وإجراؤه على واقعته أمراً ألزم الله به عامة العلماء، بصفتهم معقدَ الخطاب التكليفي، ومَنَاطَ البيان لما تدور عليه معاني الأدلة في قاعدة التشريع، فقد تواضع العلماء من أهل الأصول على التعامل مع النصوص الشرعية بما تتضمنه من أحكام ومعان تستوجبها ومقاصدَ يُستَشْرفُ إليها، ومآلاتٍ معتبرة في تطبيق أصل موضوع كل من هذه النصوص، وإنزاله في محل البيان الناشىء فيه؛ ولا يكون ذلك ما لم تكن الواقعةُ أو الحالة المعروضة على وفق البيان النازل فيها، قد دُرِسَت بتحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها.

نقد موضوع الأسباب عند المحدثين:

وقد كان هذا أساساً في التعامل مع مادة الحديث، **إلا أن هذا النوعَ من التعامل، لم تشمله قواعدُ التأصيلِ في مناهج المحدثين**، بحيث تتركب عليه نتائجُه ومقرراتُه، وإنما جرى عليه بعضُ من سُمُّوا بفقهاء المحدثين الذين عُنُوا بالمعاني وما يدور عليها من أحكام تشريعية أو جوانبَ تتعلق بدراية المتن بصفة عامة، ولم تتجاوزْ هذه العنايةُ حدَّ الإشارة إلى ما يسمى بمقتضى حال النص ومناسبة وروده التي هي مجال العمل بهذا النص وموضوعُ تطبيقه.

ولم تكن هذه الإشاراتُ إلا نوعاً من أنواع البيان التكميلي، ـ وذلك عند المحدثين الذين كانوا يجمعون الرواياتِ بقصد توثيقها وبيان علل طرقها ـ، بخلاف الأصوليين الذين يعملون على استثمار دلالات المباني اللفظية من النصوص في توظيف المعاني الكلية التي تنبني عليها مقاصدُ التشريع، فاسترشاد الأصوليين بالتراكيب اللفظية الواردة في مادة الحديث لا يكون بحسب ما تدور عليه هذه الألفاظ ـ من معانٍ حقيقية في سياقها أو مجازية استُعمِلت لهذه الألفاظ لدعوى ما ينهَضُ من قرائن صارفة ـ بل إنهم يوجهون همتهم نحو مسوغات البيان في المحل الذي ورد فيه النص من جهة المشرع، إذ إنّ هذه المسوغاتِ بمجموعها هي الضابط العام الذي يُهيمن على دَلالات الألفاظ ويُكسُبها معانيَها المرادةَ منها، ولذلك قيل التشريع مقاصد، وسائلها الأحكام.

وهذا الجهد الأصولي، لم يكن للمحدثين فيه مُدْخلٌ، إلا ما كانوا قد اصطلحوا عليه من معرفة أسباب ورود الحديث، بصفتها مرجعاً يمكن تعليلُ الحكم به، أو تفسيرُ البيانِ بقرينته، أو غيرُ ذلك من مناحي استعمالِ الورود في البيان الناشىء فيه.

وموضوع الورود عند المحدثين، لم يخرج عن الدائرة التي انحصرت فيها لازمةُ العمل الحديثي، ولا غَرَوَ أن نقول: إن حجم هذا الموضوع عند المحدثين، وصورة اهتمامهم به، سلب هذا الموضوعَ أهميتَه، وأفقَده

معياريَّتَه في الروايات الحديثية، فما يكاد يخرج نظر المحدث في سبب الورود عن كونه زيادةً في الرواية، تفيد في محلها ما ينبىء عنه ظاهرُها، دون أن تُوجَّهَ مثل هذه الزيادات في الروايات بالرعاية الفنية المعللة، التي هي المرجع التشريعي العام.

ولم يكن لمن راعى هذا الجانبَ من المحدثين على قلتهم، وعدم توسعهم منهجٌ تعرفُ سماته، ومعالِمُه، ومُحَدِّدَاته في الاضطلاع، بمهمة دراسة علم المناسبات الحديثية.

ولذلك يمكن القول بأن موضوع الأسباب في الحديث، لم يحتلَّ موقعه في النظرية النقدية بما تحققه من دراية في باب الدلالات المتعلقة بالحديث، وذلك في التصور العام لدى أهل الحديث، **وإن دور هذا الموضوع، لم يتجاوز في المصطلح الحديثي الجانب التاريخي للرواية والهدفَ التوثيقيَّ المشتملَ على بيان فوارق الروايات وتعدد أشكالها اللفظية.**

خطة البحث:

ومن هنا كانت هذه الدراسة، التي اشتملت على بابين، جعلتُ الأولَ منهما في علم أسباب ورود الحديث وكان هذا مخطَطه:

الباب الأول: علم أسباب ورود الحديث، ومنزلته في تفسير النصوص الشرعية، وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين.

الفصل الأول: علم أسباب ورود الحديث.

المبحث الأول: مفهوم سبب ورود الحديث، وتحديد معنى عليّة النص الوارد في السبب.

المبحث الثاني: موضوع أسباب ورود الحديث.

المطلب الأول: فوائد معرفة أسباب ورود الحديث.

الفرع الأول: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

الفرع الثاني: تخصيص الحكم به، إذا ورد النص بصيغة العموم.

الفرع الثالث: تقييد الحكم به، إذا ورد النص بصيغة الإطلاق.

الفرع الرابع: تعيين المجمل فيما يقع به البيان في النصوص.

الفرع الخامس: تعليل المتن به إذا أُدّيَ بألفاظ تُحيلُ الحديث عن معناهُ المرادِ منه.

الفرع السادس: تحديد النسخ في الأخبار، وتعيين النص المتقدم على المتأخر.

المطلب الثاني: أقسام صورة سبب الورود.

الفرع الأول: من حَيث صيغةُ السبب، وجهته التي صدر عنها.

المقصد الأول: أن يأخذ السببُ صورةَ الورود، فيكونَ ذلك نصاً في السببية.

المقصد الثاني: أن يأخذ السبب صورة الإيراد، فيكونَ ذلك وجهاً فيما تقع عليه السببية في الاستدلال.

الفرع الثاني: من حيثُ مادةُ السبب، وأسلوبُ إجراء الحديث عليه.

المقصد الأول: أن يكون سبب الورود واقعة بعينها، ويشمل ذلك ما حصل في أيام النبي ﷺ من حوادثَ ومناسباتٍ، وكان له ﷺ فيها بيانٌ، وما كان من سؤال قيل للنبي ﷺ وكان له ﷺ جوابٌ عنه.

المقصد الثاني: أن يكون سبب الورود نزولَ آيةٍ، فيكونَ بيانُ النبي ﷺ وتفسيرُه لهذه الآية حديثاً وقع على سبب خاص.

الفرع الثالث: من حيث المواقعُ والجهاتُ التي ينصرف لها سبب الورود.

- جهة الفتيا والتبليغ.
- جهة الحكم.
- جهة الإمامة.
- جهة القضاء.

المطلب الثالث: علاقة أسباب ورود الحديث بأسباب نزول القرآن الكريم.

الفرع الأول: من حيث فائدةُ كل منهما في تعيين المعنى المراد، والجمعُ والترجيحُ عند التعارض.

الفرع الثاني: من حيث القول بتعددِ السبب، ووحدةِ المسبَّب.

الفرع الثالث: من حيث إن كلًّا منهما قد يَحِل مَحَلّ الآخر في تعيين المراد.

الفرع الرابع: من حيث الشكلُ في أن يكونَ سببُ النزول لجزء من الآية، وسببُ الورود لجزء من الحديث.

الفصل الثاني: منزلة أسباب ورود الحديث في تفسير النصوص الشرعية.

المبحث الأول: تفسير النص الشرعي، ودوره في الاستدلال على الحكم من نصوص التشريع.

المطلب الأول: القرائن التي يُفَسَّر بها النص الشرعي أو معرفة مقتضى حال النص.

المطلب الثاني: تحديد العِلّية في النص، ومعرفة الباعث علي تشريع الحكم المأخوذ من الدليل.

المبحث الثاني: دلالة الاعتبار بأسباب الورود في الأحكام الشرعية:

المطلب الأول: في الاعتبار بعموم لفظ الخبر، لا بخصوص رواية السبب، وأدلة ذلك.

المطلب الثاني: في الاعتبار بخصوص رواية السبب، لا بعموم لفظ الخبر، وأدلة ذلك.

الفصل الثالث: أثر أسباب ورود الحديث عند المحدثين والأصوليين:

المبحث الأول: اعتناءِ المحدثين بمعرفة أسباب ورود الحديث.

المطلب الأول: تاريخ التصنيف في أسباب ورود الحديث.

المطلب الثاني: نَظَرُ المحدثين في حل التعارضِ بين الأخبار والترجيحِ بين الآثار بقرائن المناسبات وأسبابِ الورود.

المبحث الثاني: اعتناء الأصوليين والفقهاء بمعرفة أسباب ورود الحديث.

المطلب الأول: نظر الأصوليين في أن أسباب ورود الحديث مَظِنَّةٌ لتعليل الأحكام الشرعية، والتحري عن الأوصاف المؤثرة فيها.

المطلب الثاني: تطبيقات الأصوليين والفقهاء لأسباب الورود في النصوص الشرعية.

الفرع الأول: اقتضاء دلالة الأمر ما كان دون الواجب بقرينة سبب الورود.

الفرع الثاني: اقتضاء دلالة النهي ما كان دون المحرم بقرينة سبب الورود.

المطلب الثالث: تعليل اختلاف الفقهاء بحال أسباب الورود رواية ودراية.

وأما الباب الثاني، فقد جمعت فيه ما ورد من الأحاديث على أسباب خاصة، مما لم يَنُصَّ عليه مَنْ صَنّفوا في الأسباب كالبُلقينيِّ في محاسن الاصطلاح، والسُّيُوطي في اللمع وابنِ حمزةَ الدمشقيِّ في البيان والتعريف،

وذلك حتى لا يتكررَ جهدٌ سابق، وأوردت فيه الأحاديث التي لم يُنَصَّ فيها على سبب مُشْتَهَر عند المحدثين، وكان ذلك باستدلال أدّاه النظرُ في طرق هذه الأحاديث، وجعلتُ ترتيب هذه الأحاديث على أبواب العلم والفقه مراعياً ذكر الرواية محلِّ إيراد السبب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.



الباب الأول

علم أسباب ورود الحديث ومنزلته في تفسير النصوص الشرعية وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين

الفصل الأول

علم أسباب ورود الحديث

المبحث الأول

مفهوم سبب ورود الحديث وتحديد معنى عِلّية النص الوارد في السبب

يجمع طَرَفَيْ هذا المركبِ عِلاقةُ إضافةٍ، تفيد في الدلالة التزاماً، يوضح الوجه الذي لأجله يصح أن يقع مثل هذا التركيب، وهذان الطرفان هما السبب والورود.

أما السبب، فهو في أصله اللغوي: «كل شيء يُتَوَصَّل به إلى غيره وكل شيء يُتوسَّلُ به إلى غيره، وقد تسبَّب إليه، والجمع أسباب»[1] أو هو: «عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غيرَ مُؤَثِّرٍ فيه»[2].

«وهو متميز عن العلة من جهة الاصطلاح الكلامي والأصولي والفقهي واللغوي، أما اللغوي، فقال أهل اللغة: السبب ما يُتَوصل به إلى غيره، ولو بوسائط، ومنه سُمّي الحبل سببا، وذكروا للعلة معانِيَ يدور القَدْرُ المشترَك فيها على أنها تكون أمراً مستمداً من أمر آخر، وأمراً مؤثراً في آخر..، وأما الكلامي، فهما يشتركان في توقف المسبَّبِ عليهما، ويفترقان من وجهين، أحدِهما: أن السببَ ما يَخصُلُ الشيءُ عنده لا به، والعلةَ ما يَحْصُلُ به،

(١) ابن منظور، لسان العرب، نشر دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٨م، (٤٥٨/١).

(٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، نشر الهيئة العامة للكتاب، (١٢٧/٣).

والثاني: أن المعلول متأخرٌ عن العلة بلا واسطةٍ ولا شرطٍ يتوقف الحكمُ على وجوده، والسببَ إنما يقتضي الحكمَ بواسطةٍ أو بوسائطَ. ولذلك يتراخى الحكم عنها حتى تُوْجَدَ الشرائطُ، وتَنْتَفِيَ الموانعُ، وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذا اشتُرِط لها، بل هي أوجبت معلولًا بالاتفاق. وأما الأصولي، فقال الآمدي في جدله: العلة في لسان الفقهاء تطلق على المَظِنّة، أي الوصفِ المتضمنِ لحِكْمَةِ الحُكْم، كما في القتل العمد العدوانُ، فإنه يصح أن يقال: قُتِل لعلّة القتل، وتارة يطلقونها على حِكْمَةِ الحُكْم، كالزجر الذي هو حكمة القِصَاصِ، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر، وأما السبب فلا يطلق على مَظِنّة المشقة دون الحِكْمَة، إذْ بالمَظِنَّةِ يُتَوَصّل إلى الحُكم لأجل الحِكْمة.

وأما الفقهي، فقال الكيا: يطلق السبب في اصطلاح الفقهاء على أربعة أمور، **أحدها**: السبب الذي يقال إنه مثل العلة كالرمي، فإنه سبب حقيقةً، إلا أنه في حكم العلة، لأن عين الرمي لا أثرَ له في الحكم، حيث لا فِعْلَ منه، ومنه الزنى.

الثاني: ما يكون الطارىء مؤثراً، ولكن تأثيره مستندٌ إلى ما قبله، فهو سبب من حيث استنادُ الحكم إلى الأول، لا استنادُ الوصف الآخر إلى الأصل.

الثالث: ما ليس سبباً بنفسه، ولكن يصير سبباً بغيره، كقولهم القِصَاصُ وَجَب رَدْعاً وزجراً، ثم قالوا: وجب لسبب القتل؛ إذ القَتْل علة القصاص، فقطعوا الحكم عن العلة، وجعلوه متعلِقاً بالعلة، والعلة غير الحكم، ولولا الحكمةُ لكان الحكمُ صورةً غيرَ صالحةٍ للحكم، فبالحكمة خرج عن كونه صورة، والعلة صارت جالبة للحكم، بمعناها لا بصورتها، ودون الحكمة لا شيءَ إلا صورةُ الفعل، والصورة لا تكون علة فقط، فعلى هذا، الحكمة راجعة إلى العلة، فلا علة بدونها، والخلاف يرجع إلى اللفظ.

الرابع: ما يسمى سبباً مجازاً، من حيث إنه سبب لما يجب، كقولهم: الإمساك سبب القتل، وليس سببَ القتل حقيقة، فإنه ليس يُفضي إلى القتل، بل القتل باختيار القاتل، ولكنه سبب للتمكن من القتل بإلحاق، وقيل سبب القتل، فالأسباب لا تعدو هذه الوجوه...»[1].

وأما الورود، فمصدر فعله المتَصَرِّفُ منه وَرَدَ، قال ابن فارس في معجمه: «الواو والراء والدال، أصلان، أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان، فالأول الوِرْدُ، خلاف الصَّدَرِ، ويقال: وردتِ الإبلُ الماءَ تَرِدُه وِرْداً، والوِرْدُ: وِرْدُ الحُمَّى، إذا أخذت صاحِبها لوقت، والموارد الطرق، وكذلك المياه الموروودة والقرى، قاله أبو عبيدة.

قال جرير:

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوجّ المواردُ مستقيم

والوريدان: عرقان مكتنفا صفقَي العنق مما يلي مقدمه غليظان، ويُسميان من الورود أيضاً، كأنهما توافيا في ذلك المكان.

والأصل الآخر الوَرْدُ؛ يقال: فرس وَرْدٌ، وأسد وَرْدٌ، إذا كان لونه لونَ الوَرْدِ»[2].

وبتحقيق النظر نجد أن الأصل الذي يمكن أن تنصرف إليه الإضافةُ في التركيب هو الموافاة إلى الشيء، وتكون علةُ الإضافة هي أن السبب آلةُ الورود، ووسيلتُه المؤديةُ إليه.

---

(١) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره د.عبدالستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبدالقادر عبده العاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط٢، سنة ١٩٩٢م، (١١٥/٥، ١١٦).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٩٩١، (١٠٥/٦)، وانظر لسان العرب لابن منظور (٤٥٦/٣، ٤٥٩).

وأما أسباب الورود في المعنى الاصطلاحي، فهي تقع على معنى خاصٍ يقتضيه العملُ بقرينة الإضافة في مسمى التركيب، **وهو(*) معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه**[1]. ويدخل في علوم متن الحديث من حيث درايتُه، ومداره على معرفة مقتضيات الأحوال، من جهة الخطابِ نفسه، أو المُخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميعِ؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بتغيّر ما يعتريه من عوامل النقل، وطرائقَ الأداء، فلا يُستدل على معناه المراد إلا بالقرائن الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وإذا فاتَ نقلُ بعضِ هذه القرائنِ، تَوَعَّرَ السبيل إلى فهم الكلام في الجملة، أو فهم جزء منه، وهذه المواضع وأشباهُها ـ من الأحاديث والنصوص الشرعية، التي غُفل عن مقتضيات أحوالها وأسباب ورودها ـ لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة[2].

(*) ويمكن القول: إنّ أسباب الورود: (هي الحال التي جرى فيها الحديث من جهة المشرع في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانه في محل وقوعه).

(1) عرّف الأستاذ يحيى إسماعيل أحمد أسباب الورود في مقدمة تحقيقه لكتاب اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي بقوله: «هو ما ورد الحديث أيام وقوعه»، ثم ذكر أن هذا التعريف مَقيسٌ على تعريف السيوطي لأسباب النزول في كتابه لباب النقول، حيث قال: إنه ـ أي سبب النزول ـ: ما نزلت الآية أيام وقوعه. انظر كتاب اللمع في أسباب ورود الحديث للإمام السيوطي، بتحقيق يحيى إسماعيل أحمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٤م، ص١١ .وعرفه الدكتور نور الدين عتر بقوله: وهو ما ورد الحديث متحدثاً عنه أيام وقوعه. انظر منهج النقد في علوم الحديث، نشر دار الفكر، دمشق، ط٣، سنة ١٩٨١م، ص٣٣٤، وعرفه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ بأنه: الأمر الذي صدر الحديث من الرسول ﷺ بشأنه، وقد يذكر في الحديث، وقد يُغفل. انظر كلام أبي غدة في تقرير له نُشر في مجلة اللسان العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجلد ١٤ سنة ١٩٧٦م.

قلت: وفي كلام الدكتور نور الدين عتر، ومحقق كتاب اللمع تعريف للشيء بجنسه، والأصل في التعريف افتقاره إلى القيود والمحترزات، لا إلى التكرار والترادف بِجنس المُعَرَّف به.

(2) فالعالم إذا سئل عن أمر كيف يَحْصُل في الواقع، وجب عليه أن يجيب بحسب الواقع، =

والسببية فيما ينعقد ورود الحديث عليه، تمثل جانباً تطبيقياً يحقق محلّ الحكم ومَناطه، **فهي بيان لصورة من الصور التي يصدق عليها الحكمُ**، ولا يلزم في مثل هذا الموضع أن تنطبق جميع القيود الواردة في الحكم المُنَزَّل على الواقعة، ولكن يكفي أن ينطبق أصل الحكم، وأن يتحقق محله، حتى تتم تعديةُ الحكم في نوع الواقعة، فليس المراد بالسبب ما يُولِّد الفِعْل، بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول، والباعثُ عليه، وجاء في كلام الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» في بئر بضاعة ما يصرح **بأنه ليس المراد بالسبب عينَ ما وقع الحكم بسببه، بل هو أو مثله، أو ما هو أولى بالحكم منه**، وذلك عندما أورد جملة من الأحاديث التي تدل بظواهر ألفاظها على الخلاف، ومنها حديث: «**إن بئر بُضَاعةَ يُطْرح فيه الكلابُ والحُيَّضُ، فقال النبي ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء**»[1]. وحديث: «**إذا كان الماء قلّتين لم يحمل نَجَساً**»[2]. وحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلَ منه**»[3]. ثم قال رحمه الله: «فبهذه الأحاديث كلّها نأخذ، وليس منها واحدٌ

= ومقتضيات الأحوال، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المنوط المسؤول عن حُكمه، لأنه سُئل عن مَنَاط مُعين، فأجاب عن مَنَاطٍ غيرِ مُعين، وأخذُ الدليل الذي هو إجراؤه على قاعدة الاستدلال، إنما يكون على وفق الواقع بالنسبة إلى الحال التي ورد فيها، إذْ بتعيين حال ورود الدليل عن المُشرع، يكون محلّ الاستدلال، وبغير هذا التعيين يكون استدلالاً في غير محله.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي (٣٢٦) (٣٢٧) كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، والترمذي (٦٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤) (٦٥) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، والترمذي (٦٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، والنسائي (٥٢) كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥١٧) (٥١٨) كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ومسلم (٢٨٢) (٩٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو داود (٦٩) (٧٠) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، والنسائي (٥٨) كتاب الطهارة، باب الماء الدائم من حديث أبي هريرة.

يخالف عندنا واحداً. أما حديث بئر بضاعة، فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يُغَيّر لها لوناً، ولا طعماً، ولا يظهر له فيها ريحٌ، فقيل للنبي ﷺ: نتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها كذا، فقال النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ مجيباً: **«الماء لا ينجسه شيء»**. وكان جوابُه محتَمِلاً كلَّ ماء وإن قلّ، وبيّنا أنه من الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن يُغسَلَ الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، دلّ على أن جوابَ رسول الله ﷺ في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس، وكانت آنية الناس صِغَاراً»[1]. «ومن هنا قال بعضهم: لا متمسك للمستدلين بآية السرقة واللعان والظهار، وغيرها على التعميم، وعدم القصر على السبب، فإن القطعَ وأحكام اللعان والظهار ثَبَتَتْ فيمن كان مثلَ من نَزَلَتْ فيه، وذلك ليس من العموم، وذلك أن تقول: إلحاق مثله، أو ما هو أولى منه، إن كان بالقياس، فخروجٌ عن موضوع المسألة[*]، وإن كان من اللفظ[*]، لَزِمَ اتحادُ القولِ بالقصر على السبب، والقولِ بالعموم، ثم مِن أي الدلالات هو؟»[2].

ولذلك فإن منزلة السبب بالنسبة لما وَرد عليه من حكم وتوجيه أو إرشاد، هي منزلة الوصف والصورة المنعقدة من أجل تأسيس قاعدة للأحكام الشرعية، تكون معياراً ثابتاً، وميزاناً تُعرضُ عليه الوقائعُ المتفرعةُ عن الأصل المنعقدِ سببُ الورود عليه.

---

(١) الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق أحمد محمد عبدالعزيز، نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٨٦، ٧٢.

(*) لأن القياس إلحاقُ فرع بأصلٍ لاشتراكهما في علة الحكم، ولا يكون الفرعُ من جنس أصلِه المقيس عليه، فالقياس من هذه الحيثيةِ يعد خروجاً عن موضوع المسألةِ.

(*) أي من اتساع دلالة اللفظ وإمكان صرفه إلى المعنى الذي يُفْضِي إلى التخصيص بأحد أفراد العام ويَبْقى مع ذلك اللفظُ يدل على ما تدل عليه القرينةُ إن وجدت، حيث لا تنافيَ بين ما يحمل عليه معنى اللفظ من العموم وبين إعمالِ ما يَخُصُّ العامَ من القرائن الموقوفِ عليها.

(٢) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢١٥/٣).

وبالنظر إلى مادة أسباب ورود الحديث نجد أن هذه الأسباب يمكن أن نَعُدّها عِلَلًا مؤثرة في الأحكام التي تدل النصوص عليها، ولما كانت الأحكام منُوطةً بعللها، ومناسباتها، كان لا بد من توجيه الدراسات الحديثية والفقهية نحو أسباب ورود وانعقاد هذه الأحكام، بصفتها ثوابتَ قام أمر التعليل عليها، وتتضح أهمية هذه الدراسات في أنها تُقَيِّمُ الحالَ التي رُوِيَ بها السبب الذي أُعِلَّ إطلاق الحكم به، وهذا التقييم يجب أن ينبني على أسس وأصول منهجية تنضبط بها دراسة الأحكام الشرعية وفق الضوابط الحديثية.

«والحديث الشريف في الورود على قسمين: ما له سبب قيل لأجله، وما لا سبب له»[1].

فمن الحديث ما أنشأه النبي ﷺ ابتداءً من غير أن يقع ذلك على سبب خاص، كتوجيهه وإرشاده، وحثه، وأمره، ونهيه، وغير ذلك مما صدر عنه ﷺ، ولم يكن له سبب خاص.

وأما السبب الذي يقع عليه الحديث فإنه: «قد يُذْكَرُ في الحديث، كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام في الإيمان والإسلام والإحسان، وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب، وحديث السائل أي الأعمال أفضل، وحديث سؤال أي الذنب أكبر، وذلك كثير.

وقد لا يذكر السبب في الحديث، أو يذكر في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به، فمن ذلك حديث أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[2]، رواه الشيخانِ، وغيرُهما من حديث زيد بن ثابت

---

(١) ابن حمزة الدمشقي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٢م، (٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١) في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) (٢١٤) في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وأبو داود (١٤٤٧) في كتاب الصلاة، باب فضل التطوع في البيت، والترمذي (٤٥٠) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، والنسائي (١٦٠٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، من حديث زيد بن ثابت.

رضي الله عنه، وقد رواه ابن ماجه والترمذي في الشمائل من حديث عبدالله بن سعد رضي الله عنه، وذكر السبب[1]، قال: سألت رسول الله ﷺ، أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي أو في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فَلأَنْ أُصلّيَ في بيتي أحبُ إليّ من أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة»[2].

وأسباب الورود أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تنصرف إليه العناية لامتناع فهم الحديث ومعرفة أغراضه ومقاصده، دون الوقوف على قصته، وبيان بيئته والحال التي اكتنفت وروده، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمُسَبَّبِ، والجهلَ به مَوْرِدٌ للنصوص الظاهرة مَوْرِدَ الإجمالِ بحيث لا يفهم المقصود به ابتداءاً، فيفتقِرُ المكلف عند العمل به إلى بيانه، وهذا الإجمال قد يقع للمكلفين، وقد يقع لبعضهم دون بعض، أو يُتوهم أن بعض المناطات داخل في الحكم، أو خارج عنه، ولا يكون كذلك في الحكم، وذلك مَظِنة إنزال الحديث في غير محله، وفهمِه على غير المقصود منه، فأسباب الورود طريق قوي إلى فهم معاني الحديث وتنزلاته، لأنها الباعث على إنشاء النبي ﷺ له. وقد قاس ابن تيمية هذا المعنى على الحال التي تعرف بها نية الحالف، فقال: «ولهذا كان أصحُّ قَوْلَيْ الفقهاء أنه إذا لم يُعْرَف ما نواه الحالف، رُجِع إلى سبب يمينه وما هيّجها وأثارها»[3].

وفي تحديد معنى عليّة النص الوارد في السبب، يقول الشاطبي رحمه الله: «ولتعيين المناط مواضع، منها الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام،

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٨٠) وابن ماجه (١٣٧٨) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التطوع في البيت.

(٢) ابن حمزة الدمشقي، (٣٢/١، ٣٣، ٣٤).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مقدمة التفسير، جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن محمد الحنبلي، وابنه، (٣٣٨/١٣). قلت: لأن اليمين تنعقد بسببها المُلجِىء لها، فإذا جُهِلَت نية الحالف، صِيرَ إلى ما انعقدت اليمين به، وهكذا، فالحديث معلقٌ بسبب وروده الذي هو الحال التي دعت النبي ﷺ إلى إنشائه.

كما إذا نزلت آية أو جاء حديث على سبب، فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان والتمام فيه.

فهذه المواضع وأشباهها، مما يقتضي تعيين المناطِ لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، فأما إن لم يكن ثَمَّ تعيينٌ، فَيَصِحُّ أَخْذُه على وفق الواقع مفروضَ الوقوع، ويَصِحُّ إفرادُه بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل ما لم يتعين، فلا بد من اعتبار توابعه، وعند ذلك نقول: لا يصح للعالِم إذا سُئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يُجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المنوط المسؤول عن حكمه، لأنه سُئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين»[1].

ومن هنا يعلم أن معرفة سبب الورود تحقق مناط الحكم، وتُبينُ علته، «فالنبي ﷺ إذا حَكم في مُعين - وقد عُلِم أن الحكم لا يختص به -، فإنه يريد أن ينقح مناط الحكم، لِيُعلَمَ النوعُ الذي حكم فيه، كما أنه لما أمرَ الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة[2]، وقد عُلِم أن الحكم لا يختص به، وعُلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءةَ زوجتُه، لا أثر له، فلو وَطِىءَ المسلم العجمي سريته كان الحكم كذلك، ومثل هذا كثير، وهذا لا بد منه في الشرائع»[3]. وقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى أن أصل تعليل النص الوارد فيه السبب لا يمكن إلا بالأدلة النقلية، - والتي منها مراعاة مقتضى حال ورود النص - «لأن العلة الشرعية علامة، وأمارةٌ لا توجب الحكم بذاتها، ومعنى كونها علةً نَصْبُ الشرع إياها علامة، وذلك

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، بميدان الأزهر، (٣/٥٤، ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣٦) في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتُصُدِق عليه فَلْيُكفر، ومسلم (١١١١) في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وإنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/١٨، ٣٩)، بشيء من التصرف.

وضع من الشارع، ولا فرق بين وضع الحكم، وبين وضع العلامة، ونصبها أمارة على الحكم»[1].

وحتى يصحَ حملُ الحكم على مناطه ـ الذي يُعيّنه سبب الورود الذي تعلق به النص ـ فإنه لا بد أن تظهر المناسبة بينهما، قال الشاطبي رحمه الله: «فاعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين، **أحدهما**: أن يؤخذَ الدليلُ مأخذَ الافتقارِ، والاقتباسِ لما تضمنه من الحُكْم، لتُعرضَ عليه النازلةُ المفروضةُ لتقعَ في الوجود على وفاق ما أعطى الدليلَ من الحُكْم، أما قَبل وقوعها؛ فَبِأن تُوْقَعَ على وفقِه، وأما بعد وقوعِها، فَلِيُتَلَافَىٰ الأمرُ، ويستدركَ الخطَأ الواقع فيها بحيث يغلب على الظن أو يقطعُ بأن ذلك قصد الشارع.

والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة، بأن يظهر بادي الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحرٍّ لقصد الشارع»[2]. فاعتبار المناسبة بين الحُكْم، ومَنَاطِه المتعيِّنِ على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، يجعل البحث في الأسباب ضرورة تلزم عند دراسة الحديث والنظر في أحكامه المستفادة منه، «واقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالّها على وجهين: **أحدهما**: الاقتضاء الأصلي، قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل متجرداً عن التوابع والإضافات.

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، وهو كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي. والدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه: التنزيل على المناط المعيّن، وتعيين المناط موجبٌ في كثير من النوازل إلى ضمائم، وتقييدات، لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانُها، إذْ ليس موضعَ الحاجةِ، بخلاف ما إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في

---

(١) أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام عبدالشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩٣م، (٩٤/١).

(٢) أبو إسحاق، الشاطبي، الموافقات، (٥٣/٣)، وما بعدها.

الاستدلال فلا بد من اعتباره»[1].

فالناظر في كلام الإمام الشاطبي يجد أن موضوع الأسباب هو قوام ما يتعين به المناط الذي هو المعتبر في الاستدلال، لأن العمل بالدليل فرعٌ عن تنزيله على مناط حكمه الذي يُعَيّنه المحل، ولأن القول في مطابقة الحكم لدليله بالنسبة إلى محله يعني اعتبار الباعث على ورود الحكم وتشريعه.



---

(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني

موضوع أسباب ورود الحديث

تقرر أن سبب ورود الحديث هو معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه؛ وإذ ذلك كذلك، فإنه يمكن تحديد موضوع أسباب الورود بما تقوم به معرفة الباعث على إنشاء هذا الحديث في واقعته زمن النبي ﷺ وما يمكن أن يمثله الباعث على ورود الحديث من حيث المعرفة الدقيقة في باب الدّلالات في فقه الحديث، ومعرفة الأحكام المستفادة منه، ومعرفة حال صدور الحديث، وجهة إنشائه، وتحديد محل الحكم المنزل على واقعته زمن إنشائه.

فكل قرينة يُسْتدل بصحيح النظر فيها على فهم الحديث، وتحديد موقعه من التشريع تدخل في موضوع أسباب ورود الحديث، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول
فوائد معرفة أسباب ورود الحديث

ويقع هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم:

يُعد سبب الورود قرينة يُستدل بها على الحكمة الشرعية من إنشاء

الحكم في محله، «فمعرفة سبب الورود تُمكن من إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بأبعاده، ومعايشة جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يُعِينُ في باب الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما يُيسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة»[1].

ومن ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «**قلت يا رسول الله: أتَنْزِلُ غداً في دارك بمكة، قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع، ثم قال: لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ**»[2]. وسببه: «**أن أبا طالب لما مات، لم يرثه عليّ ولا جعفر، وورثه عقيل وطالب، لأن علياً وجعفرَ كانا مسلمين حينئذ، فلم يرثا أبا طالب**»[3].

فالحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، والقرينة

---

(١) د. محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، كتاب الأمة، رقم ١٠٢/٣٧.

(٢) أخرجه البخاري، (١٥٨٨) في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها، وشرائها، وأن الناسَ في المسجد الحرام سواءٌ خاصة. وأخرجه (٣٠٥٨) في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم، ولفظه: قال: قلت يا رسول الله: أين تنزل غداً في حجته، قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب، حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم. وأخرجه (٤٢٨٢) في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ولفظه عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً، قال النبي ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من منزل**»، ثم قال: «**لا يرث المؤمن الكافرَ، ولا يرث الكافر المؤمنَ**». ومسلم (١٣٥١) في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها. وأبو داود، (٢٠١٠) في كتاب المناسك، باب التحصيب. وابن ماجه، (٢٩٤٢) في كتاب المناسك، باب دخول مكة برقم (٢٧٣٠) في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. وذكره الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار، طبع دار الكتب العلمية (٤٩/٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، (١٥٨٨) في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها، وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة. ومسلم (١٣٥١) في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها.

المعتبرة في الاستدلال لهذا الحكم، «أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها، باعتبار ما ورثاه من أبيهما، لكونهما كان لم يسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منهما بالهجرة، وفقْدِ طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها، وإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه»[1]. فعُلِم بمعرفة السبب أن انقطاع التوارث ـ الذي هو نوع تواصل للنفع بين الناس، وامتداد لأسباب القرب بينهم ـ يعود إلى اختلاف الملل، وتباين الأديان، وأن رأس الأمر في تواصل الناس، وتعاقب مصالحهم في ذرياتهم هو اشتراكهم في الدين وأصول المِلة.

ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مرّ بقوم يُلَقِّحون، فقال: **«لو لم تفعلوا لَصَلُح»**، قال: فخرج شيصاً، فمرّ بهم، فقال: **«ما لِنَخْلِكم؟»** قالوا: قلت كذا وكذا، قال: **«أنتم أعلم بأمر دنياكم»**»[2].

فإطلاق قوله ﷺ: **«أنتم أعلم بأمر دنياكم»** دون إنزاله على قَيْده، ومحل إنشائه، الذي يُوضحه سبب وروده، يفصل الصفة التشريعية عن مواقع التنفيذ في الجانب الدنيوي، ويُبْقي هذه الصفة قاصرة على أمور الآخرة، الأمرُ الذي تتجزأ به المهمة النبوية، فَتَسْتَقِلّ بمكانتها في التوجيه والتعليم ونفاذ الأمر في جهة الرسالة والتبليغ، وإن الذي أثبته أهل العلم في فهم هذا الحديث على ضوء سبب وروده، أن هذا الموقف التعليمي التربوي الذي يُفهم من قصة هذا الحديث، وهي حادثة تأبير النخل، يخاطب المسلمين في الأمور المتغيرة، والتي تخضع للخبرة والتجربة، والتحسين المستمر، بما يُيسّره الله تعالى لعباده في كل زمان، مع الاسترشاد بما جعل الله لعباده من

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، طبعة دار الفكر، (٣/٤٥٢). وانظر الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، نشر دار الكتب العلمية (٤/١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣) في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي. وابن ماجه (٢٤٧٠) في كتاب الرهون، باب تلقيح النخل.

الأصول العامة التي تُرشِّد هذه المتغيرات. «فما يراه النبي ﷺ في أمر الدنيا ومعايشها إذا لم يكن على جهة التشريع، فهو غير ملزم للأمة، فأما ما قاله ﷺ باجتهاده ورآه على جهة التشريع، فهو مما يجب العمل به، ولم يكن قوله ﷺ في تأبير النخل خبراً صدر منه على جهة التكليف والأمر، وإنما كان ظناً كما صرحت به بعض روايات الحديث[1]. فرأيه ﷺ في أمور المعايش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها»[2].

ولم يغفل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أهمية حمل الحديث على سبب وروده، وإنزاله على الحال التي نشأ فيها، **بحيث حصل لبعضهم فهمٌ خالفَ فيه سُنناً ثابتة عن النبي ﷺ، وذلك لإدراكهم أن من الأحكام ما هو مفتقر إلى محله والحال الباعثة على وروده، وأن هذه الأحكام منوطة بعلِلها ومناسباتها، فهي دائرة معها وجوداً وعدماً فيما يحقق المقصد التشريعي.**

من ذلك حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكَثُر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». وفي رواية: «كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر ويقيم إذا نزل»[3].

---

(١) ومن ذلك حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال: مَررتُ مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: **«ما يصنع هؤلاء؟»** فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أظن ذلك يغني شيئاً»**، فأُخبِروا بذلك فتركوه، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: **«إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذِب على الله عز وجل»**. أخرجه مسلم **(٢٣٦١)** كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي. وابن ماجه **(٢٤٧٠)** في كتاب الرهون، باب تلقيح النخل.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم **(١٥/١١٦)**.

(٣) أخرجه البخاري **(٩١٢)** في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، وفي باب المؤذن =

فَفِعْلُ عثمان رضي الله عنه لذلك إنما كان باجتهاد منه، وتحرٍ للحال التي أحاطت بهذه السنة، من قلة عدد المسلمين وإمكانية اجتماع العامة منهم في مسجد رسول الله ﷺ: «ولما كثُر المسلمون في المدينة بسبب المهاجرين من أقصى البلاد، ولم يكن حينئذ في المدينة إلا مسجد واحد، فلو أذن المؤذن على باب المسجد أو على المنارة، لا يسمع من في المدينة، فأمر عثمان رضي الله عنه أن يُؤَذَّنَ على الزوراء، وهو قريب إلى سوق المدينة للإعلام بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، وألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب»[1].

وقد أدرجتُ هذا المثال متوسعاً في إطلاق التعريف الاصطلاحي لأسباب الورود، الذي يُقتصر فيه ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه، ويكون من هذه الناحية قد تجاوز بحدوده قيود التعريف الأغلبي لأسباب الورود.

فأسباب الورود في التعريف الأغلبي[*] هي: مناسبات استعملت فيها أدلة تُحصّل بمجموعها القطع بالحكم، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان وحكايات الأحوال[*]، بينما هي في التعريف الاصطلاحي مناسبات استُعملت فيها أدلة مَنُوطة بعللها، وأحوال نشوئها، تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، وحكايات الأحوال كفعل عثمان رضي الله عنه، الذي خالف ـ ضمن فهمه، وما أداه إليه اجتهاده في دراية مناسبات الأحكام وعلل نشوئها ـ فعلًا ثابتاً عن النبي ﷺ كما ثبت في الحديث السابق.

= الواحد يوم الجمعة (٩١٣) وفي باب التأذين عند الخطبة (٩١٦)، بألفاظ متقاربة، وأبو داود (١٠٨٧) في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، والنسائي (١٣٩٢) في الجمعة، باب الأذان للجمعة، والترمذي (٥١٦) في الجمعة: باب ما جاء في أذان الجمعة.

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٢١/٢).

(*) أي أن التعريفَ الأغلبي لأسباب الورود لا يشمل هذا المثالَ، ونحن ندخل فعلَ عثمانَ رضي الله عنه توسعاً فيما تَصْدُقُ عليه مادةُ السبب.

(*) الأغلب الشائع في الأسباب ما أَدّىٰ إلى بيانٍ من جهة النبي ﷺ، وهو ـ من هذه الحيثية ـ قطعي لا تؤثر فيه معارضةُ قضايا الأعيان وحكايات الأحوالِ.

وإذا أردنا أن نحرّر صيغة الخلاف بين التعريف الأغلبي والاصطلاحي فإنما يكون ذلك في المنزع الاستدلالي(*) لهاتين الجهتين في التعريف، فأسباب الورود في التعريف الأغلبي تمثل من حيث صفتها في الاستدلالِ الدليلَ العَامَّ الذي لا يَرِدُ عليه خصوصٌ، وهي في التعريف الاصطلاحي، تمثل العامَّ الذي يقبل التخصيص، وحد التخصيص: «إخراج بعض ما صحّ أن يتناوله الخطاب»[1] من المعاني المقصودة في البيان، سواء كان هذا الإخراجُ نَسْخاً، أم تقييداً، أم سبباً وقع عليه العام، وذلك في دائرة ما يسمى عند الأصوليين تأخيرَ البيان من النبي ﷺ إلى وقت الحاجة، وهو(*) من جهة أخرى تعليل للأوصاف المؤثرة في الحكم، وذلك بأن يُنزَل الحكم في مناسبته، ويُدارَ به مع علته، ويُرْفَعَ حيث تُرفع علته، أو يرتفعُ تأثيرها في الحكم المراد من النص، فعمر رضي الله عنه أسقط سهم بعضِ المؤلفةِ قلوبُهم من الصدقات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وذلك بقوله لعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، عندما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع لهما أرضاً: «إن رسول الله ﷺ كان يتألفُكما والإسلام يومئذ قليلٌ، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدَكما، لا يرعى الله عليكما إن رَعَيتُما»[2].

(*) المنزع الاستدلالي: أي المَسْلَكُ المُتبَعُ في الاستدلال.

(١) فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق د.طه العلواني، طبع مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٩٩٢م (٧/٣).

(*) الضمير عائد إلى التخصيص.

(٢) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي، طبع دار الكتاب العربي (٥٧/٣)، وقد عزا الحافظ ابن حجر هذه الرواية إلى البخاري في التاريخ الصغير، والمحاملي في أماليه، وأخرجها بنحوٍ من هذا اللفظ الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، ضبَطَ نصه وخرّج آياته عبدالسلام شاهين، طبع دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩٤م، (١٦٠/٣)، وانظر كتاب أبي القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، عُني بطبعه ونشره عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط٢، ص٦٣٦، باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم.

وانظر كتاب الأموال لحُميد بن زَنْجَوَيْه، تحقيق د.شاكر دياب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، سنة ٨٦م، (٦٢٢/٢) وجاء فيه عن =

وفي هذا يقول الإمام الجصاص: «فَتَرْكُ أبي بكر النَكير على عمر رضي الله عنهما فيما فعله بعدِ إمضائه الحكم، يدل على أنه **عَرف مذهب عمر رضي الله عنه حين نبّهه عليه،** وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار، وأنه لم ير الاجتهاد سائغاً في ذلك، لأنه سوَّغ الاجتهاد فيه، لَمَّا أجاز نسخَ الحكم الذي أمضاه، فلما أجاز له ذلك دلّ على أنه عرفَ بتنبيه عمرَ إياه على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله»[1].

= عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر أن أبا بكر أقطعَ لعيينة بن حصن قطيفة، وكتب له بها كتاباً، فقال طلحة أو غيره: إنا نرى هذا الرجل، سيكون من هذا الأمر بسبيل، يعني عمر رضي الله عنه، فلو أقرأته كتابك. فأتى عيينة عُمرَ رضي الله عنه، فأقرأه كتابه، فبسق في الكتاب ومحاه، قال: فنسأل عُيينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً، فقال: لا والله، لا أجدد شيئاً محاه عمر. اهـ. قلت: وقد ثبت اقطاع النبي ﷺ من الغنائم للأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن يوم حنين عند البخاري رقم (٣١٥٠)، كتاب فرض الخمس، باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(١) الجصاص الحنفي، أحكام القرآن (١٦٠/٣)، وانظر شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، باب من يجوز دفعُ الصدقة إليه ومن لا يجوز، وفيه يصِفُ ابنُ الهمام إقرار أبي بكر رضي الله عنه لِفعل عمر رضي الله عنه بقوله: (فلم يُنْكرْ أحد من الصحابةِ، مع ما يتبادر منه من كونه سبباً لإثارة الثائرة أو ارتداد بعض المسلمين، فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته، وأن مفسدةَ مخالفتهِ أكثرُ من المفسدة المتوقعةِ لبادروا لإنكاره، نعم يجب أن يُحكم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند علمهم بدليل أفاد نَسْخَ ذلك قبل وفاته، أو أفاد تَقْييدَ الحكم بحياته ﷺ أو على كونه حكماً مُغَياً بانتهاء علته، وقد اتفق انتهاؤه بعد وفاته أو من آخر عطاء أعطاهموه حال حياته، أما مجرد تعليله بكونه مُعَلّلا بعلة انتهت فلا يصلح دليلًا يعتمد في نفي الحكم المعلل، لأن الحكم يحتاج في بقائه إلى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقائه عنها فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شُرِعَ مقيداً ثبوتُه بثبوتها، غير أنّه لا يلزمنا تعيينهُ في محل الإجماع، بل إن ظهر؛ وإلا وجب الحكمُ بأنّه ثابت، على أن الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه تصلح لذلك، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾. والمراد بالعلة في قولنا: «حكم مُغَياً بانتهاء علته» العلة الغائيّة، وهذا لأن الدفع للمؤلفة هو العلةُ للإعزاز، إذْ يُفْعلُ الدفعُ لِيَحْصُلَ الإعزاز، فإنما انتهى ترتبُ الحكم الذي هو الإعزاز على الدفع الذي هو العلةُ، وعن هذا قيلَ عدمُ الدفعِ الآن للمؤلفةِ **تقريرٌ** لما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، لا =

وهذا معناه أنه لم يكن في عهد عمر رضي الله عنه مؤلفة قلوبهم، وأن هذا الحكم بإعطائهم نصيباً من الزكاة كان قد شُرِعَ لعلةٍ مُعَيَّنةٍ، ولِحالةٍ مخصوصةٍ، بنى عليها النبي ﷺ هذا الحكم، فلما ارتفعت العلة في تقدير عمر رضي الله عنه وفحصِه وتحريّه، رفع الحكمَ، وهذا نوع محاكاة لما قرره الأصوليون في قاعدة تأخير البيان بظروفه وعلله إلى وقت الحاجةِ، وذلك من حيث توجيهُ البيان، والتصرفُ في إدارة إنزال الحكم - بصورته - على واقعته ومَحَلّه.

فَلَئِنْ كان النبي ﷺ يُؤخّر البيان إلى وقت الحاجة، وما يعتري هذا التأخير من نسخ لحكم، أو تَقْييد لمطلق، أو تخصيص لعام، فإنّ المجتهدين من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصيرون إلى إحداث توجيهٍ للبيان، وتصرف في دَلالاتِ الأحكام بحسب رؤيتهم لما يجري في قاعدة أسباب انعقاد الأحكام، والعلل المؤثرة فيها، **فكان ما حصل من عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه الصحابة، تقريراً لما كان يقصده الرسول ﷺ، وهو إعزاز المسلمين، ولكن على وجه آخر يتفق وما صار إليه المسلمون من القوة والعزةِ والمنَعَةِ**، فإنّ الإعزاز - وهو الواجب المقصود - وعلة جَعلِ المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاةِ، كان أيام الرسول ﷺ بالدفع إليهم، ثمّ صار هذا بالمنعِ، إشعاراً بأنّ الإسلام لم يعُدْ في حاجةٍ إليهم، وتقويةً لقلوب المسلمين أنفسِهم.

= نَسْخٌ، لأن الواجب كان الإعزاز، وكان بالدفع، والآن هو في عدم الدفع، لكن لا يخفى أن هذا لا ينفي النسخَ لأنّ إباحة الدفع إليهم حكم شرعي كان ثابتاً، وقد ارتفع وغاية الأمر أنّه حكم شرعي هو علةٌ لحكم آخر شرعي، فنَسَخَ الأول لزوال علته، اهـ. شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي، دار إحياء التراث العربي (٢/٢). وانظر في تحقيق هذه المسألة بتوسع كتاب منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التشريع، دراسة مستوعبة لفقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتنظيماته، د. محمد البلتاجي، دار الفكر العربي (١٧٥، ١٩١). وانظر كتاب النص والاجتهاد لعبدالحسين شرف الدين الموسوي، دار النعمان، ط٣، قدم له محمد صادق الصدر/١٠٥، وفيه يدير المؤلف النقاش حول فعل عمر رضي الله عنه في منع سهم المؤلفة قلوبهم، بما يتفق مع ما يراه الشيعةُ من الانتقاص من حال الصحابة، وفقههم وتوجيههم للأحكام الشرعية بعد النبي ﷺ.

ولقد قاد هذا اللونُ من الاجتهاد إلى محاكمة الدليل الشرعي إلى المقاصد التشريعية والكلياتِ العامة، حتى يُنْزَلَ البيانُ في المحلّ الذي تحدده الحاجةُ، وتقرره الدواعي، ولذلك ترك كثير من التابعين العَمَلَ بالنصوص المطلقةِ أو العامة - وذلك عندما اقتضت الحاجةُ في سياق البيان وقوعَها مطلقةً أو عامةً -، لأنهم رأوا العَمَلَ بها على ما هي عليه من حيثُ انعقادُها بأسباب ورودها، وارتباطُها بمحل الحاجة إليها - ينافي المصلحة، فكان أن عملوا بما يحقق هذه المصلحة، وإن كان في هذا تقييد للنص، أو تخصيصه، أو ترك ظاهرِه.

من ذلك إجازة التسعير للحاجة إليه. أخرج البيهقي رحمه الله في سننه «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: سَعِّر، قال: «**بل ادع الله**»، ثم جاءه رجلٌ، فقال يا رسول الله سَعّر، قال: «**بل اللَّهُ يرفع ويخفض، وأني لأرجو أن ألقى الله، وليست لأحد عندي مظلمةٌ**»»[1].

وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: «قد غلا السعرُ على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله: قد غلا السعر، فَسَعِّرْ لنا، فقال: «إن الله هوِ المسعَرّ القابضِ الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مالٍ»، ورَوَى بنَحْوِ من اللفظِ السابق: «إن الله عزّ وجل هو الخالقُ القابِضُ الباسطُ الرازق المسعِر»[2].

وأخرج رحمه الله عن سعيد بن المسيّب قال: «مَرّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه على حاطب بن أبي بلتعة، وبين يَدَيْه غرارتانِ فيهما زبيب،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٥٠)، كتاب البيوع، باب في التسعير، والبيهقي في السنن الكبرى تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩٤م، (٤٧/٦) باب التسعير.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) في كتاب البيوع، باب في التسعير، والترمذي (١٣١٤) في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه (٢٠٠٢) كتاب التجارات، باب من كره أن يُسَعر، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فسأله عن سعرها، فسعّر له مُدّين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حُدِّثْتُ بعيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعركَ، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبكَ البيت، فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر رضي الله عنه حاسب نفسه، ثمّ أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمةٍ مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيثُ شئتَ فَبعْ، وكيف شئتَ فَبعْ»[1].

يؤخذ صراحة من هذه الأحاديث ومن الأثر المرويّ عن عمر رضي الله عنه أن تسعير أثمان المبيعاتِ لم يرضه رسول الله ﷺ: «لأن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعيرَ حَجْر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران، وَجَبَ تمكينُ الفريقين من الاجتهادِ لأنفسهم، وإلزامُ صاحب السلعةِ أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء»[2].

وقد استدل بحديث: «**وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمةٍ في دم ولا مالٍ**» وما وَرَدَ في معناه: «على تحريم التسعير وأنّه مظلمة، وإذا كان كذلك فهو محرم»[3]، «وظاهر الأحاديث أنّه لا فرق بين حالة الغلاء، ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب[*] وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء»[4].

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٤٧/٦).

(٢) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل سنة ١٩٧٣م، (٣٣٤/٥).

(٣) أبو الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ضبط وتحقيق عبدالرحمٰن محمد عثمان، دار الفكر، (٣٢٠/٩).

(*) المجلوب: ما يُجلَبُ من الأعيانِ والسلع.

(٤) محمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبدالرحمٰن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية (٥٤٣/٤).

«وروي عن مالك رضي الله عنه أنه يجوز للإمام التسعير»[1]، «وقد ذهب الأئمة من كبار فقهاء التابعين إلى جواز التسعير في كل ظرف، تقتضي المصلحة العامة **الحقيقية** ذلك، وقد قام **فقه المسألة** عندهم على أساس أن هناك تعارضاً بين مصلحة التجار، ومصلحة الأمة، والأُوْلَى مصلحةٌ خاصةٌ بفريق من الناس والثانيةُ مصلحةُ عامةِ المسلمين، فقالوا بوجوب تأويل حديث رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر»، بأنه عليه السلام لم يُجِزْ التسعيرَ في حالة معينة، وهي الحالة التي كانت لا تقتضي التسعير، وعلى هذا فحكم الحديثِ لا يَعُمّ جميع الحالاتِ، فالحديث **معلل على قول هؤلاء الأئمة بعدم وجود ما يقتضيه**، أما إذا وجد ما يقتضي التسعير من احتكار، وتغالٍ في الأسعار، فإنّه يصبح حينئذٍ واجباً»[2].

«وأجاز المجتهدون من التابعين التسعير الجبري للمبيعات استثناءاً من مبدأ الحرية العامة في التعاقد، أو من مبدأ الرِّضَائِيَّةِ في العقود في حالة تعدي التجار، وتغاليهم في الأثمان تغالياً فاحشاً، رفعاً للظلم عن العامة، **فآثروا التسعير الجبري على الحكم الأصلي - «الذي ارتبط بقرينة وروده، ومقتضى حاله» - استثناءً، وليس لهم مستند إلا المصلحة والعدل»**[3].

وقال الأستاذ وهبه الزحيْلي عن خصائص فقه التابعين: «وكان لفقههم خصائص معينةٌ، منها ترك العمل بالنصوص المطلقة، أو العامة، لأنهم رأوا

(١) راجع في هذا موسوعة الفقه المالكي، إعداد خالد عبدالرحيم العك، دار الحكمة، ط١، سنة ١٩٩٣م، (١٨١/١)، وجاء فيها ما يُبيّن أن مذهب المالكية في التسعير قائم على مراعاة مقتضيات الأحوال، وهذا هو الشاهد من إيراد هذه المسألة، وبيان ذلك في قول صاحب الموسوعة: لا يُسَعَّرُ على أحد مالهُ، ولا يُكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يبيّن في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك. . .اهـ.

(٢) أ.د.فتحي الدريني، المناهج الأصولية، طبعة دار الكتاب الحديثة بدمشق، ط٢، (١٨١، ١٨٣)، وانظر كتاب الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، محمد النبهان (٣٨٣)، وكتاب تاريخ الفقه الإسلامي، محمد موسى (١١٣).

(٣) المناهج الأصولية، أ.د.فتحي الدريني (٦٣٣).

العمل بها ينافي المصلحة، فعَمِلوا بما يحقق هذه المصلحة، وإنْ ترتب عليه تقييد للنص، أو تخصيصه، أو تركُ ظاهرهِ»[1].

ومن هنا كانت اللازمة المنهجية المتّبعة في توجيه البيان لما تقتضيه الحاجة، وتستلزمه الدواعي، قائمة على ما تظهر به موافقة المصلحة لِقصد الشارع ـ الذي يتحقق به وجه الحكمة الباعثةِ على تشريع الحكم ـ، فالمصالحُ إنما اعتبرت كذلك من حيث وضَعَها الشارع، ودلّ عليها الدليلُ.

«فوجه النظر في المصلحة التي قام الحكمُ على جَلبِها، والمفسدة التي قام على درئِها إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالبُ جهةَ المصلحةِ فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدةُ المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحةِ، فإن رَجَحتْ المصلحة فمطلوبٌ، ويقال فيه مصلحةٌ، وإذا غلبت جهةُ المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله.

ووجه النظر في تحقيق المقصد التشريعي المترتب على تقرير المصلحة إنما هو من حيث تعلقُ الخطاب بها شرعاً، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلبُ على العباد، فإنْ تَبِعَهَا مفسدةٌ أو مشقةٌ، فليست بمقصودة في شرعيةِ ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدةُ إذا كانت هي الغالبةَ بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرَفْعُها هو المقصود شرعاً، ولأجلِهِ وَقعَ النهي، فالمقصودُ ما غلبَ في المحلّ، وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاةً في جهةِ الأمر»[2].

---

(١) سعيد بن المسيب سيد التابعين، د. وهبه الزحيلي (١٢٧)، وانظر ما قاله الأستاذ محمد سلامة مدكور في كتابه مناهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت، ط١، سنة ١٩٧٣م، (١١١): (وقد علل ابن المسيب وربيعة بن عبدالرحمٰن جواز التسعير بأنّ مصلحة المجتمع تقتضي ذلك لفساد ذمم التجار) .اهـ.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحق الشاطبي (١٧/٢) من كتاب المقاصد.

ولذلك كان لزاماً على العلماء والأصوليين وضعُ تأصيلٍ فقهي يجمع مبادىء العلل التي بُنيت عليها أحكامُها المستفادةُ من الأحاديث، والنظرُ في مواقع هذه العلل من قاعدة الأحكام الشرعية، وتحديدُ ما يمكن أن يخضعَ من هذه العلل والمناسباتِ لعامل التغيير والنفي، وما لا يخضعُ منها، ومِنْ ثَمَّ تقريرُ ما يمكن إثباتُه من الأحكام بناءاً على القول بثبات عللها، وبيانُ ما لا يمكن إثباته من الأحكام التي قيل بانتفاء عللها الملحوظةِ منها، وذلك تحقيقاً للمقصد الشرعي الذي هو البابُ المجمع عليه عند الأصوليين والفقهاء من جلب المصالح ودرأ المفاسد.

ويمكن بعدَ هذا أن نقرر **بأنّ الحكمة الباعثة على تشريع الحكم مرتبطةٌ بالمعنى المناسب في محل الحكم، وصفة وروده، والعملُ بدواعي تحصيل المعنى المناسب في محل الحكم يستدعي اعتبار ما يَرِدُ من القرائن ومقتضيات الأحوال بالنسبة إلى جهة الحكم من تخصيص العام، وتقييد المطلق، ونسخ المعاني المؤثرة في محل الحكم، وغير ذلك.**

وهذا ما يكون بيانه في المطالب اللاحقة إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: تخصيص الحكمِ به إذا ورد النص بصيغة العموم:

«يَعُدّ الجمهورُ من الأصوليين التخصيصَ[1] نوعَ بيان أو تفسيراً للعام، حيث يستوي فيه احتمالان:

١ ـ احتمال إرادة العموم.

٢ ـ احتمال إرادة الخصوص.

حتى إذا ورد الخاص، رُجّحَ احتمالُ الخصوص الذي كان قائماً، فالعام مع استواء هذين الاحتمالين فيه، ليس مُبيَّناً أو مفسراً في ذاته، **بل هو**

---

(١) عرف الأصوليون التخصيص: بأنّه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، أو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وقد فرقوا بينه، وبين النسخ. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي بن عبدالكافي السبكي (١١٩/٢).

مفتقرٌ إلى بيان يُرَجِّحُ مرادَ الشارع من هذين الاحتمالين، فالتخصيص إذن لا يُغيّر شيئاً، وإنما يرجح أحد الاحتمالين، ويفسّر العام كالمجملِ.

وعلى هذا فالتخصيص عند الجمهور ـ بما هو بيان تفسير ـ هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقاً، دون نظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنياً، مستقلّا أم غير مستقلٍ، مقارناً في الزمن أم غير مقارن.

وينتج عن مفهومهم للعام الذي تفرع عنه هذا المفهوم للتخصيص قاعدةٌ عامة للتنسيق بين العام والخاصّ تقضي بأنّه **حيث توارد الخاص والعام، كان العام مُراداً به الخاصّ، في القدر الذي اشتركا في تناوله»**[*][1]، وهذه هي صفة محل الحكم الذي يَرِدُ عليه الخصوص، وبهذا يتمُ تحديد مُسمّى التخصيص في محل الحكم.

[*]«ولدراسة الخاص في مجال تفسير النصوص أهميةٌ يُرى أثرها في

(*) لا خلاف بين علماء الأصول في أن الخاص يدل على معناه قطعاً؛ وفي أن العام إذا خُصّصَ فعلًا بقطعي، فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص ظنية لا قطعية.
دلالة العام ظنية عند الجمهور من الأصوليين ـ ومنهم الشافعية ـ.
قياس العام على الخاص من حيث قطعية الدلالة مُعْتبر لغوياً، لكنه قياس مع الفارق تشريعياً، لأن دلالة الخاص مرادة للشارع غالباً، ودلالة العام ليست كذلك، ولذلك شاع التخصيص في العام، حتى ذهب قول الأصوليين مثلًا [ما من عام إلا وقد خُصِّصَ].
لأن الدليل الأقوى (وهو الخاص) يفسر الأضعف (وهو العام)، لأن الأقوى أبينُ في الدلالة على إرادة الشارع بداهةً، إذ لا معنى لقوةِ الدلالة إلا هذا؟
ويشترط في الدليل المخصّص أن يكون مُقَارِناً للعام في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو ورودِهِ أو صدوره، لا متراخياً عنه، حتى إذا تراخى عنه كان ناسخاً.
قال أصحاب أبي حنيفة إن كان الخاص مختلفاً فيه، والعام مجمعاً عليه لم يُقْضَ به على العام، وإن كان مُتَفَقاً عليه قضى به، حيث إن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب أن يُقْضَىٰ بالخاص عليه.

(١) المناهج الأصولية، أ.د.فتحي الدريني (٥٥٣).

(*) يدخل في هذا المعنى: إذا كان أحد اللفظين عاماً من وجه، خاصاً من وجه [يمكن أن يخص بكل واحد منهما عموم الآخر، مثل ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، مع قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» وهو =

عناية العلماء وجودهم، ذلك لأنّ الخاص في ماهيتهِ ودلالته وأنواعه، له علاقة واضحة بمسالك الأئمة في الاستنباط، وما نشأ عن ذلك من اختلاف في الفروع، والأحكام، فهو يقابل العام، كما أنه قطعي في دلالته على الأحكام»[1].

إن ارتباط هذا المطلب بمبحث تَفسير النصوص الشرعية، ومعرفة فقه أحكامها، قاد إلى تحقيق **نظرية اقتضاء المعنى المناسب في محل الحكم**، وذلك بالنظر في حال الدليل من حيث كونه يتخصّصُ بسببه أو يَعُم باعتبار لفظه.

وعند إجراء هذه النظرية على قاعدة التنفيذ في المَساحة الحديثية نجد **أن أسباب ورود الحديث ـ بصفتها الحديثية، وموقعها من الروايات ـ هي المحل الذي ينعقد به تخصيص الحكم من حيث تحققُ قيود المناسبة بين المعنى العام والسبب الخاص الذي وَرَد عليه**، فالتخصيص بهذا الإطلاق هو تفسيرٌ لمقتضى تأخير البيان إلى وقت الحاجة، تحرياً لمناسبة محل الحكم، وليس تحديداً لدلالة النص المدرج في قاعدة البيان المنزَلِ في محله[2]، «إذْ إن الحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره، حتى تأتي دلالةٌ عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصاً دون عام، ويكون مُحتمِلًا معنى الخصوص، أو بقول عوام أهل العلم أو مِنْ قَوْلِ من حَمَلَ الحديث سماعاً من النبي ﷺ معنى يدل على أنه أراد به خاصاً دون عام»[3].

= وارد على سببٍ، قال الشيرازي في اللمع في أصول الفقه (ص٣٥): فالواجب في مثل هذا أن لا يقدمَ أحدهما على الآخر إلا بدليل شرعي من غيرهما يدل على المخصوصِ منهما أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر.

قلت: ويمكن أن يكونَ ذلك في معرفة السبب الذي ورد الحديث الخاص عليه.

(١) محمد أديب صالح، كتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، سنة ٦٤ جامعة دمشق (٨٧/١).

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الثاني في دلالة الاعتبار بأسباب الورود في الأحكام الشرعية.

(٣) أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، سنة٩١، (١٠١/١).

وبهذا تتحدد صورُ التخصيص في تفسير البيان المُنزل في محل الحكم على الأقسام التالية:

١ ـ تخصيصٌ بدلالة قول النبي ﷺ، وهو العام الذي يقع على سبب خاص، يُفسّر الوجْه الذي يقتضيه البيان في محل الحكم.

٢ ـ تخصيصٌ بمذهب راوي الحديث من الصحابة.

٣ ـ تخصيصٌ بالقياس والتعليل بقولِ عامة أهل العلم.

بيان هذه الأقسام:

١ ـ التخصيص بدلالة قول النبي ﷺ وفعْلِه:

«يُخَصُّ الفعلُ الثابِتُ عن النبي ﷺ، إذا عُرِفَ مِنْ قوله أنّه قصد به بيان الأحكام، كقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أُصلي»**(١)، وقوله: **«لتأخذوا عني مناسككم»**(٢)، فإن لمْ يُبَيّنْ أنّه أرادَ به البيان، فلا يرتفع أصل الحكم بفعله المخالف، ولكنه قد يدل على التخصيص، كنَهيه عن الوصال، ثمّ واصلَ، وقال: **«إني لست كأحدكم»**(٣)، فبيّنَ أنّه لم يرد بفعله بيان الحكم، وكذلك نَهْيُه عن استقبال القبلة واستدبارها(٤)، ثمّ رآه ابن عمر مستدبراً للكعبة(٥)، فَيُحتمل أنّه تخصيص، لأنّه كان بياناً للحكم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٦٧٤) في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: **«لتأخذوا عني مناسككم»** من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٢) في كتاب الصيام، باب الوصال، ومسلم (١١٠٢) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤) في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بولٍ إلا عند البناء جدار أو نحوه، ومسلم (٢٦٤) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥) في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ومسلم (٢٦٦) في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

وينزل في مرتبة فعْله ﷺ، وقوله تقريرهُ إذا ورد على خلاف مقتضى العام، إذا وُجدتْ شرائط التقرير بعد الإنكار في حق الفاعل[1]، ومن صور التخصيص بدلالة الفعل، التخصيصُ بالعادة، ويجري هذا التخصيص على وجهين:

أحدهما: أن يكون النبي ﷺ أوْجَبَ شيئاً، أو أخبر به بلفظ عام، ثمّ رأينا العادةَ جاريةً بترك بعضها أو بفعل بعضها، فإنّ تلك العادة تؤثر في تخصيص العام، فيقال: المراد من ذلك العام، ما عدا ذلك البعض الذي جرَتْ العادة بتركه أو بفعله.

الثاني: أن تكون العادة جارية بفعلٍ مُعين كأكل طعام معين مثلاً، ثمّ إنّه عليه السلام نهاهم عن تناوله بلفظٍ مُتناوِلٍ له ولغيره، كما لو قال: «نهيتكم عن أكل طعام».

والعادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، والمقارِنةُ له حتى تُجعل كالملفوظ بها، وأما العادة الطارئة بعد العام فلا أثر لها[2]، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعاً. قال الزركشي: والتحقيق أن المخصص هو تقرير الرسول ﷺ، والعادة كاشفة عنه، ومثاله حَمْلُ الأمر في قوله ﷺ في الرقيق: «**وأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما**

---

(١) قلت: لا يُعد هذا التقرير قرينةً في تخصيص العموم إن كان بعد وقت العمل به، وإنما يُعَدّ نَسْخاً في حق من تعلق به البيان من جهة الخطاب نَفسه، وفي حق غيره من جهة ارتفاع حكم العام عن باقي الأفراد.

(٢) حاول بعض من لا خبرة له الجمع بين هذين الوجهين ظناً منه أنهما تواردا على محل واحد، وليس كذلك، وممن ذكر أنهما حالتان، القرافي في شرح التنقيح، وفرق بأن العادة السابقة على العموم يجعلها مخصصة، والطارئة بعد العموم لا يُقضى بها على العموم، ونظير ذلك أن العقد إذا وقع في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، لا على ما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، وكذا نصوص الشارع لا يؤثر في تخصيصها إلا المقارن،اهـ. بتصرف، راجع البحر المحيط للإمام الزركشي (**٣/٣٩٢**).

تلبسون»[1]، على الاستحباب دون الوجوب، حيث حُملَ الحديث على أنّ الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، وكان عيشهم ضيّقاً، فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشهُ معاشَ السلف، والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو واسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل فله ما قال النبي ﷺ: **«نفقته وكسوته بالمعروف»**[2]، وهو عندنا ما عُرفَ لِمثله في بلده الذي يكون فيه، فنرى هنا كيف خُصِّصَ عموم لفظ النبي ﷺ بما كانت عادتُهم فِعْلَه في تلك الأزمان»[3].

ومن أمثلة التخصيص بدلالة قول النبي ﷺ ما جاء في مسألة جلود الميتة، وفيها أنّه ورد عن عبدالله بن عُكَيْم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر **«ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**[4]، ثم ورد

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٧) كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَرِ، من حديث أبي اليَسَرِ كعب بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢)، (٤١) في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، من حديث أبي هريرة بلفظ: للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣/٣٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٢٧)، كتاب اللباس، باب مَنْ روى أن لا ينتَفعَ بإهاب الميتة، ولفظه عن عبدالله بن عكيم، قال: قُرِىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة، وأنا غلام شاب. وبلفظ أن عبدالله بن عُكَيْم - رجل من جُهينة - قال الحكم: فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ فأخبروني أن عبدالله بن عُكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، أن لا تنتفعوا من الميتةَ بإهاب ولا عصب، قال أبو داود: قال النضر بن شُمَيل: يسمى إهاباً ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ، لا يقال له إهاب، إنما يُسمى شَنّاً وقربة. والنسائي (٤٢٤٩) في الفَرَع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، والترمذي (١٧٢٩) في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت. وفيه زيادة (كتب إلى جهينة قبل موته بشهر)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً =

عنه ﷺ قوله: «**إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُرَ**»[1]، وقوله: «**أيما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ**»[2]، **وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في شاةِ ميمونة**: «**هلا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به**»، قالوا يا رسول الله: إنها ميتة، قال: «**إنما حُرّم أكلها**»[3]، وورد عن ابن عباس عن سَودةَ زوجِ النبي ﷺ، قالت: «ماتتْ لنا شاةٌ: فَدَبَغْنا مسكها، ثم ما زلنا ننبِذُ منه حتى صار شَناً»[4]، وَرُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ: «**أمر أن يُسْتَمتَعَ بجلود الميتة إذا دُبغت**»[5]، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، «قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سِقَاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: «**دباغُه يذهب بخبثه أو نجسه أو رِجْسِه**»»[6]، وروى عن جَوْن بن قتادة عن

= النسائي، (٤٢٥١) في الفرع باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه، (٣٦١٣) في اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦)، في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. والنسائي (٤٢٤٦)، في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، والترمذي (١٧٢٨) في اللباس، باب جلود الميتة إذا دُبغتْ، وابن ماجه، (٣٦٠٩) في اللباس، باب جلود الميتة إذا دُبغت.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٤١) في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، والبيهقي في السنن الكبرى، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ (١/١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٣) في الحيض، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ، والنسائي (٤٢٣٥) في الفرع، باب جلود الميتة، وابن ماجه، (٣٦١٠) في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغَتْ، والبخاري، (٢٢٢١) بلفظ: (ألا انتفعتم بإهابها)، ولم يذكر الدباغ، في كتاب البيوع باب جلود الميتة قبل أن تُدبَغ.

(٤) أخرجه البخاري، (٦٦٨٦) في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشربَ نبيذاً، فشرب طلاءً أو سَكَراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذةٍ عنده، والنسائي، (٤٥٦٦) في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، وأحمد في المسند (٦/٤٢٩)، والطحاوي في شرح الآثار (١/٤٧٠).

(٥) أخرجه أبو داود، (٤١٢٤) في كتاب اللباس، باب في أهبِ الميتة، وابن ماجه، (٣٦١٢) في اللباس، باب في جلود الميتة إذا دُبغتْ، والنسائي، (٤٢٥٢) في الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت.

(٦) رواه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك على الصحيحين، وقال: حديث صحيح، ولا أعرف له علةً، ولم يخرجاه (١/١٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١/١٧) في جماع أبواب الأواني، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.

سلمة بن المحبَّق: «أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماءٍ من عند امرأةٍ، قالت: ما عندي إلّا في قرْبة لي ميتة، قال: «**أليس قد دَبَغْتيها؟**» قالت: بلى، قال: «**فإن دباغها ذكاتُها**»»[1].

ولتحقيق هذه المسألة لا بد من تعيين سبب ورود حديث عبدالله بن عُكَيْم، لمعرفة محل الحكم فيه، ولتعيين ما وقع عليه التخصيص من الأفراد التي يتناولها اللفظ العام.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله بعد إيراده حديث عبدالله بن عُكَيْم: «فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر، وإنْ دُبِغت، ولا يجوز الصلاة عليها، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا دُبِغَ جلد الميتة أو عصبها، فقد طَهُر، ولا بأس ببيعه والانتفاع به، والصلاة عليها، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم أن قول رسول الله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصبٍ**»[2] أراد به ما دام ميتةً غير مدبوغ، فإنه كان يُسئل عن الانتفاع بشحم الميتة، فأجاب الذي سأله بمثل هذا». ثمّ أخرج الطحاوي في هذا السبب عن جابر بن عبدالله قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذْ جاءه ناسٌ، فقالوا يا رسول الله: إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود، وهي على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تنتفعوا بشيء من الميتة**»[3]، فأخبر جابر رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قَوْلُ النبي ﷺ: «**لا تنتفعوا بالميتة**» جواباً له، وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) في اللباس، باب في أهب الميتة، والنسائي (٤٢٤٨) في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة، وأحمد في مسنده (١/٢٧٩، ٢٨٠)، (٣/٤٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه ص٣١.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١/١٢٢) إلى ابن وهب في «مسنده».

فأما ما كان يُدْبَغُ منها حتى يخرج من حال الميتة، ويعود إلى غير معنى الأهبِ فإنه يطهر بذلك، لما سبق إيراده من الأحاديث الحاكمةِ بذلك، والتي تنزل على أن الذي حُرِّمَ من الشاةِ بموتها هو الذي يراد منها للأكلِ لا غير ذلك من جلودها وعُصبها، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار»[1].

قلت: فالعموم الوارد في حديث عبدالله بن عُكَيْم ينزل على سببه الخاص، الذي يُفسّر إطلاق هذا البيان، ويُعيِّن محل الحكم فيه، فبِمَعرفة السبب، وحَمْلِ العامّ عليه، قُصِر التخصيص على ما عدا صورتهِ، لأنّ دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوعٌ.

والنظر في أسباب الورود ـ بصفتها جزءاً من الرواية يخضع للنقد الحديثي ـ يُهَيّئها لتكون قرائن يُعملُ بها في باب توجيه الأخبار وتحديد الأوصافِ المؤثرة في الحكم، حتى يمكن أداؤها وتطبيقها على الجزئيات والفروع، فيَتَمَيّزُ بذلك ما هو معتبرٌ من الأوصاف مما هو مُلْغىً.

وأضاف الإمام الطحاوي في معْرض توفيقه بين الآثار السابقةِ قائلًا: «إنا قد رَأينا الأصلَ المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه، والانتفاع به، ما لم يَحْدُث فيه صفاتُ الخمر، فإذا حَدَثَت فيه صفاتُ الخمر حَرُمَ بذلك، ثم لا يزال حَراماً كذلك حتى تحدُثَ فيه صفاتُ الخلّ، فإذا حدثت صفات الخل حَلّ.

فكان يَحِلُّ بحدوث صفة، ويحرم بحدوث صفةٍ غيرها، وإن كانا بدناً واحداً، فالنظر على ذلك أن يكون جلد الميتة، يحرم بحدوث صفة الموتِ فيه، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيْرها فيه.

وإذا دُبغَ فصار كالجلود والأمتعة، فقد حدثت فيه صفات الحلال، فالنظر على ما ذكرنا أن يحلّ أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه.

---

(١) شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي (٤٧٢/١).

وحجة أخرى أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ لما أسلموا لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم، وخفافهم، وأنطاعهم، التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم، وإنما كان ذلك من ميتةٍ أو من ذبيحةٍ. فذبيحتهم إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان، فهي في حرمتها على أهل الإسلام كحرمة الميتةِ.

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك، وترك الانتفاع به، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها.

وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاملوا خفافهم ونعالهم وأنطاعَهم، وسائر جلودهم، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك، فذلك دليل أيضاً على طهارة الجلود بالدباغ، ولقد روي في هذا عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية، فنقتسمها، وكلها ميتة، فيُنتفع بذلك»[1]. وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا، وقد حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[2]، فلم يكن ذلك عنده بمضادٍ لهذا.

فثَبَتَ أن معنى حديثه عن رسول الله ﷺ: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**» غير معنى حديثه الآخر، وأنّ الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث، هو غير المباح في هذا الحديث.

فكذلك أيضاً ما روى عبدالله بن عُكَيْم عن رسول الله ﷺ، مما نهى عن الانتفاع به من الميتة، وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهُبِها المدبوغة، حتى تتفق هذه الآثار، ولا يضادّ بعضها بعضاً»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) في كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، وأحمد (٣٢٧/٣، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩).

(٢) تقدم تخريجه ص٣١.

(٣) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٤٧٣/١)، وانظر المجموع شرح المهذب للشيرازي =

ونخلص من هذا إلى القولِ بأنّ حديث عبدالله بن عُكَيْم عامٌ في النهي، خصصّه سبب وروده، من جهة اقتصاره على صورة السبب، ودل على هذا التخصيص فيما عدا صورة السبب ما قدمناه من الأحاديث والآثار الثابتة عن النبي ﷺ الحاكمة بالنهي عن الانتفاع على ما قبل الدباغ، المصرحة بجوازه بعد الدباغ.

٢ ـ تخصيص بمذهب راوي الحديث من الصحابة:

يقع معنى التخصيص هنا على أن الخبر يكون عاماً، فيخصه الصحابي بأحد أفراده، «كحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1] فإن لفظة «مَنْ» عامة في المذكر والمؤنث، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة إذا ارتَدّتْ تُحْبَس ولا تقتل، فَخُصّ الحديث بالرجال»[2].

واختلف في حجة هذا النوع من التخصيص، «قال القاضي في مختصر التقريب: وقد نُسِبَ ذلك ـ أي القول بحجة هذا التخصيص ـ إلى الشافعي في قوله الذي يقلد الصحابي فيه، ونُقل عنه أنّه لا يُخَصّص به، إلا إذا انتشر في هذا العصر، ولم ينكره، وجعل ذلك نازلًا منزلة الإجماع.

وذهب الزركشي في البحر المحيط إلى عدم التخصيص بمذهب راوي الحديث، لأن الحجة تكون في اللفظ وهو عام، وتخصيص الراوي لا يصلح أن يكون مُعارِضاً، لأنه يجوز أن يكون خَصّه بدليل لا يُوافَقُ عليه لو ظهر، فلا تُتْرَكُ الدلالة اللفظية المُحَقَّقَةُ لمحتمل، خلافاً للحنفية والحنابلة، وشبهتهم أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ، ويعمل بخلافه إلا لنسخ ثبتَ عنده»[3].

= للإمام النووي، حققه وعلق عليه محمد نجيب مطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة (١/٢٧٠)، وما بعدها، وانظر المغني لابن قدامة الحنبلي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لأبي عمر ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي (١/٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) في كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم عن ابن عباس.

(٢) البحر المحيط، للبدر الزركشي (٣/٣٩٨).

(٣) البحر المحيط، للبدر الزركشي (٣/٣٩٨).

وقد ناقش ابن دقيق العيد مذهب من مَنَعَ التخصيص بقوله: «إن القرائن تُخَصّصُ العموم، والراوي يشاهد من القرائن ما لا يشاهده غيره، وعدالته وتيقظه مع علمه بأنّ العموم مما لا يُخَصّ إلا بموجب، مما يمنعه أن يحكم بالتخصيص إلا بمستندٍ، وجهالتُه دلالةَ ما ظَنّهُ مُخَصِّصاً على التخصيص تَمنع منه معرفَتُه باللسان وتيقظه»[١].

واختلف في اعتبار مرتبة هذا النوع من التخصيص، فقيل إن وُجِد ما يقتضي تخصيصَ العام من القرائن المتفق عليها كفعل النبي ﷺ نَفْسِهِ، لم يُخَصّ العامُ بمذهب الصحابي، ومُثّل لهذه الصورة بحديث: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[٢]، ثم ثبت عنه ﷺ قوله: **«في كل فرسٍ سائمة دينار أو عشرة دراهم»**[٣]، **فتخصص بهذا عموم الحديث السابق.**

ثم نُقل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّه حَمَلَ الحديث العام على فرس الغازي ـ وهذه قرينة في التخصيص بمذهب الصحابي ـ، «وقد روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان رحمه الله، فشاور الصحابة، فروى أبو هريرة رضي الله عنه: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة»، فقال مروانُ لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجباً من مروان، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد. فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد به فرس الغازي»[٤].

---

(١) البحر المحيط للبدر الزركشي (٤٠٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٤) في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. ومسلم (٩٨٢)، في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١١٩/٤)، كتاب الزكاة، باب مَنْ رأى في الخيل صدقة، والدارقطني (١٢٦/٢)، وقال تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومَنْ دونه ضعفاء.

(٤) انظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، فصل زكاة الخيل (١٨٣/٢). قال الزيلعي في نصب الراية: وتأويله فرس الغازي، هو المنقول عن زيد بن ثابت غريب، وذكره أبو زيد الدبوسي في كتاب (الأسرار)، فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صدق رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازي، قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوع (٣٥٧/٢).

«وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما تخصيص الخيل بما يُغزى عليها في سبيل الله، فأما غيرها ففيها الزكاة، ورُوي عن عثمان رضي الله عنه تخصيصه بالسائمةِ، وأخذَ من المعلوفة الزكاة، وعن عمر رضي الله عنه نحوه»[1].

وحاصل الأمر أن هذه القرائن تُمَثل ـ بموقعها من الحديث العام ـ ما يمكن اعتباره في التخصيص، لأن الصحابي اطّلعَ من النبي ﷺ على قرائن حالية، وعاين شواهد أحوال الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ، فعُلِمَ بذلك أن ما حمل الصحابي على تصدّر قرينة التخصيص هو علمُه بما وقع عليه قصد النبي ﷺ.

والمسألة محل خلاف بين الأئمة والفقهاء، والمختار في هذا أنه إذا وقعَ تعارض بين ما ينعقد به التخصيص في ظاهر النص العام، وذلك من حيث الدلالةُ، فيُنظر، فإن أمكن الجمع فذاك، وإن لم يمكن الجمعُ قُدّم ما كان سنده صحيحاً، أو له مرجح، فإن استويا فإمّا أنْ يُعْمَلَ بهما ـ فيما يحتمله محل التخصيص ـ أو يكون بينهما اضطراب يقتضي القول بترجيح أحدهما، والبارع الناقد يفحص عن ذلك.

وللتحقيق في تخصيص ظاهر الحديث بمذهب الصحابي فإنني أورد المثال التالي:

أخرج مسلم رحمه الله: «في باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام عن ابن نُمَيْر عن أبيه عن حنظلة، قال سمعت عكرمة بن خالد يُحدثُ طاووساً أن رجلًا قال لعبدالله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بُني على خمسةٍ، شهادة أن لا إله**

---

(1) البحر المحيط للبدر الزركشي (**٣٩٨/٣**)، قال الزيلعي في نصب الراية: وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال: حدثنا علي بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. وقال: ورُوي عن ابن جريج عن ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يَصَّدَّقُ الخيل. . . (**٣٥٩/٢**).

إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيامِ رمضان، وحجِّ البيت»[1].

يُعدّ هذا الحديث أصلًا عظيماً في معرفة ما يقوم عليه أمر الدين، وفيه أساس لشرائع الملة، وقد أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان، «ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»**[2].

وقد وقع في رواية مسلم ما يُبينُ سبب ورود الحديث عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو سؤال الرجل لابن عمر عن موقفه من فتنة عبدالله بن الزبير، فأجاب ابن عمر رضي الله عنهما بما يليق بالحال التي سُئل عنها، ـ وذلك في مذهبه رضي الله عنه من ترك القتال بين المتأولين من المسلمين، واعتزال ما يدور بينهم من فتنة الخلافة والحكم ـ، ولم يذكر الجهاد على أنه مما يُبنى أمر الدين عليه في حال قيام الفتنة، وفوات جهة الترجيح بين الفريقين من المسلمين، فهو فرضٌ على سبيل الكفاية، ولا يتعيّن إلا في بعض الأحوال.

قال الحسن البصري: «لما كان من أمر الناس ما كان من أمر الفتنة أتوا عبدالله بن عمر، وقالوا: إنك سيد الناس وابن سيد، فاخرج نبايع لك الناس، قال: إني والله لئِن استطعت لا يُهراق في سببي مِحجمةٌ من دم، فقالوا: لتخرُجَنّ أو لنقتلَنك على فراشك، فقال لهم مثل قوله الأول. قال الحسن: فأطمعوه وخوّفوه، فما استقبلوا منه شيئاً حتى لحق الله»[3].

وروي عنه رضي الله عنه قوله: «إنما كان مَثَلُنا في هذه الفتنة كمثَلِ قومٍ كانوا يسيرون على جادّة يعرفونها، فبينما هم كذلك إذْ غَشِيَتْهُم سحابةٌ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٦) (٢٢)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، والنسائي، (٥٠٠١) كتاب الإيمان، باب على كم بُني الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري، (٨) كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١٦) (٢١)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، سنة ١٩٨٥م، (١٥١/٤).

وظلْمةٌ، فأخذ بعضنا يميناً وبعضنا شمالًا، فأخطأنا الطريق، وأقمنا حيث أدرَكْنَا ذلك حتى جَلّى الله عنا ذلك، فأبصرنا طريقنا الأول، فعرفناه، وأخذنا فيه، إنما هؤلاء فتيان قريش يفتتنون على هذا السلطان، وعلى هذه الدنيا، ما أبالي أن لا يكون لي ما يقتل بعضهم بعْضاً عليه بنعلي هاتين الجرداوين»[1].

والجهة التي حَصَلَ منها التخصيص في مذهب ابن عمر رضي الله عنهما هي تخصيصه الحال التي لا يتعيّن فيها الجهاد والغزو، بالأمر الذي يكون فيه المسلمون على فرقةٍ وشقاق، وهذا خصوص يردُ على عموم الأحاديث التي توجب الجهادَ والأمر بالقتال لمنع الفتنةِ وحفظ الدين، ومنها ما أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه «أن رجلًا جاءه، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن: ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ...﴾ [الحجرات: ٩]. فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال يا ابن أخي: أُعَيَّر بهذه الآية ولا أقاتلُ أحبّ إليّ من أن أُعَيّر بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ...﴾ [النساء: ٩٣]. قال: فإن الله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ...﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال ابن عمر: قد فَعَلنا على عهد رسول الله ﷺ إذْ كان الإسلام قليلًا، فكان الرجلُ يُفتن في دينه، إما يقتلوه، وإما يوثقوه، حتى كثر الإسلام، فلم تكن فتنة، فلما رأى أنّه لا يوافقه فيما يريد، قال: فما قولك في عليّ وعثمانَ؟ قال ابن عمر: ما قولي في عليّ وعثمان؟! أما عثمان فكان الله قد عفا عنه، فكرهتم أن يَعفو عنه، وأما عليّ فابن عمّ رسول الله ﷺ وخَتَنُه ـ أشار بيده ـ وهذا بيته حيث ترون»[2].

وأخرج البخاري في كتاب الفتن عن سعيد بن جُبَيْر قال: «خرج علينا

(١) المرجع السابق (١٧١/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٥)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾.

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فرَجَوْنا أن يحدثنا حديثاً حسناً، قال فبَادَرَنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، حدّثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على المُلك»[١].

فهذه الأحاديث وغيرها تبيّن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما في ترك القتال، واعتزال النصرة بين الفِرَقِ المختلفة على الملك، وأن هذه الحال إذا أصابت المسلمين، فإن الجهادَ ـ على هذه الصفة ـ يصبح اشتراكاً في الفتنة، واضطلاعاً بها، فتخُصُّ هذه الحالة ـ في مذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ـ عموم الأحاديث التي تأمر بالجهاد وحبس الفتنة عن الدين.

٣ ـ تخصيص بالقياس[٢] والتعليل بقول عامة أهل العلم:

يقع هذا النوع من التخصيص على معنى ما يراه أهل العلم في أن

---

(١) أخرجه البخاري، (٧٠٩٥) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق.
قلت: وقد وردَ عند البخاري رحمه الله في كتاب التفسير أحاديث في معنى الأحاديث السابقة، في باب قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، من سورة البقرة، منها ما أخرجه البخاري (٤٥١٤)، عن بُكَير بن عبدالله عن نافع أن رجلًا أتى ابن عمر، فقال يا أبا عبدالرحمٰن، ما حَمَلَك على أن تحج عاماً، وتعتمر عاماً، وتترُكَ الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغّب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي، بني الإسلام خمس... الحديث.

(٢) قلت: ليس ذلك من القياس المحتج به عند الأصوليين، المبني على أساس اشتراك الفرع مع أصله في علة الحكم والوصف المؤثر فيه، ذلك لأن قضايا الأعيان وحكايات الأحوال المؤثرة في سياق الدليل ومناسبة وروده، ليست وصفاً يمكن عدّه أمراً ظاهراً منضبطاً، بحيث يُعدّى به الحكم ـ كما هو الحال فيما يتحقق به وصف العلة من التأثير في الحكم من جهة كونه وصفاً ظاهراً منضبطاً ـ، وإنما هي ـ أعني ما يكون من معارضة قضايا الأعيان وحكايات الأحوال، من جهة ورودها في محل الحكم وتأثيرها في نوع البيان المحتاج إليه ـ أقول: هي مناسبات ينعقد بها الحكمُ الذي يقتضيه البيان من جهة المشرع أو مَنْ نُسِبَ إليه أمرُ البيان من الصحابة رضي الله عنهم.

الحكمَ على أفرادِ غير ما يتناوله اللفظُ الواقعُ على سببه، ليس مدلولاً عليه بالنص، بل بالقياس والتعليل.

فالمعْتَبَرُ في أسباب الورود ـ من حيث كونُها رواياتٍ تَخْضَع لميزان النقد الحديثي، ومن حيث هي مادةٌ أخضعها الأصوليون لتَحري الأوصاف المؤثرة في الأحكام ـ هو صورها المتَضمِّنَةُ لمعانيها المقصودةِ منها، وهي التي يجري بها التخصيص الذي لا يكون فيه إخراج لبعض أفراد العام من حكمه بعد دخولها فيه، وإنما هو بيان إرادة المشرع للخصوص ابتداءاً، وأن العام مخصوص منذ بدء تشريعه، مقصورٌ حكمُه على بعض أفراده، وأن الأفراد الأخرى التي قام الدليل على تخصيصها، وإثبات حكم آخرَ لها منافٍ لحكم العام، لم تدخل في حكم العام ابتداءاً، بل دُفِعت عن الدخول في حكم العام من أول الأمر، فالمعتبر في إرادة المشرّع للخصوص هو الأفراد التي يتناولها لفظ العام دون غيرها مما لا يدخل في عموم اللفظ، ويتفرع ذلك عن مدى قوة دلالة العام على معناه، ومدى وضوح القرينة الدالة على هذا المعنى[1].

يتّضحُ مما مضى أنّ التخصيصَ إرادةٌ، والدليلَ المُخصّص في الواقع كاشفٌ عن إرادةِ الخصوص هذه، ومُبَيِّنٌ لها، وعلامة عليها، والمُشَرِّعُ إذْ يُقِرّ حجية العقل ـ الذي هو آلة القياس والتعليل ـ في التخصيص، فذلك لأن خلاف المعقول غير مراد له قطعاً، ودَلالة العقل، بيان لهذه الإرادة، وعلى هذا فالنصوص العامة التي جاءت بالتكاليف الشرعية، يحكم العقل بعدمِ شمولها لمن ليس أهلاً لها منذ صدور تشريعها كالصبي والمجنون[2].

(١) والحنفية سمّوا التخصيص بالمصلحة المرسلة ـ من حيث هو بيان إرادةِ المشرع للخصوص ابتداءاً في الأفراد التي يتناولها المعنى المُنْعَقِد عليه لفظُ العام ـ، وسمّوه بالتعليل المبتدأ لا على وجه القياس، إذ أن القياس مبنيّ على عللٍ ظنيةٍ مقترَحةٍ من مادة النص، يُعْمَلُ بها لإجراء صورة الحكم على مظانّه، وأما التعليلُ المبتدأ فهو قائم على أنّ العامَّ مخصوص منذ بدء تشريعه، وقرائن هذا الخصوص هي ما قام أمر التعليل عليه.

(٢) يراجع في مادة هذا المبحث كل من الكتب التالية: =

وقد سلك العلماء في التعاملِ مع أسباب الورود هذا المسلَكَ في التخصيص، فوَجّهوا عنايتهم نحو هذه الأسباب، وأصّلوا من خلال مواقع هذه الأسباب من أحكامها، لدراسة ما يعرضُ من الوقائع التي تتفق في الظاهرِ مع محل الحكم في الأصل العام، فكانت أحكامهم على هذه الوقائع - بدعوى اشتراكها منن حيث الظاهرُ مع محل الحكم - بياناً لإرادة المُشّرع للخصوص ابتداءاً. أي في أصل تشريع الحكم الذي ورد بصيغة العموم.

ويتفرع عن هذا الكلامِ: **«أن نفراً من الصحابة أجمعوا على أنّه لا يجب حفظ النّص على المجتهد، وإنما يجب عليه البحثُ عند حدوث الحادثة»**[1].

وهذا المَنْزِعُ في البحث كان قائماً على أساسِ النقد البيئي للرواية، المَبْنِيِّ عليها تقريرُ حكم الفرعِ، وذلك بمعرفة الظروف والملابسات التي اكتنَفتْ الرواية وأحاطتْ بها، ثمّ العملِ على إخراج النص - في الرواية الأصل - عن ظاهره بالتخصيص أو التَقييد، بالنسبة إلى الحادثة العارضةِ، فتكون بذلك الحالُ التي وَرَدَ بها النّصُ في الرواية الأصل هي الوصفَ الذي التُزِمَ به في إخراج النص عن ظاهره بالوسيلةِ التي تَنزِلُ فيها إرادةُ المشرعِ عند هذه الحادثةِ العارضةِ، لِتُصْبِحَ هذه العارضةُ محلّا يمكنُ إجراء العموم عليه، بصفتها فَرْداً من الأفراد التي يتناولها عموم اللفظ في الأصلِ.

ولذا فقد عقد كثير من السلف على معرفة أسباب الورودِ مسائلَ في الفقه، تناولوا من خلالها الفروعَ التي رأوا - بما اتفق لهم من أسباب الفهم،

= ١ - المناهج الأصولية للأستاذ الدريني (٥١٩، ٥٧٥، ٥٧٦).
٢ - تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين الزنجاني، حققه وعلق عليه، د. محمد أديب صالح وقدم له د. محمد سلامة مدكور، مطبعة جامعة دمشق (١٥٧، ١٥٨).
٣ - المدخل لدراسة القرآن الكريم، د. محمد أبو شهبة رحمه الله تعالى، ط٢، (١٣٢ وما بعدها).

(١) محمد إبراهيم الوزير، العواصم من القواصم في الذب عن سُنّةِ أبي القاسم، حققه وضبط نصّه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، دار البشير، ط١، سنة ١٩٨٥م (٤٤٦/١).

وقيم معالجة النصوص الشرعية ـ أنها تدخلُ في معنى ما ورَدَ به الحديثُ عن النبي ﷺ، أمراً أو نهياً، حِلّاً أو تحريماً.

ولم يقتصرْ تحقيقهم للمعاني الظاهرةِ من الأحكام بين الفروع والأصولِ الواردة على أسبابها، على مفهوم العلةِ المبني عليها حكم القياس المظنون في مصطلح الأصوليين[1]، بل تعلق تفسيرهم لمعاني الفروع بما كان لهم من مسائل قامت على حاجاتٍ ودواعٍ تشبه في محلها أو تقارن في موضوعها أصولًا قضى بها النبي ﷺ بما اقتضتْه حاجة في زمنه ﷺ.

ومن ذلك ما أخرجه مالك في موطّئه «عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبدالله بن عمرٍو الحضرميّ جاء بغلامٍ له إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ له: اقطع يد هذا، فإنّه سَرَقَ، قالَ عمرُ: وماذا سرقَ؟ قال: سَرَقَ مرآةً لامرأتي ثمنُها ستون درهماً، فقال عمر: أرْسِلْه، فليس عليه قطعٌ، خادمكم سَرَقَ متاعكم»[2].

وفي هذا أن عُمَرَ رضي الله عنه درأ الحدّ بشبهةِ الحاجةِ والفاقةِ التي يمكن أن يكون قد اعتَلّ بها هذا الغلامُ، يُصَدّقُ ذلك ما أخرجه عبدالرزاق في مُصَنّفِه «أن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه، قال: توفي

(١) ذلك أن العلةَ تتناوب في أمر تحريها عند إجراء الفرع على أصله المقيس عليه، فيظل أمرُها من هذه الحيثية خاضعاً للظنِ الذي يمكن مخالفَتُه، بينما إجراء الفرعِ ـ من حيث دواعي ورودهِ ـ على أصولٍ قضى بها النبي ﷺ أيام وقوعها، يكون امتداداً لمادةِ النص، وتمثيلًا لحكمه، واستصحاباً لحالِه في كلِ ما يمكنُ عَدّه من أفراد الواقعةِ التي قضى بها المشرعُ زمن وقوعها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (٨٣٩/٢) كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه. وفيه قال مالك: «ليس على العبد قطعٌ إذا سرق متاع سيده، ولا على الأمة إذا سرقت من متاع سيدها، ما كان ذلك فيما ائتمِنوا عليه أو ما لم يُؤتمنوا عليه. وذكر هذا الأثر الحافظ ابن كثير في مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، وثّق أصوله، وخَرّجَ أحاديثه وحقق مسائله د.عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء (٥١١/٢)، وفيه قال: إسناده صحيح. والبيهقي في سننه، (٤٨٨/٨) في كتاب السرقة، باب العبد يسرق من متاع سيده. وأورده البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، (٤٢٤/٦) في كتاب السرقة، باب العبد يسرق من مال سيده، أو من مال امرأة سيده.

حاطب، وترك أغْبُداً، منهم من يمنعه من ستة آلافٍ، يعملون في مال حاطبِ يشمران، فأرسلَ إليّ عمرُ ذات يومٍ ظهراً، وهم عنده، فقال: هؤلاء أعْبُدُكَ سرقوا، وقد وَجَبَ عليهم ما وجَب على السارق، وانتحروا ناقةً لرجلٍ من مُزَيْنَة، اعترفوا بها، ومعهم المزنيّ، فأمرَ عمر أن تقطعَ أيديهم، ثم أرسل وراءَه فردّه، ثم قال لعبدالرحمنِ بن حاطب: أما والله لولا أني أظنّ أنّكم تَسْتعملونهم، وتجيعونهم، حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكَلَه، لقطعت أيديهم، ولكن والله إذا تركتهم لأغرمَنّك غرامةً توجعك، ثم قال للمزني: كم ثمنُها؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: أعطه ثمان مائة»[1]، وجاء عند عبدالرزاق أيضاً بغير هذا اللفظ: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب أن غلمةً لأبيه عبدالرحمٰن بن حاطب سرقوا بعيراً فانتحروه، فوجد عندهم جلده، ورأسَه، فرَفَعَ أمرهم إلى عمر بن الخطاب، فأمر بقطعهم، فمكثوا ساعةً، وما نرى إلا أنه فَرَغَ من قطعهم، ثم قال عمر: عليّ بهم، ثم قال لعبدالرحمٰن: والله إني لأراك تستعملهم ثمّ تجيعهم، وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حرّم الله عليهم لحلّ لهم. ثمّ قال لصاحب البعير: كم كنت تعطي بعيرك؟ قال: أربع مائة درهم، قال لعبدالرحمٰن: قم فأغرم لهم ثمان مائة درهم»[2].

والأصل فيما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من الاعتبار بحالِ هذه الشبهة في درأ ما أوجبه الحدّ من القطع، ما رُوي عن النبي ﷺ أنه أسقط حَدَّ القَطْعِ مع قيام ما يستوجبه، وذلكَ عَمَلًا بدواعي الشبهةِ من فاقةٍ أو نشوء حالٍ تستدعي أن تكون هذه السرقةُ على جهة الغلبةِ والقهرِ، فمن ذلك ما رُوي عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول: أن النبي ﷺ أُتيَ بعبد قد سَرَقَ؟ فقيلَ يا رسول الله: هذا عبد قد سرق، وَوُجدَ

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، عُني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، سنة ١٩٧٢م، رقم (١٨٩٧٧)، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٨٩٧٨).

معه سرقته، وقامت البينةُ عليه. قال رَجُلٌ: يا نبي الله، هذا عبدُ بني فلانٍ أيتام ليس لهم مالٌ غيره، فتركه، ثمّ أتي به الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كل ذلك يقال له كما قيل في الأولى، قال: ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله. ثم قال الحارث: أربع بأربع، أعفاه أربعاً، وعاقبه أربعاً»[1].

ومن ذلك أيضاً ما ثبت عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائنٍ ولا منتهبٍ ولا مختلس قطع**»[2]، وقد أورد البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي عن مالك عن ابن شهابٍ «أن مروان بن الحكم أُتِيَ بإنسان قد اختلس متاعاً، فأراد قطع يده، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد، ليس في الخلسةِ قطع، قال مالك: الأمر عندنا أنّه ليس في الخِلسَة قطعٌ، قال الشافعي: وكذلك من استعار متاعاً فجحده أو كانت عنده وديعةٌ فجحدها، لم يكن عليه فيها قطع، إنما القطع على من أخرج متاعاً من حِرْزٍ بغير شبهة»[3].

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٨٩٨٠)، وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٤٧) عن الحارث، وقال البيهقي في سننه (٢٧٣/٨): وهو مرسل حَسَنٌ. قلت: وفي هذا أن النبي ﷺ لم يَحُدّ هذا العبد بالقطع في السرقة الأولى، وما بعدها، ولكن هذا العبدَ كأنه قد اشتُهر بهذا الأمر حتى أصبح يُعرف بما اشتهر به، فقطعه النبي ﷺ لِحال ما عُرِفَ به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، والترمذي (١٤٤٨) كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، والنسائي (٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥) كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، وابن ماجه (٢٥٩١) كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي رحمه الله (٤٢٢/٦)، وانظر ما قاله مالك في الموطأ (٨٤١/٢). وانظر كلام الشافعي في كتابه الأم، دار الفكر (١٦٣/٦). وفيه يقول المباركفوري في شرح التحفة: (٨/٥) مكتبة ابن تيمية، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب أن الخائن هنا هو من ائتُمِنَ على شيءٍ بطريق العاريّة، والوديعة، فيأخذه، ويدّعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، وعلله =

ومن هذا الأصل في درأ النبي ﷺ حَدّ القطع لحال شبهة **نزلَ بها هذا الحكمُ الدائر وراء سبب وروده من حاجة اقتضت ذَلك** ما ثبت عن بُسْرِ بن أرطاة «أنّه وجد رجلًا يسرق في الغزو، فجلده، ولم يقطع يده، وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو»[1]. «وذلك في حضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدوّ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحد على من أصابه»[2].

ويمكن القول: إن الاعتبار بحال الشبهة ـ في ورودها ونشوئها ـ في إسقاط هذا الحد، وذلك ـ **في تقدير مَنْ يُنْسَبُ إليه البيانُ في محل الحكم** ـ كان أمراً يدخل فيما يسمى **فِقْه المسألة** عند الجهة التي حَصَلَ منها البيان، بحيث اشتُهر في فقه الصحابة رضوان الله عليهم تَتَبُّعُهم للمناسبات والقيود

= صاحب الهداية بقصور الحرز، لأنّه قد كان في يد الخائن وحرزه، لا حرز المالك وخلوصه، وذلك لأنه حرزه، وإن كان حرز المالك، فإنه أحرزه بإيداعه عنده، لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله، وأما المنتهب فلأنه مجاهر بفعله، لا مختفٍ، فلا سرقة ولا قطع، وأما المختلس فهو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك. قلت: ويظهر هنا أنّ في الأحوال الثلاثة المشار إليها في الحديث ما يخالف القيود التي يحترزُ بها في التعريف الاصطلاحي للسرقة التي يجب معها القطع، كقيد أن يكون في السرقة معنى الاعتداء على حِرزٍ مصون، وأن يكون هذا الاعتداء على سبيل الخفاء، وغير ذلك. ولذلك قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٨٠): قال القاضي عياضٌ: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فَعَظُم أمرها، واشتد عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها. اهـ.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٥٠)، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو. وأبو داود (٤٤٠٨) في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، أيُقْطعُ؟ والنسائي (٤٩٧٩) في كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، ولفظه: لا تقطع الأيدي في السفر.

(٢) انظر كلام الإمام الترمذي رحمه الله عند حديث النهي عن القطع في الغزو مع شرح التحفة (٥/١١).

التي يتحدد بها البيان ـ من حيث افتقارهُ إلى مقتضيات وروده، ودواعي نشوئه في محل الحكم ـ ومن ذلك ما أورده عبدالرزاق عن عبدالله بن أبي مُلَيكة «أنّ عَبْدَين عَدَوا ـ وهو عامل الطائف ـ على خمار امرأةٍ، فَسَأَلْتُهُمَا فقالا: حَمَلَنَا عليه الجوعُ، واضطررنا إليه، قلت: أكانا آبِقَيْنِ؟ قال: لم أعلم، قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيدالله بن عمير، وعباد بن عبدالله بن الزبير، فكتب عباد أنِ اقطعهما، وكتب عبدالله بن عُمَير أن قد أُحِلَّ الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطُرّ، وكتب ابن عباس، وقد كنت كتبت إليه بما اعتلّا به من الجوع، فكتب أَن قد أَصَبْت، لا تقطَعْهما، وغَرِّمْ سادتهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جَلَدٌ فاجلدهما، لئلا يعتلّ العبد بالجوع»[1].

وبهذا يظهر أن من صور الاجتهاد التي يُبْنى عليها فقه المسألة عند المجتهدين من الصحابة بيانَ إرادةِ المشرعِ للخصوص ابتداءاً في محل البيان الذي يفتقر الحكم إليه.

الفرع الثالث: تقييد الحكمِ به إذا وَرَدَ النص بصيغة الإطلاق[2]:

يعد التقييدُ ورودَ دليلٍ من المشرع نفسه، يعارض في محله دليلًا مطلقاً، فيجعله خاصاً ببعض ما يصدق عليه معناه دون بعضه الآخر، ويكون ـ من حيث هو معتبرٌ في التشريع ـ بياناً أو تفسيراً لما وَرَدَ عليه من النصوص المطلقة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٨٩٧٦)، كتاب اللُّقَطَة، باب سرقة العبد.

(٢) المطلق في اصطلاح الأصوليين هو: اللفظ الدال على فردٍ شائع في جنسه متجرداً عن القيود اللفظية التي تقلل من شيوعه.
يراجع للتوسع في مادة هذا البحث:
١ ـ المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي، تحقيق ودراسة د.طه جابر العلواني (٢/١٤١، ١٤٧).
٢ ـ البحر المحيط للزركشي (٣/٤٢٤) وما بعده.

فهو حالة من حالات التعارض بين حديثَين متّحديْن في تاريخ الصدور، من جهة المشرع نفسه، والجهةُ التي حَصَلَ منها التعارضُ هي أن النصين متنافيان من حيث الظاهرُ في محل الحكم، ورفعُ التعارض يكون بإعمال القَيْدِ ـ بمحل وروده في النص المطلق ـ، **فيكون القيْدُ بهذه الحيثيةِ تفسيراً وبياناً اقتضته الحاجة التي بُنِي عليها تحقيق المقصد الشرعي، بحيث لو أُهمِلَ القيد، ـ من حيث موقعه من التحكم في معنى الحديث المطلق ودلالته ـ بقي الحديث المطلق على حكمه القاضي بإهمال العمل بما قيّدته الحاجة في محل البيان الصادر من المشرِّع**؛ إذْ إنّ الأصل في باب ما يُتصوّر من التعارض بين المقامين أن يكون سبَبُهما واحداً، فيجب عندئذ تفسيرُ الحديث المطلق بقرينة القَيْدِ الوارد عليه في محل البيان، لأن الحديث المقيد جزءٌ من الحديث المطلق من حيث اكتمالُ البيان بهما في محل الحكم، والعمل بالحديثين ـ عند اتحاد سبب ورودهما، وجهة اقتضاء البيان في وقت الحاجة ـ ألزمُ لاكتمال قاعدة التشريع، ورفْعِ ما يُتوهم من التعارض بين الأحاديث.

وقد كان نَظَرُ أهل العلم من المحدثين والأصوليين في تحقيق الاعتبار بالحديث المُقَيّد، **أنّه أولى بالرعاية، لأن فيه تحقيق أصلٍ، وهو الحديث المطلق** ـ من حيث موضوعه وبابُه الذي ينزل فيه ـ وبياناً لمَا يمكن أن ينزل تحت هذا الأصل من الفروع والمسائل والتطبيقات التي تأخذ بُعداً عملياً يُفَسّر محل الحكم، ويُعلل نوع الحاجة في سياق البيان من المشرع.

ويتفرع عما مضى أنّه إذا أُطلق الحكم في موضع، ثم قُيّدَ في موضعين بقيدين متضادّين، فإنه يُرجع إلى أصل الإطلاقَ، إذْ إنّ تقييد المطلق بقيْدٍ لا يخرجه من الإطلاق أصلاً، لأن المطلق يحتمل التقييد بقيود عدة[1].

(١) قلت: لا ينزل كلامي هنا في باب تعارض الأخبار عند من كتب في موضوع الناسخ والمنسوخ كالحازمي وغيره ممن تكلموا في قرائن ترجيح الأخبار عند تعارض ظواهرها، ومن ذلك قول الحازمي رحمه الله في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار في =

فمن قال من أهل العلم: إن التقييد حَصَلَ بضرورة البيان في المحل قال ببقاء المطلق على إطلاقه، إذْ ليس تقييده بأحدهما أولى من تقييده بالآخر، **ومن حَمَلَ المطلق على ما ورد عليه من قيود متعارضةٍ، جَوّز القياس في نتيجة هذا الحمل، لأن مبنى القياس ظَنّيٌ، والعِللَ القائمة فيه، تتناوب في أمر تحريها عند إجراء الفرع على أصله المقيس عليه.**

وقد مُثّل لذلك بقوله ﷺ في الغسل من ولوغ الكلب إحداهن بالتراب، ففي رواية أولاهن[1]، وفي رواية فَعَفّروه الثامنة[2]، فلا يُحمل على إحدى الروايتين دون الأخرى للترجيح من غير مرجح، لأن القياس هنا مُتَعذّر، بل يُرجع إلى أصل الإطلاق، وينبغي حينئذ أن نوجِبَ كليهما الأولى والأخيرة، لورود الحديث فيهما، ولا تنافي في الجمع بينهما.

وقد قرر أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول» بأنّه إذا ورد لفظ حكم مطلق، وقد ورد من جنسه حكم مقيد إلا أنه متعلق بغير سببه، فإنّ المطلق

= أحد أوجه الترجيح: أن يكون أحد الحديثين مطلقاً والآخر وارداً على سبب، فيقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» على نهيه ﷺ عن قتل النساء والأولاد، لأنّ النهي واردٌ على سبب في الحربية،اهـ. الاعتبار للحازمي، نشره وعلق عليه وصححه راتب الحكمي، حمص سنة ١٩٦٦م، ط١، مطبعة الأندلس (٢١).

(١) أخرج هذه الرواية مسلم (٩١/٢٧٩) في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، وانفرد بها، ولفظه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبعَ مرات، أولاهنّ بالتراب**».

(٢) أخرج هذه الرواية مسلمٌ (٢٨٠) في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. وأبو داود (٧٤) في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، والنسائي (٦٧) في كتاب الطهارة باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، وأيضاً (٣٣٦، ٣٣٧) في كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، وابن ماجه (٣٦٥) في سننه، في كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب. ولفظ مسلم: عن ابن المُغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثمّ رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة في التراب**».

لا يُحمل على المقيّد إلا أن يدل القياس على تقييده، فيلحق بالمقيد قياساً[1].

ولما تعلق موضوعُ رواية القيد بتحقيق الأصل في الحديث المطلق من جهة تفسير عامه، وبيان مجمله؛ فقد وجّه العلماء من المحدثين والأصوليين عنايتهم نحو دراسة ما اصْطُلِح عليه من الروايات التي حصل بورودها تقييد حُمِلَ عليه تفسير ظواهر الأحاديث المطلقة، وذلك بأن أخضعوا هذه الرواياتِ لجوانب النقد الحديثي في السند والمتن وعمدوا إلى تتبع طرق هذه الروايات، ودراسة عللها، وبخاصةٍ فيما يتعلق بتطبيقات زيادة الثقة، من حيث موافقةُ الزيادة أو مخالفتُها للأصل المزيد عليه، ومن حيثُ مكانةُ الراوي الذي جاء بهذه الزيادة، ومثال ذلك: «ما رَوَى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حُرّ، وعَبْدٍ، ذكر أو أنثى، من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»[2]، فزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين».

«وروى أيوب السّختيانيُّ وعبيدالله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه «من المسلمين»[3].

---

(١) أبو الوليد الباجي، أحكام الفصول (٢٨١)، وانظر الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي، كتب هوامشه، وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (٢٠٣/٢) بتصرفٍ، وانظر البحر المحيط للبدر الزركشي (٤٢٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٩٨٤) في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) رواية أيوب السّختياني أخرجها البخاري (١٥١١) في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ومسلم (١٤/٩٨٤) في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأمّا رواية عبيدالله بن عمر فقد انفرد بها مسلم (١٣/٩٨٤) في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وقد صرّح بتفرد مسلم بها الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٧٨٥١)، دار الكتب العلمية.

«وقد روى بعضهم عن نافع رواية مالك، ممن لا يعتمد على حفظه، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل»[1].

يلحظ على هذا المثال ما يلي:

١ ـ «أن رواة الأصل، دون الزيادة، من مشاهير الثقات، وهم أيوب، وعبيدالله بن عمر.

٢ ـ أن المستقل بالزيادة هو كذلك من الأعلام الثقات، وهو مالك بن أنس.

٣ ـ أن موضوع المزيد والزيادة واحد وهو زكاة الفطر.

٤ ـ أن الزيادة أعطت حكماً جديداً، وهو تقييد من تجب عليهم زكاة الفطر بالمسلمين»[2].

وقد عالجت كتب مصطلح الحديث والأصول موضوع زيادة الثقة، الذي استثمر منه الأصوليون ـ من خلال مواقع هذه الزيادة من الروايات ـ مادة التفسير لما ورد من الأحاديث المطلقة، وخرج بتحديد الزيادة ـ فيمن وُثِّق من الرواة ـ ما كان منها مروياً عمن ضعفه أهل الحديث والنقاد، واصْطُلِحَ في الاعتبار بحال هذه الزيادة، ـ من حيث وقوعُها فيما ورد من الروايات التي صُرفت بها ظواهر الأحاديث ـ أن تكون الرواية التي وقعت بها الزيادة متحدةً في سببها مع الحديث الأصل، من باب أن كل حديثين اتحدا في السبب، واختلفا في المخرج، وفي أحدهما زيادة في الحكم، فإنهما يخضعان للعموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد.

واشترط العلماء من المحدثين والأصوليين لقبول الزيادة ـ التي يحصل بها القيد، بصفته معتبراً في تشريع الحكم ـ أن يختلف مخرج الرواية التي

---

(١) شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي على علل الترمذي (٢/٦٣٠، ٦٣١).

(٢) انظر كلام د. همام سعيد في تحقيقه على شرح ابن رجب لعلل الترمذي (٢٠٨/١).

وقعت الزيادة بها، عن مخرج الرواية الأصل، وذلك حتى يصدق على هذه الزيادة وصفُ القيد، وخرج بذلك الحال التي يكون فيها المخرج واحداً، إذ إن الحكم لا يقيد بنفسه ولا بشيء من جنسه.

كما أنهم اشترطوا أن يكون بين الزيادة وبين الأصل الذي وردت عليه شكل من أشكال التعارض في محل الحكم، فيُصار إلى رفع هذا التعارض بإعمال القيد الذي وردت به الزيادة، وذلك بقبولها مِمّن ثبَتت عنه إن كان صح حديثه عند نقاد الحديث، ويُقوي ذلك أن يكون لهذه الزيادة متابعٌ، حتى ترتفع عن الشذوذ والنكارة.

وقد حكم نفر من الفقهاء بوجوب الأخذ بالقيد، وذلك لأن الزيادة أولى أن يؤخذ بها، كما جاء في حديث: «**من فاته الحج**»، حيث جاء فيه روايتان، إحداهما أن عليه القضاء، والثانية أن عليه القضاء مع زيادة الدم، وقد نصوا على أن الزائد معتبر في الحكم، فهو أولى أن يؤخذ به، فإذا رُوي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وهذا من باب أن المطلق جزء من المقيد[1].

---

(١) ذهب الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه للعلل الترمذي رحمه الله إلى أن هذا ليس من باب زيادة الثقة، وقيد ما ذهب إليه بأن يكون مخرج الحديثين ـ الأصل المزيد عليه، والرواية التي وقعت بها الزيادة ـ واحداً، فإذا وردت زيادة عن بعض الرواة في المتن، ولم يذكرها بقية الرواة، فهذه هي زيادة الثقة.

قلت: ولا أرى أن يُقتصر ببحث زيادة الثقة على هذا القيد، لثلاثة أمور:

١ ـ لأن الزيادة تأخذ صفتها من موقع مخالفتها لما عليه بقية الروايات، بقطع النظر عن وحدة المخرج.

٢ ـ لأن الزيادة تنزل في موضوعها عند الباب الذي يتعلق به أصل الحديث، فلا يؤثر في ذلك اختلاف المخرج.

٣ ـ إن في قصر ابن رجب لزيادة الثقة على هذه الصورة، ما يفقد الزيادة إذا وردت بغير هذا القيد ـ الذي ذكره ابن رجب ـ فائدتها في محل الحكم من صرف ظاهر النص إما بالتخصيص، أو بالتقييد، اهـ.

وقد نص على هذا المذهب الحافظ ابن حجر في نكاته على مقدمة ابن الصلاح، حيث =

الفرع الرابع: تعيين المجمل فيما يقع به البيان في النصوص:

لم يكن الموقع الذي تمثله أسباب الورود مقتصراً في الرواية الحديثية على تحديد لمناسبة الحديث، وموضوعه، بما يحقق عند المحدثين الرسم الاصطلاحي للرواية من حيثُ اكتمالُ بنائها، وبما يحقق عند الفقهاء إجراءاً

= قال: «. . . وتلك اللفظة ـ يعني الزيادة ـ توجب قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم، ففيه مغايرةٌ في الصفة ونوع مخالفة ويختلف الحكم بها. ثم أضاف قائلاً: والذي يجري على قواعد المحدثين، أنهم لا يحكمون عليها ـ أي على الزيادة ـ بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما مرّ في مسألة تعارض الوصل والإرسال، ثم قال: وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته.

ثم عقب الحافظ على ما سبق بقوله: وفيه نظر كثير، لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه، فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه يرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان، فيشتمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يُجمع حديثه، ويُعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه، ولو سمعوها لرَوَوْها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نص الشافعي في الأم (٥٦٣/٨) على نحو هذا، فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: «فقد عُتق منه ما عُتق»: «إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد» فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً، أنها تكون مردودة. اهـ، مختصراً. قلت، ليس في كلام ابن حجر رحمه الله ـ فيما ظهر لي ـ ما يوافق مذهبَ الحافظ ابن رجب في شرحه على علل الترمذي من نفيه أن يكون هذا الشكل من الزيادة داخلاً في مبحث زيادة الثقة لدعوى اختلاف المخرجين، وإنما كان كلامه قائماً على الحكم على هذه الصورة من الزيادة، وما توجبه من صرفٍ لظاهر الحديث الذي وردت عليه بالتخصيص أو التقييد، ومن ثمّ إشارته إلى أن هذا هو استعمال الأئمة من الفقهاء والأصوليين، وهو مغاير لما عليه استعمال المحدثين بعامة، وذلك من حيث تغليبهم جانب السند على جانب المتن في الحكم. انظر النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، تحقيق ودراسة ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١، سنة ١٩٨٤م، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي (٢٨٦/٢، ٧٠٢)، وهذا الكتاب من منشورات الجامعة الإسلامية (١٤).

للحديث على حكمه المستفاد منه، وبما يستثمر منه الأصوليون قواعدهم في النظر التأصيلي للأحكام، وإنما كان لأسباب الورود أبعادٌ تخدم الجانب الدِّلالي في المعاني الصادرة عن المشرّع، وتحقق الصلة التركيبية بين هذه المعاني وبين ما كان فيها من ألفاظ استعملت لها، بما يمكن أن يُنَصَّ به على تعيين ما يُستَبْهَم من الألفاظ بمعرفة مدلولها في الحقيقة الشرعية دون الحقيقتين العرفية أو اللغوية، وإن كانتا مقصودتين في الأصل الذي تتحرر به الحقيقة الشرعية.

والأصل المعنيُّ هنا فيما تقوم عليه صفة الإبهام في اللفظ هو خفاء الحقيقة الشرعية للفظ من جهة افتقارها إلى معرفة البيان الذي وردت في سياقه.

ولما كانت المعاني ـ من حيث قيامُ اللفظ بها ـ هي مادةَ التشريع والوحي الصادر عن النبي ﷺ، فقد انتظمَ أمرها في حكم ما يجب تعلمه، والكشف عنه، ولذلك فهي متصلة أشدَّ الاتصال بمادة أسباب الورود لأنها الباعث على إنشاء النبي ﷺ للحديث القائم بألفاظه على ما يقتضيه من المعاني المقصودة في محل البيان.

فَبُنِيَ على ما تحرر لنا سابقاً أن من أوسع أبواب تفسير ما يخفى من الألفاظ ويُستبْهم ردَّها إلى أصول معانيها المكتسبة من مناسبة الحديث وقصة وروده.

وقد ظهر لي أن جهة الاسبتهام التي تنزل حدود هذه المسألة عليها هي ـ بالجملة ـ خفاء ما يقوم عليه وضوح المعنى المقصود من الحديث، سواء كان ذلك في لفظ أم أكثر، وليست هي مجردَ غياب الحقيقة اللغوية للفظ، إذ إن ذلك لا يتصور بالضرورة أن يؤدي إلى غياب المعنى العام المقصود من الحديث في حالة ما إذا عرف سببه الذي وقع عليه.

فيخرج بذلك ما يقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة، أو التي

لا مَثَلَ لها يقاس عليها، وهو ما يعرف بغريب الحديث، فذلك علم قائم بنفسه، وقد نبه العلماء على وجوب التحري والتوقي في بحثه، فصنفوا فيه المصنفات، ولم يَخْلُ عصر وزمان ممن جمع في هذا الباب، وانفرد فيه بتأليف أسقط فيه هذه الألفاظ الغامضة على حقائقها اللغوية المستعملة فيها[1]، دون الاضطرار في ذلك إلى توجيه النظر في الباعث على ورود الحديث.

وأقوى ما يعتمد عليه في تعيين المعنى المبهم أن يظفر به مفسراً في

---

(١) قلت: وينزل في هذا الباب اللفظ المهمل، وقد فرق العلماء بين اللفظ المبهم واللفظ المهمل، بأن المهمل هو اللفظ الذي لم يوضع للدلالة على شيء - وذلك من حيث الحقيقة الشرعية أو العرفية في الاستعمال الفقهي - بينما المبهم - وهو الإجمال الذي يقابله البيان فهو من صفات الألفاظ الدالة. وبهذا يظهر أن المبين غير خاص بما هو خفي في معناه. انظر كتاب مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة، د. عبدالقادر شحاتة، دار البيان للنشر والتوزيع (١٠). ويقول د. أبو العينين: وإن من يتأمل تعريفات الحنفية، وغير الحنفية للمجمل يجدها متفقة على أن المجمل لفظ غير واضح الدلالة على المعنى المراد، ويكتنفه غموض نشأ عنه الإجمال، هذا ولا يختص الإجمال بالأقوال، بل يكون كذلك في الأفعال، فالثاني كأن يفعل الرسول ﷺ فعلًا يحتمل وجهين احتمالًا واحداً، مثل ما روي أنه عليه السلام جمع في السفر، فإنه مجمل، لأنه يجوز أن يكون هذا السفر طويلًا أو قصيراً، فلا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل، وكما لو قام النبي ﷺ من الركعة الثانية، ولم يجلس جلسة التشهد الوسط، فإنه متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلسة، وبين التعمد الدال على جواز تركها. وأما أمثلة الأقوال، فكثيرة تتعدد بحسب سبب الإجمال، فقد يكون سبب الإجمال نقل اللفظ من معناه اللغوي الظاهر إلى معنى اصطلاحي خاص غير معلوم، لكن أراده الشارع، ولقد كانت أقضية الرسول ﷺ، وأحاديثه مبينة لكثير من نظم التعامل وأحكام الجنايات. وقد يكون الإجمال بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها، مع عدم وجود قرينة ترجح أحد هذه المعاني، كما في المشترك الذي انسد باب الترجيح فيه. والنصوص المجملة يجب اعتقاد حقيقتها فيما هو المراد، والتوقف فيه حتى يتبين ببيان من المجمل، ولذا فهي تحتاج إلى الاستفسار بمعنى طلب البيان من المجمل، ثم التأمل إن احتيج إليه. اهـ، بتصرف.

انظر كتاب بيان النصوص التشريعية طرقه وأنواعه، مؤسسة باب الجامعة سنة ١٩٨٢م، ص١١٤ وما بعدها.

بعض روايات الحديث، إما من جهة صدوره عن النبي ﷺ في واقعة اقتضت الحاجة فيها إلى بيان ما استبهم في الرواية محل النظر، وإما من جهة زيادة أدرجها من سمع الحديث من النبي ﷺ، لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال، وأوعى بما تقتضيه الحاجة في محل البيان.

فمثال ما احتيج في بيانه إلى البحث عن طرق الحديث من جهة صدوره عن النبي ﷺ ما أخرجه مالك في موطئه في باب ما جاء في النهي عن الانتباذ: «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبدالله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن يُنتبذ في الدباء والمزفت»[١].

وجاء في سبب ورود هذا الحديث ما أخرجه مسلم رحمه الله في كتاب الإيمان «عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام، فمرنا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا. قال: «**آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله**»، ثم فسرها لهم، فقال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير**»[٢] وزاد

---

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس (٨٤٣/٢) كتاب الأشربة، باب ما ينهى أن ينبذ فيه.

(٢) صحيح مسلم (١٧) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه، والبخاري (٥٣) في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، و(٥٢٣) في كتاب الصلاة، باب (منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين)، و(١٣٩٨) في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، و(٣٠٩٥) في كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين، و(٣٥١٠) في المناقب، باب، و(٤٣٦٨) في المغازي باب وفد عبدالقيس. وأبو داود (٣٦٩٠) في كتاب الأشربة باب في الأوعية، و(٤٦٧٧) في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء. والترمذي (١٥٩٩) في كتاب السير، باب ما جاء في الخمس. والنسائي (٥٠٣١) في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس.

في رواية له: «قالوا: يا نبي الله، ما علمك بالنقير؟، قال: «**بلى جذع تنقرونه، فتقذفون فيه من القطيعاء**»، قال سعيد: «أو قال من التمر، ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف. قال: وفي القوم رجل أصابته جراحةٌ كذلك، وقال: كنت أخبأها حياءً من رسول الله ﷺ، فقلت: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «**في أسقية الأدَم التي يلاث على أفواهها**»، فقالوا: يا نبي الله إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا يبقى بها أسقية الأدم، فقال نبي الله ﷺ: «**وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان**». قال: وقال نبي الله ﷺ لأشجِّ عبدالقيس: إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله، الحلم والأناة»[(١)].

ظهر بهذا كيف أن الإجمال[(٢)] الذي ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الدباء والحنتم، فسره حديث ابن عباس في قصة الوفد من عبدالقيس، فتعين بذلك المعنى المقصود من الحديث، وعرف وجه الحكمة الباعثة على نهي النبي ﷺ عن الانتباذ بهذه الآنية، التي كان أهل هجر قد اشتُهر أنهم ينتبذون بها، وعلم أن هذه الآنية قد نهى عن الانتباذ بها لسرعة تخمر ما يكون فيها من التمر والماء، بحيث لو انتبذ في شيء منها، ولم يشربه مسكراً فلا حرج عليه، وكان عبدالله بن عمر

---

(١) انفرد بهذه الرواية مسلم: (١٧) (٢٥) في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه، وقد صرح بتفرد مسلم في هذه الرواية الحافظ المزي في التحفة (٤٣٧٥).

(٢) قلت: المجمل، هو ما لا يُنْبِىء عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره، أو هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال. انظر كتاب مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة، تأليف د.عبدالقادر شحاتة محمد (١٦)، وقد أحال المؤلف التعريف الأول لأبي يعلي الفراء الحنبلي سنة ٣٨٠هـ، في كتابه العدة في أصول الفقه، وأحال التعريف الثاني للإمام الشوكاني رحمه الله، وانظر بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، (١١٤) وما بعدها.

وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال.

وذهب ابن عبدالبر «إلى أن حديث ابن عباس فيه ما يدل على أن النهي عن الانتباذ بتلك الآنية إنما هو خشية مواقعة الحرام، وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال»[(١)].

ومثال وما وقع بيانه من جهة زيادة أدرجها صحابي نُسب إليه البيان في محل الحكم[(٢)] ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب النكاح، في باب الشغار «عن مالك عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار»، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صَداق»[(٣)].

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر قوله: «ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه»[(٤)] وقد رجح الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن عبدالبر من نسبة تفسير الشغار إلى مالك بقوله: «ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي[(٥)]، فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي[(٦)] من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفيهما، وإلا فقد أخرجه النسائي[(٧)] من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج عن القعنبي، نعم اختَلَفَ الرواةُ عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار،

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر القرطبي، تحقيق محمد التائب السعيدي (٣/٢٢٠).

(٢) كأن يوجه للصحابي سؤال عن معنى ورد في حديث، أو أن الصحابي يُنْشِأُ الحديثَ ابتداءاً منه لما اقتضاه من بيان في محل الحكم.

(٣) البخاري (٥١١٢)، وأخرجه مسلم (١٤١٥) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

(٤) فتح الباري (٩/١٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٤)، في كتاب النكاح، باب في الشغار.

(٦) أخرجه الترمذي (١١٢٤)، في كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، وابن ماجه (١٨٨٣)، في كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار.

(٧) أخرجه النسائي (٣٣٣٧)، في كتاب النكاح، باب تفسير الشغار.

فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة[١]: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر، أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك.

وأضاف الحافظ قائلًا: قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك، وُصِلَ بالمتن المرفوع، وقد بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي، ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي، والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من قوله[٢]، ووقع عند المصنف في كتاب ترك الحيل[٣] من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه، قال عبيدالله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار[٤]؟، فذكره، فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

ثم ذكر الحافظ أن الحديث بنسبة تفسير الشغار إلى الصحابي قد رواه مسلم[٥] من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيدالله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك، وأزوجك أختي، وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيدالله بن عمر، فيرجع

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/٣٣٨) كتاب النكاح، باب الشغار.

(٢) قلت: وهذا ما قام تأصيل هذه المسألة عليه، من أن يكون تعيين المجمل ثابتاً لمن سمع الحديث من النبي ﷺ دون مَنْ بعده مِمّن روى الحديث عنه.

(٣) (٦٩٦٠)، باب الحيلة في النكاح.

(٤) قلت: يعد هذا السؤال ـ من حيث محله في اقتضاء البيان بالنسبة إلى من نُسب إليه ـ سبب إيراد، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيانه في المقصد الثاني من المطلب الثاني من الباب الأول.

(٥) أخرجه مسلم (١٤١٦) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر، وغيرهما أيضاً، فأخرج عبدالرزاق[1] عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعاً «لا شغار في الإسلام»، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أختَه بأختِه. وروى البيهقي[2] من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نُهي عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بُضع هذه صداق هذه، وبُضع هذه صداق هذه، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوِّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر...»[3] اهـ.

ظهر بهذا أن لفظ النبي ﷺ مجمل: «لا يُنْبِىءُ عن المراد بنفسه، وأنه دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بِمُعَيِّن، وكان هذا المعين الذي فسر الإجمال في محل البيان هو قول الصحابي الذي نزل بمحل وروده على لفظ النبي ﷺ»[4].

---

(١) في المصنف (٦٦٩٠) كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، وأحمد (٣/١٦٥، ١٩٧).

(٢) في السنن الكبرى (٧/٢٠٠) وهو في صحيح مسلم (١٤١٧) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه عند ابن جريج بهذا الإسناد، ولم يذكر قوله: «والشغار أن يُنكِح...».

(٣) فتح الباري (٩/١٦٢، ١٦٣).

(٤) وهذا أصل الإدراج في مصطلح أهل الحديث، لأن اللفظ الثابت للصحابي، يرويه مَن بعده موصولًا بالحديث الأصل من غير أن يفصل بينهما، فيُتوهم أن جميع ذلك من لفظ رسول الله ﷺ. انظر مقدمة أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق وشرح نور الدين عتر، دار الفكر، تصوير ١٩٨٦م (٩٥)، وانظر شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن سلطان القاري، دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٨م (١٣٢، ١٣٤)، وانظر توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه، وكتب له مقدمة علمية محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية (٢/٥٠) وما بعدها، وانظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢/٨١١) وما بعدها.

الفرع الخامس: تعليل المتن به إذا أُدِّي بألفاظ تُحيل الحديث عن معناه المراد منه:

تقرر عند المحدثين أن سبب الورود يمثل في الباب الحديثي جزءاً من الرواية، وأنه يعتريه ما يعتري أصل الرواية، فيما تقوم عليه مادة نقد الحديث وبيان علله، إذ إن من طرق الكشف عن علة الحديث جمعَ طرقه، وتتبعَ أسانيدِه.

وسبب الورود ـ فيما تفيده الدراسة النقدية ـ يمكن تعليل أصل المتن به، لأنه يوضح السياق الذي أنشأ النبي ﷺ الحديث من أجله، فإذا أُهمِل اعتبار سياق الحديث أو غُفِل عنه، فإن المتن يفقد أسباب إجرائه على واقعته وسببه الذي سيق من أجله، بحيث إذا أُدِّي الحديث بمعناه، ووُقِف من ذلك على لفظ مَنْ رواه، فإن ذلك يُعَرِّض الحديث لِعلّة، مَرَدُّهَا إلى ما أصاب الألفاظ من إحالة للمعنى، فمحل الوهم، فيما كان هذا شأنه من الروايات ـ أعني بقيْد الغفلة عن سبب الورود ـ يغلب على من يروي الحديث بما يتفق له من الألفاظ المستعملة في أداء ما فهمه من معنى الحديث، فتقع العلة في المتن.

قال ابن رجب: «وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه، فغيروا المعنى، مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضاً: «**انْقُضي رأسكِ وامتشطي**»، وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام»[1].

---

(١) شرح ابن رجب لعلل الترمذي بتحقيق د.همام سعيد (١٥٧/١). قلت: والحديث أخرجه البخاري (٣١٦) في كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض وفي مواضع أخرى، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ومالك (٤١١/١) كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، وأبو داود (١٧٨١) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، والنسائي (٢٤٢) كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام، وابن ماجه (٣٠٠٠) كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم.

الفرع السادس: تحديد النسخ[1] في الأخبار، ومعرفة المتقدم على المتأخر من الأحاديث:

يقابل موضوع النسخ بالنسبة لما تفيده معرفة سبب الورود، موضُوعَيْ التخصيص والتقييد، بصفتهما يؤديان إلى الخروج على ظاهر النص باعتبار

---

(١) النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي متراخ، انظر الإبهاج (٢٢٦/٢)، وفي شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الناسخ: كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق، ومنسوخه كل حديث رُفِعَ حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه (١٠١)، وانظر توضيح الأفكار للصنعاني (٤١٦/٢).

وقال ابن القيم: النسخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفعَ دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٥/١). وقد قرر هذا المعنى ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦٧/٤).

قلت: قال الشاطبي رحمه الله: وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، إنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مُقيّده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المُعمل به هو المقيّد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيّده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أُخرِجَ حكمُ ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يُهْمَل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل الخاص عليه، وبقي السائر على الحكم الأول، والمبيّن مع المبهم كالمقيّد مع المطلق، فلما كان كذلك استُسهِل اطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد اهـ. انظر الموافقات للشاطبي (٧٣/٣، ٧٤)، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي (١٣١٤/٢). وانظر رسالة النسخ في دراسات الأصوليين، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٩٨٥م، د.ناديا شريف العمري (٥٢١) وما بعدها.

السبب الذي ورد عليه، لأن في ادعاء النسخ ما يُخرج الحديث عن معناه الظاهر منه، «إلا أنه لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ من معرفة التخصيص، وما في معناه من التقييد، وذلك لحصول اللبس فيهما، واشتراكهما في الأخص بينهما، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز بينهما من خمسة وجوه[1]:

أحدها: إن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص، ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يُجَوّز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به.

الثاني: إن الدليل في النسخ لا يكون إلا خطاباً، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك.

والثالث: إن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

والرابع: إن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ جائز في مثله سيما على أصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته.

والخامس: إن التخصيص يُخرج من الخطاب ما لم يرد به، والنسخ رافع لِما أريدَ إثبات حكمه»[2].

وفي تحديد وجه المقابلة بين النسخ وبين التخصيص والتقييد الواردين

---

(١) قلت: نقل الفخر الرازي أن إجماع الصحابة قاض بذلك. انظر المحصول بتحقيق د. طه العلواني (٣/٣٣٧).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (٢٤)، وانظر في تحقيق الفرق بين التخصيص والنسخ المحصول للفخر الرازي (٣/١٠١٨)، وانظر الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لعلي بن عبدالكافي السبكي (٢/١١٩، ١٢١)، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١١٣)، وشرح أصول البزدوي (٣/٩١٨)، وبيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين (٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠).

على سبب، نقول: إن من صور هذه المقابلة أنه «إن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ـ من حيث دخول وقته ـ واتحد حكمهما، فالمقيد ناسخ للمطلق، فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اللازم على جعله مقيداً، إذ التأخر عن وقت العمل يستلزم تأخر البيان عنه، وإنما هو ابتداء حكم آخر.

وإن تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام المعارض له، نسخ الخاصُّ العامَّ ـ بالنسبة لما تعارضا فيه ـ بخلاف التأخير عن وقت الخطاب»[1]، لأن التأخير عن وقت الخطاب، يعني تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وتحقُّقِ الحال الموجبة لإنشاء هذا البيان الذي يرد على الحديث العام، فيقتضي ورودُه صرفَ الحديث العام عن ظاهره تخصيصاً أو تقييداً، ولا يكون ذلك من باب النسخ، لأن النسخ ليس فيه تأخير للبيان، وإنما هو ابتداء بيان ينزل عند سببه الخاص به[2]، ولا يتحد هذا البيان ـ بسببه الذي ورد في سياقه ـ مع البيان المنسوخ من حيث حكمُه وسببُه، وبذلك فإنه لا معارضة مع القول بالنسخ، الذي يقوم على معرفة التاريخ، وتعيين المتأخر من الحديثين.

وأظهر ما تتجه به العناية نحو تعيين النص المتأخر، النظر في أسباب الورود، بصفتها قرينة يستدل بها على التاريخ الذي يُعرف به آخر الأمرين.

ومن ذلك ما في الصحيحين عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصُرِع عنه، فجُحِش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف، قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون»[3].

---

(١) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير للأستاذ الشيخ عبدالرحمٰن الشربيني على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية (٨٤/٢، ٨٥)، بتصرف في العبارة.

(٢) انظر البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (١٣١٤/٢)، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.

(٣) أخرجه البخاري (٨٠٥) في كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم (٤١١) =

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد وأبو بكر يُسْمِعُ الناس تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً. فلما سلّم قال: «**إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**»»[1].

ففي هذا الحديث، كان النظر في نهي النبي ﷺ عن الصلاة خلفه في حال القيام، وهو جالس نهياً مرتبطاً بحال معينة، وهي أن النبي ﷺ كان يخشى أن يكون حالهم في جلوسه وهم خلفه قيام مشابهاً لما يفعله العجم من الفرس بعظمائهم من الوقوف لهم تصويراً لحال هذه العظمة، وتقريراً لمبدأ تقديس شخوصهم، وتجسيداً لمقام هؤلاء العظام في نفوس من يعظمهم ويتهيب لمُلْكِهِم.

ولقد أولى رسول ﷺ باب مخالفة المشركين، والنهي عن التشبه بهم رعاية مسلكية خاصة، وذلك في مقام تمييز العبادة المشروعة في الأمر والنهي الصادر عنه، عما يدخل في موروث العبادات المنسوخة عند المشركين، القائمة على أساس الاختراع والتشهي في الوسيلة المتدَّين بها، بل جعل رسول الله ﷺ حصول المخالفة في كثير من أوامره مقصوداً لذاته؛ فكان الوجوب فيما أمر به مفهوماً من جهة تحصيل المخالفة، وتحري ما به تغيير للمألوف من عادات العجم وأنماط تديّنهم.

= في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ومالك (١/١٣٥) كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، وأبو داود (٦٠١) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، والترمذي (٣٦١) كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، والنسائي (٧٩٤) كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام، وابن ماجه (١٢٣٨) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به.

(١) أخرجه مسلم (٤١٣) في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٢) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي (١٠٠٢) في كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، وابن ماجه (١٢٤٠) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به.

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على نكتة في موضوع المخالفة والموافقة لما عليه أهل الكتاب وسائر المشركين بقوله: «إن الأمر بموافقة قوم أو مخالفتهم، قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم، مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم مصلحة، بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين، في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحة، لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، كذلك قد نتضرر بمتابعتنا الكافرين في أعمال، لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها.

وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة، لأن ذلك الفعل الذي يُوافَق فيه أو يُخالَف متضمن للمصلحة والمفسدة، ولو لم يفعلوه، لكن عُبِّر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلًا على المفسدة، ومخالفتهم دليلًا على المصلحة، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير، من باب قياس الدلالة وعلى الأول من باب قياس العلة، وقد يجتمع الأمران، أعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم فيه، أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما، والمنهي عنهما، فلا بد من التفطن لهذا المعنى، فإن به يعرف معنى نهى الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقاً ومقيداً»[1].

وروت عائشة أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه،

---

(١) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، حققه عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، دار الجيل سنة ١٩٩٣م، ط١ (٢٣، ٢٤)، وانظر رسالة مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية لمحمود شكري الآلوسي، طبع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية.

فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[1].

قال الشافعي رحمه الله: «فلما كانت صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً، استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً، ناسخةٌ لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي، وقاعداً إذا لم يطق، وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يصلي قاعداً»[2].

وفي تحقيق الحال التي ورد عليها النسخ نقول: إنه بدا له ﷺ أن هذه المشابهة المنهي عنها غير معتبرة في تحصيل جهة النهي التي يترتب عليها تحقق مصلحة ظاهرة، وذلك في الأعمال المخصوصة في الصلاة، «فكانت سُنة النبي ﷺ أن صلى في مرضه قاعداً، ومن خلفه قياماً، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها، موافقة سنته في الصحيح والمريض، وإجماع الناس أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣) كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لِعِلةٍ، ومسلم (٤١٨) (٩٧) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما مَنْ يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، ومالك (١/١٣٦) كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس. قلت: وظاهره الإرسال، لكن أخرجه ابن ماجه (١٢٣٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في فرضه، عن عروة عن عائشة موصولاً. «ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها، فلذلك قطعه عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها». قاله الحافظ في الفتح (٢/١٦٦).

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط١، سنة ١٩٦٩م (١١٦، ١١٧).

يصلي كل واحد منهما فَرْضَه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً، والإمام قائماً»[١].

ثم إن النبي ﷺ كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء[٢]، ثم إنه أمر بمخالفتهم في محل ما يقع عليه أمره ﷺ، وذلك فيما كان قد شُرِّع أصله كلباس النعال في الصلاة، ففيه عبادات وعادة، ونزع النعل في الصلاة في شريعة موسى عليه السلام، وكذلك اعتزال الحائض، ونحو ذلك من الشرائع التي اتفق في أصلها، واختلف في وصفها[٣].

المطلب الثاني
أقسام صورة سبب الورود

تقرر لنا أن سبب الورود - في صورته التي ينزل فيها الحديث عندما يصدق عليه من المعاني المؤثرة في محل إنشائه - لا يقتصر أمره على تعيين السببية فيما تَسبّب عنه في محل البيان، وأنه يكون نوع استدلال على الحكم أو تفسيراً للبيان بالحديث الوارد في ذلك، ولا يكون من جنس النقل لما وقع لمجرد بيان قصة الحديث ومناسبته.

ولما كان لسبب الورود هذه الصفة المُلتَزَم بها عند العلماء من المحدثين والأصوليين في الاستدلال - وذلك من حيث ما يؤدي إليه العلم به من معرفة ما ينزل في محل السبب - بحيث إذا صدر من رسول الله ﷺ فعل واقع موقع البيان في مكان أو زمان، لم يتقيد موجب البيان بهما، لأنه لا خلاف أن القول الصادر من الرسول ﷺ لبيان الحكم، لا يتضمن

(١) المرجع السابق (١١٧، ١١٨)، وانظر الاعتبار للحازمي (١١٠، ١١٤).
(٢) أصل هذا المعنى، هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه.. الحديث. أخرجه البخاري مع الفتح (٥٩١٧) كتاب اللباس، باب الفَرْقِ، ومسلم (٢٣٣٦) في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١٩٤).

تخصيص الامتثال بمكان ولا زمان[1]. أقول: فإنه يلزم من ذلك توجيه النظر في الأحوال التي يتنوع بها السبب، لما لذلك من أثر في مسالك الاستدلال على الأحكام، وما يقع به البيان، يؤدي في بابه إلى أن تتسع قاعدة البحث في المسائل والأحكام، وتمتد لازمة النقد في الدراسة والتحليل لمبادىء الأحكام وتنزلاتها.

وتتنوع الأحوال التي ترد عليها الأسباب في الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث صيغة السبب، وجهته التي صدر عنها:

المقصد الأول: أن يأخذ السبب صورة الورود فيكونَ ذلك نصاً في السببية:

يُعَدُّ الورود هيئة تحصُل للسبب، عند تحقق كونه من لفظ النبي ﷺ أول ما تكلم به زمن إنشائه، وتعتبر النصوصية في السبب ـ عند حصول هيئة الورود فيه ـ من جهة استحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه من قِبَل المشرع.

قال البدر الزركشي رحمه الله: «يجب على الرسول بيان ما يتعلق بأحكام الشرع، واجبها، ومندوبها، وحرامها، ومكروهها، ومباحها، واستدل لما يجب على الرسول من البيان بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فدل هذا على أن الواجب عليه من البيان ما لا يتوصل إلى معرفته إلا ببيانه.

ويطلق على الخطاب المحتاج إلى البيان، حالة ورود بيانه نصاً مبيِّناً، وقرينة ذلك وروده عند وقت إيجابه، لئلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة ـ من جهته ﷺ»[2].

وإذا كان الورود هو الباعثَ على البيان المتعلق بمحل الحكم من جهة

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٨٦م (٣١٣).

(٢) البحر المحيط للبدر الزركشي: (٣/٤٨٣، ٤٨٤) بتصرف في العبارة.

المشرع «فإن كل ما يحتاج إلى تأخير البيان ـ الذي يُتَوقف فيه على تأخر سبب الورود ـ من عامٍ ومجمل ومجاز ومشترك، وفعل متردد ومطلق له حالان(*):

١ ـ أن يؤخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن أُخِّر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب. قال ابن السمعاني: لا خلاف بين الأمة في امتناع وتأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل لأن البيان يتعدى بجريانه على سبب وروده، فتأخر البيان إلى وقت الحاجة مرهون بوقت حصول الفعل منه ﷺ.

٢ ـ أن يؤخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، لأن مبنى البيان هو فعل رسول الله ﷺ القائم بقوله ومحل خطابه»[١]، وذلك إن اتفق القول والفعل في الحكم، فإن اختلفا فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم وروداً، لانتفاء قيد تأخر البيان فيه إلى وقت تحقق الحاجة الظاهرة في تشريعه، ولأن العمل إنما يكون بأشد الورودين تعلقاً بالبيان وتأثيراً فيه، سواء كان ذلك في القول أم في الفعل.

قال القاضي البيضاوي رحمه الله في منهاجه، في باب الترجيح عند تعارض الأخبار: «ويرجح بوقت الورود، فيرجح المدنيات، والمشعر بعلو شأن الرسول ﷺ، والمتضمن للتخفيف، والمطلق على متقدم التاريخ، والمؤرخ بتاريخ مُضيَّق، والمحتمل في الإسلام». وقال الشيخ علي بن عبدالكافي السبكي في معرض شرحه لكلام القاضي: ذكر في الترجيح بوقت ورود الخبر أقساماً ستة، وقال **أحدها**: الخبر المدني مرجح على المكي، لأن المدنيات متأخرة عن الهجرة، والمكيات متقدمة عليها إلا قليلاً، والقليل ملحق بالكثير.

(*) انظر هذا المبحث بتوسع في كتاب بيان النصوص التشريعية لبدران أبو العينين (١٣٢) وما بعدها: مبحث تأخير بيان التقرير والتفسير.

(١) البحر المحيط، للبدر الزركشي (٣/٤٩٣، ٤٩٤) بتصرف في العبارة.

وثانيها: يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس كذلك، لأنه يدل على تأخره، فإن الزيادة العظمى في علو شأنه وظهور أمره كانت في آخر عمره.

وثالثها: يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ، لأنه أظهر تأخراً، فإن النبي ﷺ، كان يغلظ في ابتداء أمره زجراً لهم عن عوائد الجاهلية، ثم مال إلى التخفيف.

ورابعها: يرجح الخبر المروي مطلقاً على الخبر المروي بتاريخ متقدم لأن المطلق أشبه بالمتأخر.

وخامسها: يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق أي من آخر عمره ﷺ على المطلق لأنه أظهر تأخراً، ومن أمثلته صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً**»[١]، ولكن الشافعي تعلق بجلوس النبي ﷺ في مرض موته، والمقتدون به قيام وراءه، وهذا من أواخر فعله، ومن هذا القبيل أخبار الدباغ مع ما رواه عبدالله بن عكيم الجهني، قال ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٢]، وأحاديث الدباغ كانت مطلقة غير مقيدة بتاريخ، والغالب على الظن جريانها قبل هذا التاريخ، ولكن الشافعي رد حديث عبدالله، لأنه كان محالًا على الكتاب، وناقل الكتاب ليس بمذكور، فالتحق الحديث بالمرسلات، ومن وجوه العلل فيه أنه روى عبدالله بن عُكيم من طريق أخرى، قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم... الحديث.

وسادسها: إذا حصل إسلام راويين معاً كإسلام خالد وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه، فيرجح بخبره على الخبر الذي لا يُعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٩.

بعده لأنه أظهر تأخراً»[1].

ومن تطبيقات العمل بأشد الورودين تعلقاً بالبيان وتأثيراً فيه، «ترجيح الخبر المذكور مع لفظ مُوْمٍ إلى علته على ما ليس كذلك، لأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى المذكَور بغير علة، مثاله: تقديم قوله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[2] على ما ورد في نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان[3]، من جهة أن قوله: **«من بدل»**، إيماءً إلى أن العلة التبديل.

والمعروف بنوع من التهديد يرجح لأن اقترانه به يدل على تأكد الحكم الذي تضمنه كقوله ﷺ: **«من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»**[4].

ومنها الترجيح بحسب الحكم على وجوهِ الأول: إذا كان أحد الخبرين مقرر الحكم الأصل، والثاني ناقل، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل، وذهب بعضهم واختاره الإمام، وبه جزم المصنف أنه يجب ترجيح المقرر، مثاله خبر من روى عنه ﷺ: **«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»**[5] وخبر من

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي (٢٢٧/٣)، وما بعدها بتصرف يسير.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٤) في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، والترمذي (٦٨٦) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي (٢١٨٨) في كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥) في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، وصححه ابن حبان في (٣٥٨٥) (٣٥٩٥) (٣٥٩٦) من حديث عمار بن ياسر، وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه مالك (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، وأبو داود (١٨١) في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي (٨٢) في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٦٣) في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٧٩) في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وصححه ابن حبان (١١١٢) (١١١٣) (١١١٤) (١١١٥) (١١١٦)، من حديث بسرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

روى قوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**»[1] فإن الأول ناقل عن حكم الأصل، والثاني مقرر، وكذلك خبر من روى «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2]، مع من روى: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم»[3].

واحتج المصنف على ما ذهب إليه بأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستفاد بمعرفته، فلو جعلنا المبقي مقدماً على الناقل، لكان وارداً حيث لا يُحتاج إليه، لأنا في ذلك الوقت نعرف ذلك بالعقل، ولو قلنا: إن المبقى ورد بعد الناقل لكان وارداً حيث يحتاج إليه، فكان الحكم بتأخره أولى من الحكم بتقدمه، وحاصل ذلك أنه يختار تقدم الناقل، وتأخر المقرر لكونه متضمناً للعمل بالخبرين بالناقل في زمان وبالمقرر بعد ذلك، فإن كانت الصورة هكذا وهي أنه يقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد، وعمل بموجبه ثم نقل له المقرر في الشرع ولم يعلم التاريخ فما ذكر من الاحتجاج والترجيح ظاهر»[4].

وللورود ـ من جهة كونه هيئة تحصل للسبب ـ صفة تؤثر في البيان، وذلك بحسب ما ينهض من لوازم التبيين في المحلّ المحكوم فيه من قِبَل النبي ﷺ زمن إنشاء الحكم.

وتأخذ هذه الصفة في التأثير على البيان من حيث ارتباطه بالمبين له صوراً متعددة منها:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢) في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، والترمذي (٨٥) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٦٥) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، وابن ماجه (٤٨٣) في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، وصححه ابن حبان (١١١٩) (١١٢٠) (١١٢١)، من حديث طَلْق بن علي، وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (١٦٨٠) في كتاب الصوم، باب الحجامة للصائم، من حديث شداد بن أوس.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وأبو داود (٢٣٧٢) في كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، والترمذي (٧٧٥) في الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك من حديث ابن عباس.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي (٣/٢٣٢).

١ ـ «إذا ورد خطاب مجمل، ولم يبينه الرسول ﷺ بقوله إلى وقت الحاجة، ثم فعل عليه السلام عند الحاجة فعلًا صالحاً للبيان، فإن فعله هذا يكون بياناً لذلك المجمل، لأنه إذا لم يكن بياناً يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك محال عقلًا عند البعض، وسمعاً عند آخرين، والاتفاق على أنه غير واقع.

ومنه أن يأمر الله تعالى بأمر مجمل كالصلاة والزكاة وأخذ الجزية، ثم ينشىء الرسول ﷺ فعلهما، أو يبتدىء بأخذ الجزية، فإن هذا الفعل منه عليه السلام يكون بياناً، لكن مع احتمال أن يكون هذا فعلاً أمر به خاصة في ذلك الوقت، ومع هذا الاحتمال لا يكون بياناً للحكم العام إلا بقرينة أخرى.

لكن الفعل منه عليه السلام متعيناً للبيان، يظهر للصحابة إذ إنهم علموا عدم البيان بالقول، أما من بعدهم فيجوز أن يكون الرسول ﷺ قد بين بالقول ولم يبلغنا، فيكون الظاهر لنا أن الفعل بيان.

٢ ـ أن ينقل فعل غير مفصل عن الرسول ﷺ محتمل لوجهين، ثم ينقل عنه عليه السلام فعل آخر مزيل للاحتمال من بعض وجوهه، فإن هذا الأخير يكون مبيناً، فمثلًا إذا نقل عنه عليه السلام أنه مسح رأسه وأذنيه من غير تعرض لكونه مسحهما بماء جديد أو بماء واحد، ثم نقل عنه أنه أخذ لأذنيه ماءاً جديداً، فإن هذا الفعل الثاني في الظاهر يكون مزيلًا للاحتمال في الفعل الأول، لكن مع احتمال أن يكون الواجب هو ماءاً واحداً، وأن المستحب هو أن يكون المسح بماء جديد لكل منهما، فحينئذ يحمل أحد الحديثين على الأقل، ويحمل الثاني على الأكمل.

٣ ـ أن يفعل الرسول عليه السلام فعلًا لو لم يكن واجباً لأفسد العبادة، كما إذا زاد عليه السلام في صلاته ركوعاً في صلاة الكسوف، فإن فعله هذا يكون بياناً لوجوب هذا الركوع ـ وأيضاً لو فعل الرسول ﷺ في صلاته فعلًا قليلًا، كحمله أمامة في صلاته، فإن فعله يدل على أن

الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن حمل الطفل في الصلاة من الأفعال القليلة، فكل ذلك مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] يكون بياناً في حق الأمة.

٤ ـ إذا ترك الرسول ﷺ أمراً لزمه، فإنه يكون بياناً دالًا على أن هذا الأمر قد نُسِخَ لزومه في حقه عليه السلام، لكن لا يثبت النسخ في حق غيره إلا ببيانٍ منه أن الغير مشترِك معه في الحكم، إلا إذا ترك غيره هذا الأمر بين يديه عليه السلام، فلم ينكر الرسول ﷺ مع معرفته به، فإن ذلك يدل على النسخ في حق الغير. قال الإسنوي: ويعلم كون الفعل بياناً للمجمل بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده.

وثانيها: أن يقول إن هذا الفعل بيان للمجمل.

وثالثها: بالدليل الفعلي، وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلًا، يصلح أن يكون بياناً له، ولا يفعل شيئاً آخر، فيعلم أن ذلك الفعل بيان له، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإذا نُقِلَ إلينا فعل من أفعاله عليه السلام، فالواجب على المجتهد أن يبحث: هل ورد هذا الفعل بياناً لخطاب عام، أو ورد تنفيذاً لحكم لازم عام أو لا؟، فإن كان قد ورد كذلك، كان من الواجب على المكلفين اتباعه، وإذا لم يكن كذلك فإن الفعل منه عليه السلام يكون قاصراً عليه، فإذا لم يقم دليل على كونه بياناً لحكم عام، فيبحث عن كونه مندوباً في حق الأمة أو واجباً.

ومن هنا يقول العلماء: إن أفعال النبي ﷺ ذات الصبغة البيانية، والتي تتصل ببيان الشريعة كصلاته ﷺ وصومه وحجه واقتراضه، وبيعه وشرائه تكون شرعاً متبعاً، وتكون مباشرة الرسول ﷺ لها دليلَ إباحتها، أما ما كان

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧.

من أعمال دينية تفصيلًا لمجمل كصلاته عليه السلام التي بيَّنت الإجمال في آيات الصلاة الواردة في القرآن فهي واجبة، وعلى المسلمين أن يقتدوا بالرسول ﷺ فيها[1].

يقول الغزالي في المستصفى: «إنه يرجع إلى المقصود من أفعاله عليه السلام، فما عُرف بقوله أنه تعاطاه بياناً للواجب كقوله عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عني مناسككم**»[2]، أو عُلم بقرينة الحال أنه أمضاه لحكم نازل، كقطع يد السارق من الكوع فهذا دليل وبيان. وقد يكون ما جاور الفعل من ملابسات، له أثر في شمول بعض الأفعال وعمومها عند بعض العلماء، وعدم شمولها عند آخرين لقرائن دلت على ذلك، من هذا الرمَل في الطواف، فقد فعله عليه السلام، وهو يطوف بالكعبة، فذهب بعضهم إلى أنه سُنّة، وذهب آخرون منهم ابن عباس إلى أنه ليس بسُنة، بل كان لعارض عرض، وهو قول المشركين: «حطمتهم حمَّى يثرب» فأراد الرسول عليه السلام بهذا الفعل إظهار النشاط والقوة رداً لهذه المقالة. «فقد روى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺوأصحابه، فقال المشركون: أنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى»[3][4].

ولما كان الورود هو الباعثَ على إنشاء البيان في محله، فقد قسم الأصوليون معاني البيان وما يفيده إلى الصور التالية:

١ - **البيان بالترك**: والترك داخل في بيان الفعل، صرح بذلك ابن

---

(١) بيان النصوص الشرعية، طرقه وأنواعه، د. بدران أبو العينين، ص٣٩ وما بعدها، بتصرف وزيادة.

(٢) تقدم تخريجهما ص ٤٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢) في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرَّمَل، ومسلم (١٢٦٦) في كتاب الحج، باب استحباب الرمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المستصفى للإمام الغزالي (٢/٢٢٠).

الحاجب، وأشار إلى هذا ابن السمعاني في قوله: إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعته فيه، وذكر الإسنوي الترك إذا كان من الرسول ﷺ كتركه التشهد الأول، فإنه بيان لعدم وجوبه.

قال الشاطبي: وأما الفعل فيدخل تحته الكف عن الفعل، لأنه فعل عند جماعة، وعند كثير من الأصوليين: أن الكف غير فعل. ثم قال: والترك محله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع، وهو إما مطلقاً أو في حال، فالمتروك مطلقاً ظاهر والمتروك في حالٍ كتركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض، فإنه قال عليه السلام: «**أكل ولدِك نَحَلْتَهُ مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: فأشهد غيري فإني لا أشهد على جوْر**»[1].

والترك قد يقع لوجوه منها:

أ ـ الكراهة بالطبع، كما قال عليه السلام في الضب، وقد امتنع عن أكله «**إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**»[2]، فهذا ترك للمباح بحكم الجِبِلّةِ الإنسانية ولا حرج فيه.

ب ـ الترك لحق الغير، كما في تركه أكل الثوم والبصل لحق غيره[3]، وهو ترك مباح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) في كتاب الهبة، باب الهبة للولد ومسلم (١٦٢٣) (٩) في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٧) في الذبائح، باب النصب، ومسلم (١٩٤٦) في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، من حديث خالد بن الوليد.

(٣) قلت: ثبتَ تركه أكلَ الثوم والبصل في أحاديث، منها حديث جابر: أن النبي ﷺ أُتِيَ بقدرٍ فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسَأل، فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: قرِّبوها ـ إلى بعض أصحابه كانوا معه ـ فلما رآه كره أكلها، قال: كُلْ، فإني أُناجي من لا تناجي. أخرجه البخاري (٨٥٥) في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم (٥٦٤) في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها، من حديث جابر.

ج - الترك خوف الافتراض، لأنه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم، كما في تركه صلاة القيام في المسجد في رمضان[1]، وقوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**»[2]، وقال لما أَعْتَمَ العشاء حتى رقد الصبيان والنساء: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة**»[3].

د - الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة فعل ذلك المطلوب، كما جاء في حديث عائشة: «**لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن أُلصِق بابه بالأرض**»، وفي رواية: «**لأسست البيت على قواعد إبراهيم**»[4]، ومنه الامتناع عن قتل أهل النفاق، وقال: «**حتى لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه**»[5].

ومن الترك الذي يكون بياناً ما إذا أمر الرسول ﷺ بشيء أو فعل فعلاً

---

(١) قلت: ثبت هذا من حديث زيد بن ثابت في الصحيحين، الذي جاء فيه قوله ﷺ: «**ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سَيُكْتَبُ عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم...**»، سيأتي تخريجه من حديث عائشة ص٩٩.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة، باب السواك من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١) في المواقيت، باب النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، ومسلم (٦٤٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦) في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ومسلم (١٣٣٣) في الحج، باب جدر الكعبة وبابها، من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقين، باب «سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم»، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) في البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من حديث جابر.

من الأفعال، ثم تركه ولم يفعله، ومثاله: الوضوء مما مسّته النار، فقد ورد فيه عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**توضؤوا مما مست النار**»[1]، كما ورد في رواية عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[2]، وروى جابر بن عبدالله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار»[3]، وروى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى، ولم يتوضأ»[4] وقد اختلف في نقض الوضوء بأكل ما مسته النار، بين من قال بأنه لا يجب الوضوء بأكل شيء، مسته النار أو لم تمسه، ومن قال بأنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور، ومن قال بوجوب الوضوء مما مسته النار، وقد أول الموجبون حديث جابر بن عبدالله بأن قوله: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ»، المراد به من هذه الواقعة، لا آخر الأمرين من وجوب الوضوء وتركه، حتى يكون الترك ناسخاً للوجوب، وممن ذهب إلى هذا التأويل أبو داود السجستاني[5].

ومن أمثلة بيان الترك ما روي أن النبي ﷺ صلى التراويح في رمضان ثم تركها جماعةً خشية أن تفرض على الأمة، فقد جاء في رواية مالك

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢) (٣٥٣) في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧) في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم (٣٥٤) في الطهارة، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢) في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي (١٨٥) في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، وصححه ابن حبان (١١٣٤) كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٨) في الوضوء، باب مَن لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ومسلم (٣٥٥) (٩٣) في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٥) قلت: لم أجد هذا التأويل لأبي داود في سننه عند إيراده لأحاديث الباب، وقد نسبه إليه الحافظ في الفتح (٣١١/١).

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»[1].

ويميل الشاطبي إلى أن هذا الترك من الرسول ﷺ من باب الرفق المندوب إليه، فالترك في ذلك مطلوب، وهو راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب، خوفاً مما هو أشد منه، فإذا رُجِع إلى النهي عن المأذون فيه خوفاً من مآل لم يؤذن فيه صار الترك فيه مطلوباً.

وقد يشير ترك الرسول ﷺ لصلاة التراويح جماعة إلى أنه إذا تعارضت مصلحة، وخوف مفسدة، أو مصلحتان، اعتبر أهمهما، «لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لفضيلة الجماعة، فلما عارضه خوف الافتراض على الأمة تركه، لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم، وتركهم للفرض»[2].

وفي هذا تقرير لما قررناه سابقاً من أن العمل ـ في حالة ما إذا تعارض وردان في محل الحكم ـ إنما يكون بأشدهما تعلقاً بالبيان وتأثيراً فيه، ويلزم ـ من ضرورة كمال الرسالة، وتمام نعمة الله عز وجل على خلقه ـ أن يكون هذا البيان مما تغلب فيه المصلحة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة.

«ووجهة النظر في تحقيق المقصد التشريعي المترتب على تقرير المصلحة، إنما هو من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً ـ أي من حيث

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩) في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٢) بيان النصوص الشرعية، طرقه وأنواعه، د. بدران أبو العينين، ص٥٦.

تعلق البيان بوروده المؤثر فيه ـ فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتبار، ـ أي في حال عرض نوع البيان ـ باعتبار اختلاف محل الحكم في الورودين ـ على مقصده التشريعي الظاهر منه ـ فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبِعها مفسدة، أو مشقة فليست بمقصودة، في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة، إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتبار، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي، فالمقصود ما غلب في المحل، ـ أي ما اقتضاه العمل بأقرب الورودين إلى تحقيق المصلحة الظاهرة منه ـ، وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاةً في جهة الأمر.

وكل ما تعارضت فيه الأدلة، فلا يخلو أن تتساوى فيه الجهتان، أو تترجح أحدهما على الأخرى، فإن تساوتا، فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فُرِض وقوعه، فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل.

وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متعلق بالجهة الراجحة، إذ لو كان متعلقاً بالجهة المرجوحة لما صح الترجيح، ولكان الحكم، كما إذا تساوت الجهتان، فيجب الوقف، وذلك غير صحيح، مع وجود الترجيح، ويمكن أن يقال: إن الجهتين معاً عند المجتهد معتبرتان، إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إذا كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالراجحة وإن ترجحت لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مُطَّرِحٌ في التكليف إلا عند تساوي الجهتين، وغير مطرح في النظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف.

والذي يخلص من ذلك أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر، والنهي معاً على الفعل الواحد»[1].

«وحكم الترك يكون مبيّناً كالفعل، يوجب التأسي بالرسول ﷺ، ولهذا كان القول بحرمة أكل لحم الضب، بترك الرسول ﷺ أكله حين قُدِّم إليه، لولا ما ورد من قوله عليه السلام حينما أمسك الصحابة عن أكله، أنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه، وأذن لهم في أكله وما روي عن ابن عباس عن خالد بن الوليد، قال: «أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**»، قال خالد: فاجتززته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني»[2].

٢ ـ **البيان بالكتاب**: قد وقع البيان من رسول الله ﷺ بالكتاب، ولذا قال العلماء إن كتابه ﷺ مثل قوله في وجوب العمل بمقتضاه، وفي كونه ملزماً الأمة بحكمه، كالبيان القولي، الذي يؤثر فيه وروده في محل الحكم، ومن ذلك كتابه ﷺ في الصدقات، وكان عند أبي بكر رضي الله عنه[3].

٣ ـ **البيان بالإشارة**: وهي التلويح بشيء يفهم منه النطق، فهي ترادف النطق في فهم المعنى، والإشارة عند إطلاقها حقيقة في الحسية وهي تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة.

والعلماء متفقون على أن إشارة الرسول ﷺ تكون بياناً كقوله، وأنها حجة يعتد بها في التشريع والقضاء، ويعتمد عليها في استنباط الأحكام فيكون الورود هو الباعث على إنشاء هذه الإشارة التي حصل بها هذا النوع من البيان في محل الحكم.

---

(١) الموافقات لأبي إسحق الشاطبي (١٧/٢، ٢٠) بتصرف.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٦ من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٨) في الزكاة، باب العرض في الزكاة.

٤ ـ **البيان بالتقرير**: وهو سكوت النبي ﷺ عند مشاهدة أمر عاينه من قول أو فعل عن الإنكار، وكذا سكوته إذا علم بفعل أو قول صدر من مكلف في غيبته، ثم لا تخلو هذه الأقوال والأفعال من أن يكون سبق النهي عنها وتحريمها أو لا.

فإن كانت من النوع الأول كسكوته عليه السلام عند رؤيته كافراً يمشي إلى كنيسته عن الإنكار، فلا يكون ذلك وحده دلالة على جواز ذلك الفعل، ولا على كون النهي منسوخاً بالاتفاق، أما إن كانت من النوع الثاني، فقالت طائفة: إن لم يكن سُبِق النهي عنها، وتحريمها، فتقريره يدل على الجواز، ونفي الحرج، وإن كان سبقها تحريم فتقريره يدل على النسخ. وقال جماعة: إن تقريره لا يدل على الجواز ولا النسخ متمسكين بأن السكوت وعدم الإنكار محتمل، إذ من الجائز أنه ﷺ سكت لعلمه أنه لم يبلغه التحريم، فلم يكن الفعل عليه إذْ ذاك حراماً، أو سكت لأنه أنكر عليه مرة فلم يفد فيه الإنكار، وعلم أن إنكاره ثانياً لا يفيد، فلم يعاود، وأقره على ما كان عليه، وإذا كان كذلك لا يصلح التقرير دليلاً على الجواز ولا النسخ.

ومن أمثلة بيان التقرير ما روي عن عمرو بن العاص أنه لما بُعِث في غزوة ذات السلاسل، قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فقلت: ذَكَرْتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً»[1]، فقد دل هذا الحديث على بيان أنشأه سبب وروده، وهو جواز التيمم عند شدة البرد مخافة الهلاك وذلك لأمرين:

أحدهما: التبسم من الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤) في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيم؟ وأحمد (٢٠٣/٤، ٢٠٤)، وصححه ابن حبان (١٣١٥) في الطهارة، باب التيمم.

الثاني: عدم الإنكار لأنه ﷺ لا يقر على باطل»[1].

ولنا أن نقول من خلال ما قرر سابقاً من أن للورود ـ من جهة كونه هيئة تحصل للسبب ـ صفة تؤثر في البيان، وذلك بحسب ما ينهض من لوازم التبيين في المحل المحكوم فيه من قبل النبي ﷺ من إنشاء الحكم: إن في الحال التي تتجه بها الحاجة الداعية إلى إنشاء البيان المتعلق بوروده المؤثر فيه، ما يحدد النوع الذي يقع به البيان وأسلوبه وطريقة إجرائه على محل الحكم، سواء كان هذا البيان متعلقاً بورود ما أوجب الترك من جهة النبي ﷺ، أم بورود ما كانت جهة حكم النبي ﷺ فيه هي الكتابةَ أو الإشارةَ أو التقرير.

هل يختص بيان رسول الله ﷺ بموجب وروده الذي تسبب عنه، أم أنه يعم كل ما يصدق عليه من الأفراد الداخلة في صورة الورود ومعناه؟

إذا لم يكن البيان مخصِّصاً لعموم أو مقيِّداً لإطلاق سابق عليه، فإنه يعم فيما ينطبق أصل الحكم عليه، لأنه إن صرف به ظاهر نص ورد عليه، بتخصيص أو تقييد، فإنهما يقصران على ما عدا صورة الورود، وتكون الدلالة بهما قطعية في وجوب العمل فيما وقعا عليه وَوُضِعا له.

ومن أمثلة ذلك: ما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما رفع أحدكم صوته بغناء إلا بعث الله تعالى إليه شيطانين يجلسان عند منكبيه، يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك**»[2]. فهذا الحديث دل بعمومه على تحريم الغناء كله، وفي كل الأوقات.

وروي عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد تقرير رسول الله ﷺ الغناء، فقد رويَ عنها أنها قالت: «دخل النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء

---

(١) بيان النصوص الشرعية، ص٦٣ وما بعدها.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٩/٨): رواه الطبراني بأسانيدَ، ورجالُ أحدِها وثقوا وضُعِّفوا.

بعاث، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا، فلما غفل غمزتُهما فخرجتا»[1].

فهذه الرواية قد دلت على تخصيص العموم الوارد في النهي عن الغناء، ذلك لأنه عليه السلام حين دخل لم ينكر على الجاريتين غناءهما، كما لم ينكر على السيدة عائشة رضي الله عنها سماعها، فكان ذلك دليلًا على جواز الغناء من مثل هاتين الجاريتين، وهو الغناء الذي تؤمن معه الفتنة، وكان لداع يطلب فيه إظهار السرور، فهذا من البيان المخصِّصِ بالتقرير.

ومما تحصل من العمل بقاعدة الاعتبار بالنص بموجب ورودهِ أن يُنَبَّهَ على العلة ـ من حيث صفة تأثيرها في الحكم المضاف إليها ـ وذلك بما تحدده الاعتبارات المرعية في الورود، مثل قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا**»[2]، وقوله: «**لما سئل عن سؤر الهرة: إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[3]، وقوله في حديث المحرم الذي وقصته دابته: «**لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[4]، ومنه قوله ﷺ لما سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩) في كتاب العيدين، باب الحراب والدَّرَقِ يوم العيد، ومسلم (٢٩٨) في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧١) في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥) في الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي (٩٢) في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي (٦٨) في الطهارة، باب سؤر الهرة من حديث كبشة بنت كعب بن مالك، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٧، ١٢٦٨) في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ومسلم (١٢٠٦) في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن عباس.

«**أينقص إذا جف**»، قالوا: نعم، فقال: «**لا إذن**»[1] وقوله في قبلة الصائم: «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته**»[2]، وقوله للمرأة التي سألته عن قضاء الصوم عن أمها: «**أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان ذلك يؤدي عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»[3].

ويدخل في باب ما تحدده الاعتبارات المرعية في الورود موضوع التدرج في البيان، إذ إنه من لوازم المحل الذي يتباين فيه وصف الحاجة المقتضية للحكم، «وقد ذهب بعض المجوزين لتأخير البيان عن وقت الخطاب إذا كان عاماً إلى منع التدرج في البيان، مصيراً منهم إلى أن تخصيص البعض بالتنصيص على إخراجه دون غيره، يوهم وجوب استعمال اللفظ في الباقي، وامتناعَ التخصيص بشيء آخر، وهو تجهيل للمكلف، وإنما ينتفي التجهيل بالتنصيص على كل ما هو خارج عن العموم»[4].

«وقد أجيب عن دليل القائلين بعدم جواز التدرج، والقائلين بأن تخصيص البعض بالذكر يوهم نفي تخصيصه بشيء آخر، بأن الاقتصار على الخطاب العام دون ذكر المخصِّص مع كونه ظاهراً في التعميم بلفظه لا يوهم المنع من التخصيص، فإخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه، مع أنه لا

---

(١) أخرجه مالك (٢/٦٢٤) في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالتمر، وأبو داود (٣٣٥٩) في البيوع، باب في التمر بالتمر، والنسائي (٤٥٤٦) في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، والترمذي (١٢٢٥) في البيوع، باب في النهي عن المحالقة والمزابنة، وابن ماجه (٢٢٤٦) في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر وصححه ابن حبان (٤٩٩٧) في البيوع، باب البيع المنهي عنه، من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) في الصوم، باب القبلة للصائم وأحمد (١/٢١)، وصححه ابن حبان (٣٥٤٥) في الصوم، باب قبلة الصائم، والحاكم وصححه على شرط الشيخين (١/٤٣١) ووافقه الذهبي، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣) في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يوماً واحداً جاز، ومسلم (١٥٣، ١٥٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) بيان النصوص الشرعية، د. بدران أبو العينين (٨٥).

دلالة له على إثبات غير ذلك البعض بلفظه أولى أن لا يكون موهماً لمنع التخصيص»[1].

المقصد الثاني: أن يأخذ السبب صورة الإيراد، فيكون ذلك وجهاً فيما تقع عليه السببية في الاستدلال:

يُرى أن الإيراد هيئة تحصل للسبب عند الاعتبار بكونه من لفظ غير النبي ﷺ، وذلك لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن؛ من العلم بدواعي نسبة البيان إلى من حصل الإيراد عنه في محل الحكم، إذ بها تقدر الحال التي أثرت في حصول البيان، كحديث: «**إنما فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها، فقد أغضبني**»[2]، فسبب إيراده بعد عصر النبوة «ما رواه المسور تسلية وتعزية لأهل البيت رضي الله عنهم، وذلك لما تلقاهم المسلمون حين قدموا المدينة، وكان فيمن تلقاهم المسور بن مخرمة، فحدث زين العابدين وأهل البيت رضي الله عنهم بهذا الحديث، وفيه التسلية عن هذا المصاب»[3].

والإيراد عمن نُسب إليه البيان من الصحابة رضوان الله عليهم، إنما اعتبر، «لأنهم حفظوا الأقوال والأفعال، وحافظوا على الأطوار والأحوال، فيكون السبب في الورود عنهم مبيّناً لما لم يُعلم سببه عن النبي ﷺ»[4]. وقد سماه د. محمد أبو شهبة رحمه الله تعالى في كتابه الوسيط في علوم الحديث «سبب ذكر، وذلك لأن الصحابي ذكره بعد عصر النبوة ليستدل به في مناسبة معينة»[5].

---

(١) المرجع السابق، د. بدران أبو العينين (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١٤) في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٤٤٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، من حديث المسور بن مخرمة.

(٣) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/٣٣).

(٤) المرجع السابق (١/٣٤).

(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة، ط١، سنة ١٩٨٣م (٤٦٨).

ومحل الاعتبار بالإيراد يُعَدُّ وجهاً يتصرف الاستدلال به للحكم المتعلق ببيانه المؤثر فيه، ولا يأخذ صفة النص في السببية والاستدلال، لإمكان وقوع التباين والاختلاف فيه.

وقد يتعدى إيراد الصحابي للحديث ـ عند تحقق افتقار المحل لبيانه المناسب فيه ـ إلى الحال الأصل التي تعلق بها الورود في ابتداء إنشاء النبي ﷺ للحديث، فيكون في الإيراد تطبيق لأصل الورود، وإجراء لحكمهِ على ما يصدق عليه من الوقائع، وما يدخل تحت عموم لفظه من الأفراد.

ومن ذلك حديث أبي جمرة قال: كنت أُتَرجِمُ بين يدي ابن عباس وبين الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فقال إن وفد عبدالقيس، أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**«من الوفد؟»** أو: «**من القوم؟**» قالوا: ربيعة، قال: «**مرحباً بالقوم**»، **أو**: «**بالوفد، غير خزايا ولا الندامى**»، **قال**: **فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، فمُرنا بأمر فَصْلٍ نُخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة، قال: وأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع**، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «**وهل تدرون ما الإيمان بالله؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت**»، قال شعبة وربما قال، النقير، وربما قال: المقيّر، قال: «**احفظوه وأخبروا به مَن وراءكم**»»[1].

وقد يتبع الإيراد عن الصحابي مذهبه والرؤية التي التزم بها في فهمه، فيكون في الإيراد ما يُبيّن استدلال الصحابي، وفقه إنزاله للحكم على محله، الذي تقرره الحاجة، ويحدده الداعي إلى حصول البيان من جهة الصحابي الذي كان له ـ بحكم صحبته ومعاينته شواهد الأحوال ـ من العلم بالظروف

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤) في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه، وأخرج نحوه البخاري (٤٣٦٨) في المغازي باب وفد عبدالقيس.

والملابسات التي اكتنفت الأصل الذي انعقد به سبب الورود عن النبي ﷺ، ما أداه إلى العمل على إخراج النص في الرواية الأصل عن ظاهره تخصيصاً أو تقييداً، وذلك بالنسبة إلى الحادثة العارضة.

ومن ذلك ما تقدم الحديث عنه في مبحث التخصيص بمذهب راوي الحديث من الصحابة رضوان الله عليهم[1].

الفرع الثاني: من حيث مادة السبب، وأسلوب إجراء الحديث عليه:

إن معرفة أسباب الورود، أمر يحصل لمن تعلقت به جهة البيان ـ بالنسبة إلى ما يتطلبه محل الحكم ـ وذلك بما يكون من قرائن يتم تغليبها في الواقعة المُبيَّنَة.

وإذا كانت أسباب الورود كذلك، فإنه لا بد من تمييز نوعها، ليمكن معرفة أثرها في البيان؛ وذلك أن الحديث الذي يقع على سبب، تتأثر دلالات ألفاظه على ما تنزل عليه من معان، يحددها السياق الذي توافرت الدواعي على إنشائه.

وقد كانت هذه الجهة الموضوعية في فهم الحديث بمقتضيات وروده، هي التي حصل منها التباين في بحث التأويل بعامة، والتأويل من حيث مادته التي استقل بها المحدثون بصورة خاصة اقتصر على مراعاة النظر في قرائن نقل الروايات، وما يتم الفحص عنه في جانب تحقيق المتن من حيث درايته.

ويمكن القول: إن نوع السبب، وصفته في التأثير على معاني البيان، هما ركنا دراية المتن، التي تتنازعها جهات التأويل، فمثال ما وقع فيه الغلط من طريق التأويل لبعض النقلة، القول في حديث: «**إن الله خلق آدم على صورته**»[2]، فتوهمت طائفة أن الهاء يَرجع إلى الله تعالى، فنقلت المعنى

---

(١) انظر مبحث التخصيص بمذهب راوي الحديث من الصحابة ص٥٤ ـ ٥٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢) (١١٥) في البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، من حديث أبي هريرة.

على ما حصل لها من تأويل في أن الكناية ترجع إلى الله تعالى، وقد جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ إطلاقه لفظ الصورة على وجه آخر، وهو قوله عليه السلام: «**أتاني ربي في أحسن صورة...**»[1].

والمسلك الذي نزع له أكثر المحدثين في تأويل هذا الحديث: «أن هذا الخبر خرج على سبب، وذلك أن النبي ﷺ مر برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطماً، ويقول: قبح الله وجهك، ووجهَ من أشبه وجهك، فقال ﷺ: «**إذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته**»[2]، وقد نقل الناقلون هذه القصة مع هذه اللفظة من الطرق الصحيحة، وإنما ترك بعض الرواة بعض الخبر اختصاراً على ما يذكر منه للدلالة على ما يحذف، إذا كانت القصة عنده مشهورة مضبوطة بنقل الأثبَاتِ لأن أكثر الغرض عندهم الأسانيد دون المتون، فلذلك ترك بعضهم ذكر السبب فيه، فالأولى أن يحمل المختصر من ذلك على المفسّر حتى يزول الأشكال، وإنما قال النبي ﷺ له ذلك لأنه سمعه يقول: «قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك» وذلك سَبٌّ للأنبياء والمؤمنين، فزجره عن ذلك،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) (٣٢٣٤) في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، وأحمد (٣٦٨/١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) قلت: لم أقف على من خرّجه بذكر هذا السبب، وقد أخرجه أحمد (٢٥١/٢، ٤٣٤) بلفظ: «**إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه. ولا يقل قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك، فإن الله عز وجل خلق آدم عليه السلام على صورته**»، وقال أبو بكر بن خزيمة عند هذا الحديث في كتابه التوحيد: «توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله: «**على صورته**» يريد صورة الرحمن - عز ربنا وجل - عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: «**خلق آدم على صورته**»: الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب، والمشتوم، أراد ﷺ أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب، الذي أمر الضارب باجتناب وجهه بالضرب، والذي قبح وجهه، فزجر ﷺ أن يقول: «**ووجه من أشبه وجهك**»، لأن وجه آدم شبيهُ وجوهِ بنيه، فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، كان مقبحاً وجه آدم صلوات الله عليه وسلامه، الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم...». أبو بكر بن خزيمة، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل (٨٤/١، ٨٥).

وخص آدم عليه السلام بالذكر لأنه هو الذي ابْتُدِئَ خلقه وجهه على الحد الذي احتُذِيَ عليه من بعده، كأنه ينبهه على أنك قد سببت آدم ومن ولد، مبالغة في الردع له عن مثله، وإذا كان كذلك فهذا وجه ظاهر، والهاء كناية عن الضرب في وجهه ولا شبهة فيه»[1].

والسبب يتنوع بحسب مادته، وصفته في التأثير على معاني البيان إلى نوعين، نذكرهما في هذين المقصدين:

المقصد الأول: أن يكون سبب الورود واقعة بعينها: ويشمل ذلك ما حصل في أيام النبي ﷺ من حوادث ومناسبات، وكان له ﷺ فيها بيان، وما كان من سؤال قيل للنبي ﷺ، وكان له ﷺ جواب عنه:

إذا كان السبب ـ الذي يحترز بموقعه في الرواية محل الحكم، عما لا يدخل في معنى السببية مما لا أثر له في البيان ـ. أقول: إذا كان السبب واقعة بعينها، فمحل الورود، وهو الحديث الذي أنشأه النبي ﷺ عند اقتضاء البيان له، يكون جزءاً من الواقعة، واتساعاً في سياق الرواية الأصل للحديث محلِ الورود، يكتمل به الباب الحديثي الذي يوقف فيه على الحديث بأصوله ومتابعاته وشواهده، حيث إن السبب يرد في أحد هذه الأطراف الثلاثة التي يكون منها الباب.

وهذا هو القدر المصطلح عليه عند المحدثين والنقاد، الذي يلزم للكشف عن علل المتون، وأظهر ما يعل به المتن، بالنسبة إلى محل وروده، عرضه على سببه المؤثر في إنشاء البيان، بحيث لو غفل عن هذا القيد في التعليل، فإن البيان يفقد أهلية أدائه في محله، ويدخل الوهم، ومن صور الوهم في المتن ـ في حالة الغفلة عن محل إجرائه: «ما كانت علته إحالة المعنى كلياً أو جزئياً، وقد تقرر أنه لا بد أن يكون الراوي عارفاً المرادَ من الحديث ليحمله على هذا المراد، ولا يصرفه لغيره»[2]، ولا

---

(١) أبو بكر محمد الحسن بن فورك، مشكل الحديث وبيانه، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ط١، سنة ١٣٦٢هـ/٦.

(٢) شرح علل ابن رجب، تحقيق د. همام سعيد (١٥٦/١).

يكون الراوي كذلك إلا إذا رد البيان الناشىء عن النبي ﷺ إلى محله المناسب الذي يرد الحكم على وفقه، قال ابن رجب: «وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه، فغيّروا المعنى مثلَ ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي ﷺ قال لها، وكانت حائضاً **«انقضي رأسك وامتشطي»**[1]، وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام.

وقال ابن رجب وروي بعضهم حديث: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**[2]، بما فهمه من المعنى ـ وذلك عند تجريد النص عن قيوده ولوازمه المؤثرة فيه ـ فقال: «إذا قرأ الإمام «ولا الضالين» فأنصتوا، فمحله على فراغه من القراءة، لا على شروعه فيها»[3].

وإذا كان السبب المتمثل في الواقعة محل إنشاء الحديث، جزءاً من أصل الرواية، «فإن السبب يكون داعياً إلى الخطاب على طريق الورود، لا على طريق الوجوب والتأثير»[4].

لأن السبب في مثل هذا الحال لا يكتسب صفة العليّة في التأثير على البيان، بحيث يفضي الدليل السمعي إلى كونه معرفاً للحكم ـ وإن كان فيما يفيده العلم به، مشعراً بعلة الحكم، ومنبئاً عما تكون به المناسبة بين الحكم ومحل وروده ـ.

وقد جرى على التفريق بين أن يكون السبب سؤال سائل، أو وقوع

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٠.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣) في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) شرح ابن رجب على علل الترمذي، تحقيق د.همام سعيد (١/١٥٧).

(٤) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، طبع في مكتب الصنائع بتصحيح أحمد رامز، وبمعرفة حسن حلمي الريزوي، سنة ١٣٠٧هـ، (٢/٥٨٨).

حادثة، العامة من أهل الحديث كأبي الفرج ابن الجوزي، ووجه ذلك أن السبب إن كان سؤال سائل، فإن اللفظ العام يختص بسببه، وإن كان وقوع حادثة، فإنه لا يختص بسببه، بل يكون جارياً على عمومه[١].

واستدلوا لهذا التفريق، بأن الظاهر في إيراد اللفظ العام بعد سؤال السائل، أن يكون جواباً عن السؤال، وكونه جواباً يقتضي اقتصاره على سببه.

والظاهر في إيراد اللفظ العام بعد وقوع حادثة قبل أن يسأل عنها، أن يكون عاماً، وكونه كذلك، يقتضي أن لا يقتصر على سببه بل يعمه ويعم غيره مما يدخل تحته[٢].

وفي هذا يقول البخاري: «واحتج من فرق بين وروده بناءاً على وقوع حادثة، وبين وروده بناءاً على سؤال سائل، بأن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ، إذ لا مانع منه، وليس كذلك إذا سئل عنه، لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداءاً، وإنما أورده ليكون جواباً عن السؤال، وكونه جواباً عنه، يقتضي قصره عليه»[٣].

ويقول الفناري: «إن الظاهر في بيان حكم للحادثة، إرادة مقتضى اللفظ إذ لا منافاة، وفي جواب السؤال قصد المطابقة، والقصر عليه والتصريح بخلافه لا يمنع الظهور»[٤]، وقد أجاب عن هذا الدليل المدار به

---

(١) انظر كلًا من: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار (٢/٥٨٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، مطبعة الشيخ يحيى أفندي سنة ١٢٨٩هـ (٢/٧٠)، والتقرير والتحبير (شرح التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام) لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (١/٢٣٥).

(٢) البخاري، كشف الأسرار (٢/٥٨٦)، والفناري في فصول البدائع (٢/٧٣).

(٣) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/٥٨٦).

(٤) فصول البدايع للفناري (٢/٧٠).

عند المحدثين على التفريق بين ما يتنوع إليه السبب، العامة من الأصوليين كالآمدي في الإحكام[1]، وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل[2]، والعضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب[3]، والبخاري في كشف الأسرار[4]، والفناري في فصول البدايع[5]، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير[6]، وعبدالوهاب خلاف في كتابه أصول الفقه[7]، وعباس حمادة في أصول الفقه[8] وذلك من خلال بحثهم «لحكم العام المستقل الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم، لا غير، حين يكون خالياً من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص، ومن نية المتكلم به الجواب دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب.

وغاية ما أجيب به عما تمسك به أهل الحديث من التفريق السابقِ ذكرُه، أن يكون الظاهر قاضياً بمنع اقتصار العام على سببه حين يكون سؤالًا، وذلك لأنه مجرد دعوى، يقابلها دعوى أقوى منها، وهي أن الظاهر عدم اقتصاره على سببه فهي أقوى من دعوى أن الظاهر اقتصاره على سببه،

(١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، الرياض، مطبعة مؤسسة النور سنة ١٣٨٧هـ، ط١، (٢٣٩/٢).

(٢) منتهى الوصول والأمل، في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٦هـ، ط١، تصحيح السيد محمد بدر الدين الغساني الحلبي (٧٩).

(٣) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، أبو الفضل عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، مصر، المطبعة الأميرية، بولاق، والمطبعة الخيرية سنة ١٣١٩هـ، (١١٠/٢).

(٤) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٥٨٦/٢).

(٥) فصول البدايع للفناري (٧٠/٢).

(٦) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٣٤/١، ٢٣٥).

(٧) علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف بك، نشر الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٣٨٨هـ، ط٨، (١٨٩).

(٨) أصول الفقه، عباس متولي حمادة، دار النهضة العربية، مطبعة دار التأليف بمصر سنة ١٣٨٨هـ، ط٢، (٤٤٧).

إذ أنها مؤيدة بما يدل لها، كما هو في أدلة من قال من الأصوليين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١]، وقد أجاب الفناري عنه بقوله: «قلنا: ذلك الظهور، مستفاد من دلالة الحال، وظهور العموم من صريح الزيادة في المقال، كي لا يلزم إلغاؤها، والعمل بالناطق مع الصراحة أولى منه بالمُبَطِّن مع الدلالة»[٢].

قال صاحب كشف الأسرار: «وحجة العامة أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع، لأن التمسك به، دون السبب، واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه، فيجب إجراؤه على عمومه، إذا لم يمنع عنه مانع، والسبب لا يصلح مانعاً، لأنه لا ينافي عمومه، والمانع هو المنافي، ببينة أنه لو كان مانعاً لكان تصريح الشارع بإجرائه على العموم إثباتاً للعموم، مع انتفاء العموم، وهو فاسد، أو إبطالاً للدليل المخصِّص، وهو خلاف الأصل، ولأن النص وهو العام ساكت عن سببه، أي عن اقتصاره على سببه، والسكوت لا يكون حجة، ويؤيد ما ذكرنا إجماعُ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على إجراء النصوص العامة الواردة مقيدةً بأسباب على عمومها. كقوله ﷺ: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**»[٣]، في شاة ميمونة، وغير ذلك، فلم يخصوا هذا العموم بسببه، فعرف أن العام لا يختص بسببه.

وأجاب رحمه الله عن قول من ذهب من أصحاب الحديث إلى أن السبب الذي يقع سؤال سائل، يكون مؤثراً للحكم، فصار كالمعلول يدور وراء علته التي اختص بها، بقوله: «ليس الكلام في مثل هذا السبب، حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثرَ، كان الحكم متعلقاً به أيضاً»[٤].

قلت: وقد عَنَى صاحب الكشف بهذا أن المفهوم الذي قام عليه مسمى السبب عند أصحاب الحديث، ليس هو السبب بمفهوم العلة عند

---

(١) سيأتي بحثه لاحقاً.

(٢) فصول البدايع للفناري (٢/٧٠) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه ص٥٠.

(٤) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/٥٨٧).

الأصوليين، التي هي وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، سواء كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرةً تدركها عقولنا، أم غير ظاهرة لا تدركها عقولنا، قال البدر الزركشي: «ليس المراد بالسبب هنا السبَبَ الموجبَ للحكم، «كزنى ماعز فرُجم»[1]، بل السبب في الجواب، ونقل عن صاحب المصادر قوله: ليس المراد بالسبب هنا ما يولد الفعل، بل المراد به الداعي إلى الخطاب بذلك القول، والباعث عليه، فعلى هذا لا بد في خطاب الحكم من أن يكون مقصوراً على سببه، أي داعيته، وكلام الشافعي في اختلاف الحديث كما مر: **«في بئر بضاعة»**[2]، يصرح بأنه ليس المراد بالسبب عينَ ما وقع الحكم بسببه، بل هو أو مثله، أو ما هو أولى بالحكم منه، حيث قال: وكان العلم أنه على مثلها أو أكثر منها»[3].

والمعنى الذي صار إليه البخاري في كشفه هو التفريق بين سببِ الورودِ من حيث مسماهُ الحديثيُّ التدوينيُّ، وسببِ الوجوبِ والتأثيرِ من حيث مادتُ الأصوليةُ، فهما وإن كانا يفسران البيان ويؤثران فيه، إلا أن الورودَ أعم في التأثير على البيان، والعلةَ التي هي سبب الوجوب والتأثير أخص في دوران الحكم عليها في محل الورود.

وقد وافق الإمام الزركشي في جامعه الأصولي البحر المحيط ما عليه العامة من أصحاب الحديث، ومال إلى التفريق في نوع السبب، من حيث ما يؤديه السبب في صفة اقتضائه للحكم، سواء من جهة السبب نفسه أم من جهة عموم اللفظ، فقال رحمه الله: «والخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أم لا، فإن كان جواباً، فإما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، من حديث بريدة.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٥.

(٣) البحر المحيط للبدر الزركشي (٣/٢١٥).

وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاماً فعام، أو خاصاً فخاص، فمثال خصوص السؤال: قوله ﷺ في حديث: «**أينقص الرطب إذا جف؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**»[1]، فيجب عندئذ قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من الخارج على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته، ومثال عمومه: ما لو سُئل عَمّن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: «**يعتق رقبة**»[2]، فهذا عام في كل واطىء في رمضان، وقوله: «**يعتق**»، وإن كان خاصاً بالواحد، لكنه لمّا كان جواباً عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع، كان الجواب كذلك، وصار السؤال معاداً في الجواب.

وإن استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد مُبْتَدَأً، لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم، فهو على ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يكون أخص أو مساوياً أو أعم:

الأول: أن يكون مساوياً له لا يزيد عليه ولا ينقص، كما لو سئل عن ماء بضاعة وماء البحر، فقال: «**لا ينجسه شيء**»، فيجب حمله على ظاهره، كما قاله ابن فورك والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني وابن القشيري وغيرهم، وقال أبو الحسين في المعتمد: لا شك في كونه مقصوراً فيه، ولا يجوز خروج شيء من السؤال عن الجواب إلا بدليل.

ومَثّل القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية هذا القسم بحديث المجامع في نهار رمضان، قال: والظاهر تعلق الحكم الذي هو الإعتاق بالوقوع المذكور تَعَلُّقَ الحكم بالعلة، لأن السبب هو الذي اقتضى الحكم وأثاره، فيعم كل من وجد فيه ذلك.

الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال، مثل أن يسأل عن أحكام المياه، فيقول: ماء البحر طهور، فيخص الجواب بالبعض، ولا يعم بعموم السؤال بلا خلاف، ومال ابن القشيري إلى أنه لا يجوز أن يصدر مثل هذا

(١) تقدم تخريجه ص١٠٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩.

من النبي ﷺ إلا إذا علم أن الحاجة إنما تمس إلى بيان ما خصصه بالذكر، أما إذا علم أن الحاجة عامة في بيان جملة المياه، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثالث: أن يكون الجوابُ أعمَّ من السؤال، فيتناول ما سُئِل عنه وعن غيره، فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أعم منه في حكم آخرَ غيرِ ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضيء بماء البحر، وجوابه بقوله: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[1]، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار.

الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي سئل عنه، كقوله وقد سُئل عن بئر بضاعة: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2]، وعمن اشترى عبداً، فاستعمله ثم وجد به عيباً، والخراج بالضمان[3] وفيه مذاهب:

١ ـ ونسبه المتأخرون إلى الشافعي، أنه يجب قصره على ما أُخْرِجَ عليه السؤالُ.

٢ ـ أنه يجب حمله على العموم، لأن عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، ولأن الحجة في اللفظ، وهو مقتضى العموم وروده على السبب لا يصلح معارضاً

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (٦٩) في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (٥٩) في الطهارة، باب ماء البحر، وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٠) في البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، وابن ماجه (٢٢٤٣) في التجارات، باب الخراج بالضمان، وأحمد (٢٠٨/٦)، والبيهقي (٣٢٢/٥) في البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً.

لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب بيانَ القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها.

وبه جزم القفال الشاشي في كتابه، فقال: والأصل أن العموم له حكم، إلا أن يخصه دليل، والدليل قد يختلف، فإن كان في الحال دلالةٌ يَعْقِلُ بها المخاطِبُ أن جوابه العام يُقْتَصر به على ما أجيب عنه، أو على جنسه فذاك، وإلا فهو عام في جميع ما يقع عليه عمومه، ثم قال: والأصل في ذلك أن الأحكام لا يخلو أكثرها عن سبب وأمر يحدث، ولا يُنْظَرُ إلى ذلك، وإنما النظر إلى الحكم كيف مورده، فإن ورد عاماً لم يُخَصَّ إلا بدليل، وإن ورد مطلقاً لم يقيد إلا بدليل، لأن الأسباب متقدمة، والأحكام بعدها، فقد ينظمها مع تقدمها، كما أن الأحكام لا يخلو أكثرها عن أن يقضي به على غير أولها أو فيها، وليس في ذلك ما يوجب الاقتصار بالخطاب على العين، وقال القاضي ابن كج في كتابه في الأصول: ذهب عامة أصحابنا إلى أن الحكم للفظ، وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب الشافعي، قال نصاً: والأسباب لا تصنع شيئاً، وإنما الحكم للألفاظ، وقال آخرون: إن الحكم للسبب، وادعوا أن ذلك مذهب الشافعي، لأنه قال في قوله: «إنما الربا في النسيئة» أنه خرج عن سؤال السائل، لأنه سأل عن الربا في الجنس[1].

---

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته في باب اختلاف الرواية على وجهٍ غير الذي قَبله بعد روايته حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد سمع النبي ﷺ يقول: «**إنما الربا في النسيئة**»: قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يُسْئَلُ عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورِق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلًا يداً بيد، فقال: «**إنما الربا في النسيئة**». الرسالة: (٢٧٩، ٢٨٠). قلت: وقد بَحَث الشافعي رحمه الله تعالى في مسوغات ورود هذا الحديث بما يقوي مذهبه في العمل به وأنه خرج عن سؤال سائل عما كان وارداً في بيع الجنسين أحدِهما بالآخر، على نحو ما رواه علي بن المديني ومحمد بن حاتم، وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج، وقد صرح البيهقي أنه هو المراد بحديث أسامة، وقد أخرجه البخاري (٢١٧٨) (٢١٧٩) في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم (١٥٩٦) في المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، وانظر البيهقي في السنن (٢٨١/٥).

وقال القاضي في التقريب: إنه الصحيح، لأن الحكم يتعلق بلفظ الرسول ﷺ دون ما وقع عليه السؤال، ولو قال ابتداءاً لوجب حمله على العموم، فكذلك إذا صدر جواباً.

والصحيح عند الشافعي القول بالعموم، وفروعُ مذهبِه تدل على أن العمل للألفاظ، ولا تعمل الأسباب شيئاً، لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير سبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم، وجاء عنه في باب بيع العرايا للأغنياء ما نصه: والذي أذهب إليه أنه لا بأس في ذلك، لأن النبي ﷺ حين أحلها لم يذكر أنها تحل لأحد دون أحد، كما قال: تحل لك، ولمن كان مثلك، كما قال في التضحية بالجذعة: «**تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك**»[1]، وكما حرم الله الميتة، فلم يرخص فيها إلا للمضطر، وكثير من الفرائض نزل بأسباب قوم، وكان لهم وللناس عامة إلا ما بَيّنَ الله أنه أُحِلّ لغيره ضرورة أو حاجة.

وقد نقل الماوردي عنه عند الكلام في «أن قرينة الغضب لا تجعل الكناية صريحاً». أنه إذا كان لفظه عاماً لِمَ اعتُبِر خصوص السبب؟ وإن كان خاصاً لِمَ اعتُبر عموم السبب؟

ونقل غير واحد عن الشافعي رحمه الله غير هذا كالإمام فخر الدين فقد نقل في مناقب الشافعي عنه ما مؤداه أن العمل بالسبب، وليس باللفظ الوارد عليه، لأن دلالة السبب أقوى في التخصيص من عموم اللفظ، لأنه لمّا وقع السؤال عن تلك الصورة، لم يجز أن لا يكون اللفظ جواباً عنه، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة.

واستدل إمام الحرمين على أن الشافعي يقول بخصوص السبب، بأنه قال في قوله عليه السلام: «**الماء لا ينجسه شيء**»، خرج على سبب وهو بئر بضاعة، فقصره على سببه، وقال في اختلاف الحديث: أما حديث بئر

(١) أخرجه البخاري (٩٦٥) في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (١٩٦١) (٥) في الأضاحي، باب وقتها، من حديث أبي بردة بن دينار.

بضاعة، فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، فقيل: أنتوضأ منها ويطرح فيها كذا؟ فقال عليه السلام مجيباً: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وكان جوابه محتملًا كل ماء، وإن قل، وبيّنا أن في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها، فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن يُغسلَ الإناءُ من ولوغ الكلب سبعاً، دل على أن جوابه في بئر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها أو أكثر منها، ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس، وكانت آنية الناس صغاراً، وكان في حديث الولوغ دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة له، وإن لم يُغيّره.

ومما استُدِل به على أن الشافعي يقول بخصوص السبب أنه خصص النهي عن قتل النساء والصبيان بالحربيات، لخروجه على سبب، وهو أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته، فقال: «**لم قُتِلَتْ وهي لا تقاتل**»[1]، ونهى عن قتل النساء والولدان، فعلم أنه أراد الحربيات وأضاف الزركشي قائلًا: «والحاصل أن مذهب الشافعي العمل بالعموم إلا أن يقوم دليل يقتضي القصر على السبب، كما فعل في حديث: «**الخراج بالضمان**»، و«**بئر بضاعة**» وغيرها، وحكاه القفال الشاشي وأبو الحسين بن القطان عن أصحابنا، ولا يلزم من القصر على السبب لدليل العمل به مطلقاً».

ويقال: إن العام الوارد على سبب، إما أن يكون ورد مقصوداً به حقيقة السبب، ومؤثراً في دفعه، وإما أن يرد لقصد التشريع والأول هو مراد الشافعي بالحمل على الخصوص، والثاني هو المراد بعموم اللفظ.

ويشهد لهذا التقرير أن الكيا الهراسي لما جزم القول بالحكم بعموم اللفظ، قال: يعم العام الذي لم يرد على سبب أقوى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد، باب في قتل النساء، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وأحمد (٣٨٨/٣)، وصححه الحاكم (٤٧٨٩) في السير، باب ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قُتلوا. من حديث رباح بن الربيع.

ثم انتقل رحمه الله إلى الخطاب الوارد على سبب لواقعةٍ وقعت، وقال ناقلًا عن الآمدي رحمه الله وغيره، إنه يجري فيه الخلاف، كقوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، والتحقيق أن يقال: إما أن يرد في اللفظ قرينة تشعر بالتعميم، أو ما يقوم مقامها، مما يجعل قضية الكلام الحمل على المعهود، إلا أن يفهم من نفس الشارع قصد تأسيس قاعدة، فيكون دليلًا على العموم، وإن كان العموم لفظاً آخر غير التعريف بالألف واللام المشارِ به إلى المعهود، ثم نقل رحمه الله أن التفريق في نوع السبب وتأثيره في اللفظ الواقع عليه، سواء كان ذلك من جهة الاقتصار على السبب أم من جهة عموم اللفظ، وتعدي علة الحكم فيه إلى أشباه السبب ونظائره، أقول: إنه نقل أن هذا التفريق هو تصرف كثير من الفقهاء، عندما جعلوا الأسباب على ضربين:

أحدهما: أسباب تقتضي لأجلها الحكم في الابتداء، فيدخل المتعقب والابتداء، قلت: ويتعلق هذا الضرب بالسبب الذي يكون واقعة حادثة، لأن الشارع إذا ابتدء بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ، إذ لا مانع منه.

والثاني: أسباب لأجلها كان الحكم، وما يرتفع السبب، إلا ويرتفع الحكم، وإن هذا الضرب متعلق بالسبب الذي يرد سؤالًا، لأن الظاهر فيه أن الكلام لم يرد ابتداءاً؟ وإنما أورِد ليكون جواباً عن السؤال، وكونه جواباً عن السؤال يقتضي قصره عليه، ودورانه وراء السبب وجوداً وعدماً»[1].

المقصد الثاني: أن يكون سبب الورود نزول آية، فيكون بيان النبي ﷺ وتفسيره لهذه الآية حديثاً وقع على سبب خاص:

إن صفة الورود هنا مُتَصَوَّرةٌ من الحاجة إلى البيان النبوي في فهم المراد من التنزيل الكريم، ومن مقتضى تضمن كلام النبي ﷺ لمعنى ما ورد في الكتاب العزيز، مما تتوافر الدواعي على بيانه وتوجيه الخطاب فيه في

(١) البحر المحيط للبدر الزركشي (٢/١٩٨ ـ ٢١٤) بتصرف واختصار.

محل تنزله، (فإذا عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه)[1].

وإذا كنا قررنا في المقصد السابق أن نوع السبب ـ سواء كان سؤال سائل أم واقعة ـ يؤثر في المعاني التي ينزل فيها البيان، فإن الورود في هذا المقصد، ومن خلال صفته في الضرورة التشريعية في بيان النبي ﷺ لمعاني التنزيل الذي دل عليها قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]، أقول: إن الورود هنا، باعتبار أن النبي ﷺ هو المبلغ للناس هذا البيان، واللام على هذا الوجه لذكر العلة الأصلية، في إنزال القرآن، ولتعليل بعض الحِكَم الحافّة بإنزال القرآن، فإنها كثيرة، فمنها أن يبينه النبي ﷺ، فتحصل فوائد العلم والبيان، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾[2] [آل عمران: ١٨٧].

فالورود هنا وهو التنزيل الكريم، هو العلة في حصول البيان من النبي ﷺ، لما لا يكمل التشريع إلا به من تبيين مجمل أو تقييد مطلق، أو تخصيص عام، أو حل مشكل، فيخرج بهذا البيان كثير من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، ويتحتم بذلك أن يكون بيان النبي ﷺ هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، كالأحاديث التي أنشأها النبي ﷺ في محل ما تنزلت فيه آيات، فهم منها الصحابة ـ بما اشتملت عليه ألفاظها من تشابه في ظاهر ما تنبىء عنه من معان ـ غير مراد الله عز وجل، ومن ذلك، لَمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

عن ابن عباس، قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أخرج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يعرض الزكاة إلا**

---

(١) الموافقات (٤٠٢/٤).

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٦٤/١٣).

ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم»، فكبّر عمر ثم قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[1]. ومن ذلك ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا وهو يظلم نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان لابنه**: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[2] [لقمان: ١٣].

فدل ذلك على أن تفسير الورود وتعيين الغرض منه، مفتقر إلى البيان من النبي ﷺ، فيما يرد عليه إيهام يصرف الورود عن محله المتعلق به، ويوقع في الشبه والإشكالات، ويفضي بالنصوص الظاهرة إلى الإجمال، فالبيان عنه ﷺ مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب الناشىء عن النبي ﷺ في محل تنزل الآية، من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب أو المخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر، يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها إلا معرفة مقتضيات الأحوال التي تنزلت عليها الآيات، وذلك من جهة البيان من النبي ﷺ.

الفرع الثالث: من حيث المواقع والجهات التي ينصرف لها سبب الورود:

قد علمنا أن سبب الورود هو المحل الذي يجري فيه البيان الناشىء عن المشرع ﷺ. وأن اقتضاء السبب للبيان الناشىء عنه، فرع عن نوع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) في كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٩٩)، وصححه الحاكم (٢/٣٣٣) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢)، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ومسلم (١١٢٤) كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه من حديث عبدالله بن مسعود.

الحاجة المقدرة بالجهة التشريعية المنوطة بما يصدر عن النبي ﷺ من تصرفات تأخذ موقعها من جهة مسمى التكليف ونوع الخطاب بها.

وإن من أهم العوامل التي يقدر بها نوع الحاجة إلى البيان، بصفته دليلًا في الشرع، ومحلًا للتكليف المخاطَب به، النظرَ في الدواعي التي توافرت في محل الحكم، ونقدَها، بما يعرف به المعنى المناسب بين البيان وسببه، وبين الحكم وعلته، ذلك أن التعرف إلى هذا المعنى، يسلك إلى تقدير الجهة التي حصل منها البيان بالنسبة إلى القاعدة العامة في التكليف والخطاب.

وهذه الجهات التي ينصرف لها سبب الورود هي من حيث الإجمال:

- جهة القضاء.
- جهة الفتوى والتبليغ.
- جهة الإمامة.
- جهة الحكم.

قال الإمام القرافي في فروقه عند حديثه عن الفرق بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة: «فما من منصب ديني إلا والنبي ﷺ متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يُجْمِعُ الناس على أنه بالإمامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يُغَلِّب عليه رتبة، ومنهم من يُغَلِّبُ عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف، تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يُقدِمَ عليه إلا بإذن الإمام اقتداءاً به عليه السلام، ولأن

سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداءاً به ﷺ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك[1].

وجاء في تهذيب الفروق والقواعد السَّنِية في الأسرار الفقهية: «وتحرير الفرق بين هذه القواعد الثلاث وبينها وبين الرسالة هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه، فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى، وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي، وتصرفه هو الفتوى.

وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاءٍ وإبرام وإمضاءٍ، فذلك هو القاضي، وتصرفه هو القضاء، وإما أن لا يكون تنفيذُه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء، فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة.

وجاء في التهذيب زيادة في توضيح ما حُرِّرَ من فَرْقٍ بين التصرفات السابقة، بأربع مسائل:

الأولى: كل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة الذي هو التنفيذ لا على وجه فصل القضاء والإبرام والإمضاء كبعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعيّنَ قتالُه، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاء، والولاية العامة وقسمة الغنائم وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداءاً به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون وصف التبليغ، الذي هو التعريف يقتضي ذلك، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف القضاء الذي هو التنفيذ على وجه القضاء والإبرام والإمضاء كفصله ﷺ بين اثنين في دعاوي الأموال وأحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأَيْمانِ

---

(١) أبو العباس القرافي، الفروق، عالم الكتب (٢٠٦/١، ٢٠٧).

والنكولات ونحوها لا يجوز لأحد أن يُقْدِمَ عليه إلا بحكم حاكم اقتداءاً به ﷺ ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه عليه السلام بوصف القضاء يقتضي ذلك، وكل ما قاله ﷺ أو فَعَلَهُ على سبيل التبليغ والفتوى الذي هو التعريف لا على وجه كونه المبلغ عن الله تعالى كتصرفه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجاب به فيه يكون حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد نفسه.

الثانية: اختلف العلماء في كون قوله ﷺ: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»**[1] تصرفا بالفتوى، فيجوز لكل أحد أن يُحيِيَ، أذِنَ الإمام في ذلك أم لا، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما، وهو الراجح لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ، والقاعدة: «أن إضافة الدائر بين الغالب والنادر إلى الغالب أولى»، أو كونه تصرفاً فيه عليه السلام بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يُحيي إلا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالثة: اختلف العلماء في كون قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني»، ما نصه: **«خذي لك وولدك ما يكفيكِ بالمعروف»**[2]، تصرفاً بطريق الفتوى، فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، وهو مذهب الشافعي، أو كونه تصرفاً بالقضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض، وهو مشهور مذهب مالك، وحجته أنها دعوى في مال على مُعَيَّن، فلا يدخله إلا القضاء لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة الشافعي ما رُوِي أن أبا سفيان

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام، باب إحياء أرض الموات، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وهو من حديث سعيد بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم (١٧١٤) (٧) في الأقضية، باب قضية هند، من حديث عائشة.

كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز، فيتعين أنها فتوى.

الرابعة: اختلف العلماء في كون قوله ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله سَلَبُه**»[1] تصرفاً بالفتوى، عملًا بالغالب من تصرفه ﷺ، فيستحل كل أحد سَلَبَ المقتول، ولو لم يقل الإمام ذلك، أو كونه تصرفاً بالإمامة فلا يستحل أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك»[2].

وقد جاء في كلام الإمام علي بن عبدالكافي السبكي في شرحه منهاج القاضي البيضاوي توضيح لجوانب من تلك التصرفات التي أُديرت حول مقتضيات ورودها في قوله: «تصرفه ﷺ بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى، وتصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، وهي أمر الله تعالى في ذلك التبليغ، فهو عليه السلام ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى. وأما تصرفه ﷺ بالحكم فهو مغاير للرسالة والفتيا، لأن الرسالة تبليغ محض، واتباع صِرْفٌ، والحكم إنشاء وإلزام من قِبَلِهِ عليه السلام بحسب ما يسنح من الأسباب والحاجات»[3].

وذكر القرافي رحمه الله تعالى وجهاً آخر في التفريق بين هذه التصرفات، يفيد في معرفة الأوصاف التي تعرض للبيان، من نسخ وتخصيص وغير ذلك مما تقتضيه عوامل الورود التي تؤثر في إنشاء الحكم، فقال رحمه الله في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام: «ثم الفَرْقُ من وجه آخر بين الحكم والفتيا، أن الفتيا تقبل النسخ، والحكم لا يقبله، بل يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رُتِّبَ عليه الحكمُ، والفتيا لها تقبله، فصار من خصائص الحكم النقض، ومن خصائص الفتيا النسخ.

---

(1) أخرجه البخاري (٢١٠٠) في البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سَلَبَ القتيل، من حديث أبي قتادة.

(2) تهذيب الفروق (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨).

(3) المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي (٢٤٨/٣).

وأما الرسالة من حيث هي رسالة فقد لا تقبل النسخ، بأن تكون خبراً صِرفاً، فإنها تقبل التخصيص دون النسخ على الصحيح من أقوال العلماء، وقد تقبله إن كانت متضمنة لحكم شرعي فصارت الرسالةُ أعمَّ من الفتيا ومبايِنَةً لها.

وأما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على الرسالة والفتيا والقضاء، لأن الإمام وهو الذي فُوِّضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد الصلاح، ودرأ المفاسد، وهذا ليس داخلًا في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة، وتحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات، دون السياسة العامة[١].

المطلب الثالث
علاقة أسباب ورود الحديث بأسباب نزول القرآن الكريم

يمكن للناظر في موضوع الأسباب، سواء كان ذلك في النزول أم في الورود، أن يقف على أوجه العلاقة بينهما، وذلك في النواحي التالية:

أ ـ من حيث فائدة كل منهما في تعيين المعنى المراد والجمع أو الترجيح عند التعارض:

يُعَدُّ الورود والنزول ـ من حيث حصول البيان بهما ـ المدار العام الذي يقوم أمر الشرع عليه، فيما يلزم الأمة معرفتُه والإيمانُ به، مما يدخل في مسمى العبادة التي كلف الله تعالى الخلق بها.

فليست العبادة ـ بما تقوم به من أحكام عامة وخاصة ـ صفة مجردة عن الواقع الذي جاءت لتحيط به، ولِتَحتَلّ مواقع التنفيذ فيه، وليس أخذ أدلتها بمستقل عما تتعين به مناطاتها، لأن الدليل يؤخذ على وفق الواقع، وهو محل ما ورد فيه الدليل بالنسبة إلى كل نازلة.

---

(١) أبو العباس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٨٦ ـ ٩٥).

لذلك فإن الواحدي رحمه الله يحقق هذا المعنى في بيانه لأهمية حمل ما نزل من القرآن ـ مما علم أن له سبب نزول، ولم ينزل ابتداءاً ـ على فهم سببه، بقوله:

«فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين بعلوم الكتاب إبانةَ ما أنزل فيه من الأسباب، إذ هي أوفَى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية له، لامتناع تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[1].

وقال أبو الفتح القشيري: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز»[2].

وقال ابن تيمية: «ومعرفة سبب النزول تُعِين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[3].

وقال الشاطبي: «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

الأول: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب، أو المخاطَب، أو المخاطِب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مُخاطَبَيْن، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معان أخر، من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة

---

(١) أبو الحسن الواحدي، أسباب النزول، ط١، سنة ١٩٥٩م، (٢/٤).

(٢) نقل هذه العبارة الزركشي في البرهان (٢٢/١)، والعبارة منقولة عن ابن دقيق العيد، وانظر الإتقان (٣٨/١).

(٣) مجموع الفتاوى، مقدمة التفسير (٣٣٩/١٣).

تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال.

وينشأ من هذا الوجهِ الوجهُ الثاني: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل مُوْقِعٌ في الشبه والإشكالات، مُوْرِدٌ للنصوص الظاهرة مَوْرِدَ الإجمال، حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع»[1].

وقال د. محمد حسين الذهبي: «ومعرفة أسباب النزول، وما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات، تعين على فهم كثير من الآيات القرآنية»[2].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنىً عن علمه، لأنه فيها بيانَ مجمل، أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً»[3].

وقال الإمام الزركشي في البرهان عند حديثه عن معرفة أسباب النزول: «وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته، لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك، بل له فوائد، منها وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ومنها الوقوف على المعنى، وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا، ومنها أنه قد يكون اللفظ عاماً، ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد، والإجماع، لأن دخول السبب قطعي، ونقل بعضهم الاتفاق على أن لتقدم السبب على ورود العموم أثراً.

---

(١) الموافقات للإمام أبي إسحاق الشاطبي (٣/٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مطبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ط١، سنة ١٩٦١م، (١/٥٨).

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير في المقدمة الخامسة من الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٦٤م، (١/٤١).

ولا التفات إلى ما نُقل عن بعضهم من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما: أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز، **والثاني**: أن فيه عدولًا عن محل السؤال، وذلك لا يجوز في حق الشارع، لئلا يلتبس على السائل، واتفقوا على أنه تعتبر النصوصية في السبب من جهة استحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتؤثر أيضاً فيما وراء محل السبب، وهو إبطال الدلالة على قول، والضعف على قول: وقد تنزل الآيات على الأسباب خاصة، وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآي رعاية لنظم القرآن، وحسن السياق، فذلك الذي وضعت معه الآية نازلة على سبب خاص للمناسبة، إذا كان مسوقاً لما نزل في معنى يدخل تحت ذلك اللفظ العام، أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعاً تحت اللفظ العام، فدلالة اللفظ عليه، هل هي كالسبب فلا يخرج، ويكون مراداً من الآيات قطعاً، ولا ينتهي في القوة إلى ذلك، لأنه قد يراد غيره، وتكون المناسبة مشبهة به؟ فيه احتمال، واختار بعضهم أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد، ومن فوائد هذا العلم إزالة الإشكال»[1].

ولم تقتصر فائدة العلم بسبب النزول على مجرد بيان الحادث الذي وقع في عهد النبي ﷺ، بل إنه يصار إليه لبيان ما تنطبق عليه الآية وتصدق عليه مما حدث في عهد النبي ﷺ أو بعده، فهو بيان لصورة من الصور التي تصدق عليها الآية، ولذلك فلا يلزم عند قولهم: «نزلت في كذا» أن تنطبق جميع القيود الواردة في الآية على محل البيان، بل يكفي أن ينطبق أصل الحكم الوارد فيها.

والورود ـ فيما ينعقد إنشاء الحديث عليه ـ فضلًا عن اعتباره في فهم ما جرى الحديث من النبي ﷺ في سياق بيانه أيام وقوعه، فهو يمثل جانباً تطبيقياً يحقق محل الحكم ومناطه، وهو من حيث هذه الصفة ـ بيان لصورة

---

(١) البرهان للبدر الزركشي (٢٤/١) بإيجاز.

من الصور التي يصدق عليها الحكم - ولا يلزم في مثل هذا الموضع أن تنطبق جميع القيود الواردة في الحديث الواقع على سببه، ولكن يكفي أن ينطبق أصل الحكم، وأن يتحقق محله، حتى يمكن تعدية البيان في نوع الواقعة التي أثّرت فيها.

ولقد كان للخلاف الذي يفيده ظاهر نصين واردين في محل البيان مساغ عند العلماء، من حيث إشكالية الجمع، وذلك لأن «الرسول ﷺ يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، ويُسْأل عن الشيء، فيجيب على قدر المسألة، ويُؤَدِّي عنه المُخْبِرُ الخبرَ مبعّضاً، والخبر مختصراً، والخبر يأتي ببعض معناه دون بعض، ويُحدِّثُ الرجلُ عنه الحديثَ قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة على حقيقة الجواب، لمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب، ويَسُنُّ في الشيء سُنّةً، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين من اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما، ويَسُنّ سُنّة في نص معناه، فيحفظهما حافظ آخر في معنىً يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيرُه تلك السُنّةَ، فإذا أدى كُلٌّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، ليس فيه شيء، ويَسُنّ بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو تحليله، وليس في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم»[1].

فإذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد وتساويا قوة، أو كان أحدهما أقوى بوصفٍ تابع، فبينهمامعارضة وقد تقرر في تقسيم غير الأحناف أن استصحاب الدليل مع وجود المعارض - باعتبار أن الاستصحاب دليل قائم على مراعاة الأصل الذي ورد عليه ما يعارضه في المحل نفسه، فهو بذلك صورة من صور الترجيح بين الأصل وما ورد عليه، وذلك من جهة النظر في مقتضى حال الأصل الذي روعي في ما قام الترجيح عليه -، أقول: إن هذا الاستصحاب يكون تخصيصاً، إن كان الدليل ظاهراً، يدل على معناه بنفس صيغته من غير توقف فهم معناه على أمر

(١) البحر المحيط للبدر الزركشي (١٤٨/٦).

خارج، وبذلك يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، حيث إن الأصل عدم صرف اللفظ عما يدل عليه ظاهره، إلا إذا اقتضى ذلك دليل يرد في المحل نفسه، ويؤثر في البيان المحكوم به، تخصيصاً للعموم، وتقييداً للمطلق.

ويكون هذا الاستصحاب أيضاً نسخاً إن كان الدليل نصاً، يدل بنفس صيغته على معناه المقصود أصالة من السياق الذي ورد فيه.

والنسخ أو التخصيص فيما حمل عليه العمل باستصحاب الدليل مع وجود المعارض هما صورتان من صور الترجيح عند تمكن التعارض في محل البيان.

ب ـ من حيث القول بتعدد السبب ووحدة المسبب، فيكون للآية أكثر من سبب:

ومثل ذلك يأتي في الحديث:

- فمن الأول ما ذكره الواحدي في كتابه «أسباب النزول» في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، حيث ذكر لها أكثر من سبب على النحو التالي:

أ ـ عن داود عن الشعبي قال: «نَزَلَتْ في الأنصار، أمسكوا عن النفقة في سبيل الله تعالى، فنزلت هذه الآية»(١).

ب ـ عن النعمان بن بشير قال: «كان الرجل يذنب الذنب، فيقول: لا يغفر لي، فأنزل الله هذه الآية»(٢).

---

(١) ص٥٤، عن الشعبي مرسلًا، ثم أخرجه عن داود عن الشعبي عن الضحاك بن أبي جبيرة به، وصححه ابن حبان (٥٧٠٩) في الحظر والإباحة، باب ذكر الإخبار عن نفي جواز التنابز بالألقاب.

(٢) ص٥٤، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٦٩٠)، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٧/٦): ورجالهما رجال الصحيح، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٥٠١/١) نسبته إلى عبد بن حُميد وابن المنذر وابن مردويه.

ج - عن الحكم بن عمران قال: «كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله ﷺ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، وصففنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين، فحمل رجال من المسلمين على صف الروم، حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مُقْبِلًا، فصاح الناس، فقالوا: سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه، وكثر ناصروه، قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى في كتابه يرد علينا ما هممنا به، فقال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٩٥]، في الإقامة التي أردنا أن نقيم في الأموال فنصلحها، فأُمِرْنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قبضه الله عز وجل»[١].

ومن الثاني: ما ذكره السيوطي في أسباب الحديث في قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم قرأ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾**»[٢].

وذكر لهذا الحديث أسباباً:

---

(١) ص٥٤، ٥٥، وأخرجه أبو داود (٢٥١٢) في الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، والترمذي (٢٩٧٢) في التفسير، باب ومن سورة البقرة، وصححه ابن حبان (٤٧١١) في السير، باب فرض الجهاد، والحاكم على شرط الشيخين (٢/٢٧٥) وموافقة الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وانظر هذه الأسباب في أسباب النزول للواحدي (٣٨، ٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها من حديث أبي قتادة.

١ ـ سبب «قال أبو أحمد الحاكم واسمه محمد بن إسحاق الحافظ في مجلس من أماليه، أنا أبو جعفر محمد بن الحسين الحفاوي، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا خلف بن أيوب العامري، حدثنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به نام حتى طلعت الشمس، فصلى، وقال: من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلّها حين ذكرها، ثم قرأ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾»[1].

٢ ـ سبب: أخرج الترمذي وصححه، والنسائي عن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: **«إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**[2].

وأخرج أحمد عن أبي قتادة قال، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: **«إنكم لا تدركوا الماء غداً تعطشوا»** وانطلق سرعان الناس يريدون الماء، ولزمت رسول الله ﷺ، فمالت برسول الله ﷺ راحلته فنعس رسول الله ﷺ فدعمته، فانتبه، فقال: من الرجل؟ قلت: أبو قتادة قال، مُذ كم كان مسيرك؟ قال: منذ الليلة، قال حفظك الله كما حفظت رسوله، ثم قال: لو عرسنا، فقال: احفظوا علينا صلاتنا، فنمنا، فما أيقظنا إلا حر الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ، فسار، وسرنا هنيهة، ثم نزل فقال: أمعكم ماء؟ قال: قلت نعم، معي ميضأة فيها شيء من ماء، قال

---

(١) هذه الرواية المنقولة عن أبي أحمد الحاكم في مجلس من أماليه، تذكر أن هذا الحديث كان ليلة أُسري بالنبي ﷺ، ولم أقف على هذه الرواية في غير هذا الموضع، والذي في صحيح مسلم (٦٨٠) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قاله حين قفل من غزوة حنين.

(٢) الترمذي (١٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنسائي (٦١٥) في المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة، وقد تقدم أنه في صحيح مسلم، ولفظه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

ائت بها، فأتيته بها، فقال مُسوا منها، فتوضأ القوم، وبقيت جرعة، فقال: ازدهر بها يا أبا قتادة، فإنه سيكون لها نبأ، ثم أذن بلال، وصلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر، ثم ركب وركبنا.

فقال: بعضهم لبعض فرطنا في صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإلي**»، قلنا يا رسول الله: فرطنا في صلاتنا، فقال: «**لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها**»)[1].

ج ـ من حيث إن كلًا منهما قد يحل محل الآخر في السببية:

كأن تأتي الآية القرآنية سبباً للحديث، أو يأتي الحديث سبباً للآية، وكأن يأتي الحديث بأمر يتعلق بالسامعين من الصحابة، أو تأتي الآية القرآنية كذلك.

فمن الأول ما أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم والترمذي وأحمد «عن كعب بن عُجرَة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه فقال: «**أيؤذيك هوامك؟**» قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾ الآية»[2] [البقرة: ١٩٦].

ومن الثاني ما ذكره الواحدي في سبب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، (من طريق مقاتل بن حيان قال:

---

(١) (٢٩٨/٥)، وانظر اللمع للإمام السيوطي (٨٩).

(٢) البخاري (٤٥١٩) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم (٨٣) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، والترمذي (٢٩٧٤)، تفسير سورة البقرة، وأحمد في المسند (٢٤٢/٤).

نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها، وهي امرأة مسكينة من قريش وكانت ذا حظ من جمال وهي مشركة، وأبو مرثد مسلم فقال: يا نبي الله إنها لتعجبني، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١].

د ـ من حيث الشكل، في أن يكون سبب النزول لجزء من الآية، وسبب الورود لجزء من الحديث:

فقد جاء سبب النزول لجزء من آية ـ كما في الآية السابقة ـ ويأتي سبب الورود لجزء من الحديث، كالحديث الذي أخرجه أحمد والبخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما ذلك من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**»[٢].

فقد ذكر السيوطي في سببه: «ما أخرجه أحمد ومسلم «عن جابر بن عبدالله أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، إني رأيت في المنام أن رأسي قطع فهو يتمحدل وأنا أتبعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يقصها على أحد وليستعذ بالله من الشيطان**»»[٣].



(١) أسباب النزول للواحدي ص٦٥، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٠٠)، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٦١٤/١) نسبته إلى ابن المنذر.

(٢) البخاري (٧٠٤٥) كتاب الرؤيا، باب إذا رأى ما يكره، وأحمد في المسند (٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٨) (١٦) في الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، وأحمد (٣٨٣/٣).

الفصل الثاني

منزلة أسباب ورود الحديث في تفسير النصوص الشرعية

مقدمة تمهيدية:

عرف الدكتور محمد أديب صالح تفسير النص بأنه: «بيان معاني الألفاظ، ودلالاتها على الأحكام، للعمل بالنص على وضع يفهم من النص»[1]، فَفُهِم من هذا القيد ـ الذي احتُرز به عما لا يقرره وضع النص من الأحكام ـ أن تحديد دلالة اللفظ على معناه المراد منه في محل وروده، هو ما يتم به استنباط الحكم، وعليه يقوم التكليف، بمقتضى الألفاظ ومدلولاتها، فالبيان بالنسبة لما يعتري النص من صور تطرق الاحتمال «كالمجمل والمجاز، والمنقول بتصرف الشرع، والعام المحتَمِل للتخصيص، والظاهر المحتمل للتأويل، ونسخ الحكم بعد استقراره، ومعنى قول «افعل» أنه للندب أو الوجوب، أو أنه على الفور أو على التراخي، أو أنه للتكرار أو المرة الواحدة، وما يجري مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال»[2]، أقول: إن البيان مصيرٌ به إلى القرينة المحتفة بالحال المقتضية لإنشاء هذا البيان، وهذه القرينة ـ المستثمرة من معرفة السبب ـ هي الجهة التي يُعرف بها ابتداء

---

(١) د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٤٥٨/١).

(٢) المستصفى للإمام الغزالي (٥١/٢).

مشروعية الحكم المنوط بالبيان في محل الورود، فيظهر بذلك خُلُوُّ الزمان الذي قبله عن حصول هذه المشروعية، إما لأن الحكم إلى ذلك الوقت لم يكن محتاجاً إليه، أو لم يطلب إلا ذلك الوقت، وإما لأنه كان قبله حكم آخر، ارتفع بهذا، فيكون من باب الناسخ والمنسوخ، أو لم يرتفع بالكلية، بل اقتضى الحال ـ الذي توافرت به دواعي البيان ـ التخيير ولذا كانت وظيفة تفسير النص، هي صياغةَ ما يُوْقَفُ عليه من حدود البيان المنزل على محله، وجوباً أو تأثيراً، كالعلم بموجبات تخصيص العام، وتأويل الظاهر، وغير ذلك مما يدخل فيه البيان عند العلماء من الأصوليين وأهل الحديث.

ومن ذلك حديث النهي عن كراء الأرض، فقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم رافع بن خديج، ولحديثه طرق، منها «ما رواه نافع، أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافته أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن رسول الله ﷺ، فدخل عليه، وأنا معه، وسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهي عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد ذلك، فكان إذا سئل عنها بَعْدُ قال: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها»[1] وفي رواية: «قال ابن عمر: قد علمتُ أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن»[2].

وفي رواية لنافع: «أن ابن عمر كان يؤجر الأرض، قال: فَنُبِّيءَ حديثاً عن رافع، قال: فانطلقْ بي معه إليه، قال: فذكر عن بعض عمومته ذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض، قال: فتركه ابن عمر فلم يؤجره»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٣)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٢) أخرجها البخاري (٢٣٤٤) كتاب الحرث والزراعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

(٣) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٤٧، ١١١) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

ومنها رواية سالم بن عبدالله: «أن عبدالله بن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبدالله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن النبي ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبدالله: سمعت عَمَّيَّ - وكانا قد شهدا بدراً - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال عبدالله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض»[1].

ومنها: «رواية أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع، أن ظهير بن رافع - وهو عمه - قال ظهير: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: «**سألني، كيف تصنعون بمحاقلكم؟**» فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربع والأوسق من التمر والشعير، قال: «**فلا تفعلوا، آزرعوها أو ازرعوها أو امسكوها**»»[2].

ومنها: «رواية سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال، نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا؛ نهانا أن نحاقل الأرض، فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، وكره كراها وما سوى ذلك»[3].

وممن رواه من الصحابة جابر بن عبدالله: «قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض»[4]، وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت**

---

(١) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٤٧، ١١٢) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٢) أخرجها مسلم (١٥٤٨، ١١٤) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام.

(٣) أخرجها مسلم (١٥٤٨، ١١٣) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام.

(٤) أخرجها مسلم (١٥٣٦، ٨٧) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

له أرض فليَزْرَعْها، فإن لم يزرعها، فليُزْرِعْها أخاه»[1]. وفي رواية، قال جابر: «كان لرجال فضول أَرَضِينَ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»**[2]. وفي رواية قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يُكْرِهَا»**[3].

وفي رواية سعيد بن ميناء عن جابر: «أن رسول الله ﷺ قال: **«من كانت له فضل أرض فَلْيَزْرَعها أو ليُزْرِعْها أخاه»**، وقال: **ولا تبيعوها»**، قال الراوي عن ابن ميناء: ما «ولا تبيعوها»، يعني الكراء؟ قال: نعم»[4].

وممن روى الحديث أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«من كانت له أرض فَلْيَزْرَعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»**[5]، **ولذلك سبب، وهو ما جاء عن رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة مزارعاً، كنا نكرى الأرض بالناحية منها على مسمى، فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»**[6].

وعن رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلًا، كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، قال: فربما أخرجت هذه، ولم يُخرِج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا»[7].

ولمسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري: «أنه سأل رافع بن خديج عن

---

(١) أخرجها مسلم (١٥٣٦، ٨٨) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٢) أخرجها مسلم (١٥٣٦، ٨٩) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٣) أخرجها مسلم (١٥٣٦، ٩٤) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٤) أخرجها مسلم (١٥٣٦، ٩٢) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٥) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٤٤، ١٠٢) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٦) أخرج هذه الرواية مسلم (١٥٤٧، ١١٦) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والوَرِق، وأخرج في معنى هذه الرواية النسائي (٣٨٩٩) كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

(٧) أخرجها مسلم (١٥٤٧، ١١٧) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والوَرِق.

كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، قال: فقلت: أفي الذهب والورق؟ قال: أما الذهب والورق فلا بأس به»[1].

وفي رواية لمسلم عن حنظلة: «قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»[2].

قال الحافظ البلقيني في محاسن الاصطلاح: «فقد صرحت هذه الروايات بالسبب المقتضي للنهي، وأما ما سبق من رواية سليمان بن يسار عن رافع عن رجل من عمومته التي فيها النهي عن كراء الأرض بالطعام المسمى، ـ وقد رواها مسلم من طريق أبي الطاهر عن رافع، من غير ذكر بعض عمومته ـ فهو محمول على الطعام المسمى من تلك الأرض، لا على المضمون في الذمة، ولهذا السبب طرق أخرى من رواية رافع، وأما رواية جابر يرفعه، قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصرى ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو فليُحْرِثْها أخاه، وإلا فَلْيدَعْها»**، وفي رواية قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع، بالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ فقال: **«من كانت له أرض فليَزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»**.

فظهر بذلك أن النهي عن كراء في حديث جابر، إنما كان لهذا السبب، لا أنه نهي عن الإجارة مطلقاً، ويكون نُهِي عن كراء الأرض بما كان يُعْتَاد من الأمور التي فيها الغرر والجهل، ويؤدي إلى النزاع، ويشهد له ما جاء عن سعد بن أبي وقاص: (أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ، كانوا يُكْرُون مزارعهم، بما يكون على السواقي من الزروع،

(١) أخرجها مسلم (١٥٤٧، ١١٥) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والوَرِق.
(٢) أخرجها مسلم (١٥٤٧، ١١٦) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والوَرِق.

وما سقي بالماء مما حول البئر، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: «**أكروا بالذهب والفضة**»[1].

يُعَدّ استعمال سبب الورود في تفسير النص، وبيان ما تعلقت دلالة الألفاظ به من المعاني المرادةِ، من روافد قاعدة تأخير البيان إلى وقت الحاجة، ذلك أن السبب في حالة إعماله في البيان، يصير قرينة تدل على الحاجة القائمة في المحل من حيث وقتها إذا ما تأخر عنها وقت الخطاب، أو تدل على إمكانية تخصيص العام، وتفسير الظاهر، وغير ذلك مما يقتضيه البيان للنص.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩١) في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي (٣٨٩٤) في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وأحمد (١٨٢/١)، وصححه ابن حبان (٥٢٠١) في إحياء الموات، باب ذكر خبر ينفي الرَّيْبَ عن الخَلَدِ أن نهيَ المصطفى ﷺ عن المخابرة كان للعلة التي وصفناها. وانظر: الإمام البلقيني، محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح، وزارة الثقافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب مركز تحقيق التراث، تعليق وتحقيق د.عائشة عبدالرحمن بنت الشاطىء، مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٤م، ص٤٦٨.

المبحث الأول

دور تفسير النص في الاستدلال على الأحكام من نصوص التشريع

لدلالة الألفاظ على الأحكام طرق متعددة، فالنص الشرعي، ليست دَلالته على الحكم قاصرة على ما يفهم من عبارته، بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم من طريق الإشارة أو المفهوم أو الاقتضاء.

وهذه الجوانب التي ينصرف تفسير النص إليها ـ من حيث هي مقتضى حال النص ـ لكل واحد منها اعتباره في إعطاء الحكم، وبهذا فالطريقة التي يُسْتَثْمَرُ منها الحكمُ دائرة مع الجانب الذي يُفَسَّر به النص، ويشمل ذلك ما اصْطُلِحَ عليه في مصنفات علماء الأصول من الحنفية كالدبوسي والبزدوي والسرخسي، وهذه الجوانب هي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

ووجه الضبط في هذه الطرق الأربعة أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون كذلك.

والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه، إما أن تكون مقصودة منه، فهو مسوق لها، أو غير مقصودة، فإن كانت مقصودة فهي العبارة، وتسمى عبارة النص، وهذه الجهة في تفسير النص، تابعة لما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه، وتعد هذه الجهة في التفسير هي الأصل الذي لا يرد عليه ما يعارضه في محله.

وإن كانت غير مقصودة، فهي الإشارة، وتسمى إشارة النص(*)، ومن مظانّ هذه الجهة في التفسير، الإيراد عمن نُسِبَ إليه البيان من الصحابة، بصفة أنه تطبيق لأصل الورود من حيث هو الحال المقتضية لإنشاء البيان عن النبي ﷺ وإجراء لحكمه على ما يصدق عليه من الوقائع، وما يدخل تحت عموم لفظه من الأفراد.

ولا يخفى أن هذا التقسيم ـ الذي ذَهَبْتُ إليه ـ وضمن هذه المعاني التي حَكَّمْتُ الألفاظَ بها، تقسيم غير معهود في بابه، فهو جديد فيما أُنْزِلتْ عليه المصطلحات من معان، قررها البحث، واقتضاها شمولُ الموضوع، وحدَّدَتْها آلات الاجتهاد بالنسبة لمن أسند إليه.

غير أني راعيت فيما ذهبتُ إليه من وجهة، يَسَّرني إليها نسقُ البحثِ، أن لا أخالف الحد الذي يمكن أن يحتويَه المصطلحُ فيما ينزل عليه عند أصحابه ومصطلحيه.

ومن ذلك أني أنزلت موضوع الورود والإيراد على تقسيم الحنفية الماضي ذكره في دلالة العبارة والإشارة، وهذا تصرف في تحرير المعاني وفق الاعتبار الأصولي، ينزل التقسيم فيه عند الهيئة التي حصل بها البيان في المحل.

أما الدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه، إما أن تكون مفهومة من اللفظ من حيث معناه اللغوي، أو تكون مفهومة منه شرعاً، ففي حال فهمها منه لغة تسمى «دلالة النص»، وهذه الجهة في التفسير ينزع إليها أهل الاجتهاد

(*) بالنظر إلى تعريف إشارة النص نجد أن الدلالةَ الحاصلةَ بها لا تُفهم من النص أصالةً، وإنما تُفْهَمُ مِنه بطريق الاجتهاد والفحص والتحري فلذلك هي دلالة باللازم، فالصحابي الذي كان يجتهد في الوقائع التي تَعرِضُ له، كان اجتهادهُ قائماً على تَحري الأوصافِ المؤثرة في الأصلِ المحكوم به من جهة النبي ﷺ، ولذلك فاستدلال الصحابي بالنص الذي اجتهد في إنزاله على الواقعة التي عَرَضَتْ له، تحكيم لِدَلالة ألفاظه على حكم غير مقصودٍ ولا سيق له، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادتهِ، وليس بظاهر من كل وجه، ولذلك فهو يُعْلَمُ بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان.

وأصحاب القياس عند قيام ما يدعو إلى البيان في واقعة تعرض، فهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكها في معنى، توافر به الداعي إلى البيان بالنسبة إلى من تعلق به، فيكون إدراك القائسين لهذا المعنى فيما عرض له هو الوجه الذي يُفسر به النص عند انطباق حكمة الأصل على ما نزل عليه الفرع. وهذا الوجه الذي قامت عليه الدلالة الالتزامية، لا يتهيىء إلا بالاجتهاد في تحصيل المعاني الشرعية التي يجب أن يستثمر النص في سبيل استنباطها.

وفي حال فهم الدلالة من اللفظ شرعاً تسمى «دلالة الاقتضاء». وهذه الجهة في التفسير اعتبارية(*)، مَصِيْرٌ إليها في كل نصوص التشريع «لأن الدلالة التي يؤدي بها البيان في المحل، حاصلة بما يُتَوَقّف عليه من المعاني التي يقتضيها اللفظ سواء كانت حقيقية فيه أم مجازاً ينصرف به ظاهر اللفظ، وسواء كانت هذه المعاني ظاهرة أم مقدرة ينبىء عنها السياق»[1].

وبعد هذا العرض الموجز لهذه الطرق في الاستدلال للحكم من خلال ما يصار إليه من جهات التفسير بحسب مقتضى حال النص، فإنا نتحدث عن هذه الطرق، ضمن هذا التفصيل.

أما بالنسبة لعبارة النص، فهي ـ كما عرضها علماء الحنفية: «دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعاً»[2]. فهي دلالة على ما سيق لأجله الكلام، سواء سيق له أصالة أم تبعاً.

لهذا قال السرخسي عن الحكم الثابت بالعبارة: «فأما الثابت بالعبارة

(*) اعتبارية: موجودة في التصور والذهن.

(١) د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٤٦٦/١) وما بعدها، بتصرف واختصار.

(٢) د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٤٦٩/١)، وانظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (٢٧٥).

فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له»[١].

وقال البزدوي في معرض الاستدلال بالعبارة: «والاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له»[٢].

وبذا نستطيع أن نقرر أن الحكم المستدل عليه بعبارة النص، هو الحكم الذي يقرره سبب الورود الذي هو الحال التي جرى فيها الحديث من جهة المشرع في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانه في محل وقوعه، «فإذا قصد المشرع إلى معنى أو حكم، فأورد نصاً يعبر عن هذا الحكم المقصود، كان ذلك النص عبارة فيه، لوجود القصد إليه، وسوق الكلام أو تشريع النص من أجله، وعلى هذا فعبارة النص تشمل أنواع النصوص[*] الواضحة جميعاً من الظاهر والنص والمفسر والمحكم، لأنها كلَّها قد قصد الشارع معانِيَها، وساق النص من أجل تلك المعاني المقصودة، غير أن الفارق بينها، أن بعضَها قد قصد معناه أصالة، وبعضَها قُصد تبعاً»[٣]. وأما بالنسبة لإشارة النص فيه: «دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام، وليس بظاهر من كل وجه»[٤]، فهي دلالة باللازم.

«قال أبو زيد الدبوسي في التقويم: «الثابت بالإشارة ما يوجبه سياق

---

(١) انظر أصول الإمام السرخسي (٢٣٦/١).

(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٦٨/١).

(*) **الظاهر**: نوع من أنواع النصوص الواضحةِ، وهو ما دل على المرادِ منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وكان يحتمل التأويل، والمراد منه ليس هو المقصودَ أصالةً من سياقه.
وإن كان يحتمل التأويلَ، والمراد منه هو المقصود أصالةً من سياقه، سمي **النص**، وإن كان لا يحتمل التأويل، ويقبل حكمةُ النسخَ سُمِّي **المُفَسّر**، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمةُ النسخَ سُمِّي **المحكم**.

(٣) انظر المناهج الأصولية للأستاذ الدريني (٢٧٦).

(٤) تفسير النصوص (٤٧٨/١)، وانظر المناهج الأصولية (٢٧٩).

الكلام، ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه»[(1)].

وفي الكلام عن الاستدلال بالإشارة، قال فخر الإسلام البزدوي: «هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه»[(2)].

وهنا ـ وعلى ضوء معطيات الدراسة والبحث من خلال نظر الأصوليين ـ يمكننا أن نقرر أن الحكم المستدل عليه بإشارة النص، هو الحكم الذي يمكن أن يقرره ـ في جزء من صوره، وبعض مظانه ـ سبب الإيراد[(*)] ـ وفق المعنى الذي اصطُلِح عليه في هذا البحث، بصفته هيئة تحصل للسبب عند الاعتبار بكونه من لفظ غير النبي ﷺ، وذلك لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن من العلم بدواعي نسبة البيان إلى من حَصَلَ الإيراد عنه في محل الحكم، فالإيراد الذي حصل به البيان في محله هنا، هو ما دعى إلى حصول الاجتهاد في فهم الحكم وصياغته.

ومن الأمثلة التي أفاض الأئمة في استنباط الأحكام منها عن طريق دلالة الإشارة حديث: «**اغنوهم في هذا اليوم**»[(3)]، فقد قرر شمس الأئمة السرخسي في كتابه الأصول:

أ ـ أن الثابت بالعبارة وجوب زكاة الفطر، ولزوم أدائها إلى الفقراء يوم العيد، وذلك ما كان لأجله السياق.

ب ـ وأنه ثبت بالإشارة عدة أحكام، منها: أن هذه الزكاة إنما تجب على الأغنياء، لأن الإغناء لا يتحقق إلا من الغَنّي.

---

(1) المرجع السابق (478/1)، وقد عزا محمد أديب صالح هذا النقل إلى كتاب التقويم (232)، من مخطوطة دار الكتب المصرية.

(2) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (68/1، 69).

(3) أخرجه الدارقطني (152/2، 153)، والبيهقي (175/4) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، وأبو معشر ضعيف.

ومنها: أن زكاة الفطر لا تعطي إلا لذوي الحاجة، لأنهم هم الذين يتصور إغناؤهم بامتثال الأمر.

ومنها: أن إخراجها ينبغي أن يكون قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وذلك ليستغني الفقير عن المسألة فيحضر إلى الصلاة خالي القلب من شواغل القوت للعيال فلا يحتاج إلى السؤال.

ومنها: أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر، لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأن ما يغني المحتاج عن المسألة في ذلك اليوم أداء فيه.

ومنها: أن الخروج من عهدة الوجوب في زكاة الفطر، يكون بإخراجها من أي مال، لأنه ما دام المعتبر هو الإغناء، فذلك يحصل بالمال المطلق، وربما كان حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والتمر والشعير.

ومنها: أن الأولى أن يصرف الشخص صدقته إلى مسكين واحد، فذلك أجدرُ أن يُحَقِّقَ الإغناء المطلوب في ذلك اليوم، قال شمس الأئمة وإذا فرقها على المساكين كان هذا في الإغناء دون الأول، وما كان أكمل فيما هو المنصوص فهو أفضل»[1].

وبهذا يظهر أن الحكم يثبت في محل وجود العلة على قدر وجودها، وهذه الناحية، هي التي يمكن من خلالها التفريق بين الحكم الثابت عبارة - بصفته نزولًا مقصوداً من جهة المشرع عند مقتضيات المحل - والثابت إشارة - بصفته مدلولًا عليه بمعان التزامية منطقية غير مقصودة للشارع أصلًا، اقتضتها الوسيلة المتخذة في تحصيل المعاني المترتبة على ما دلت عليه عبارة النص - فموجب التفاوت بين ما هو ثابت عبارة أو إشارة من ناحية القصد بالسياق أو عدمه.

وأما بالنسبة لدلالة النص فيه: «أن يُفْهِمَ نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها، لواقعة أخرى غير مذكورة، لاشتراكهما في معنى يدرك العالم

(١) أصول السرخسي (٢٤٠/١ - ٢٤١).

باللغة ـ قلت: «وهو الذي يُنْشِىءُ البيان في المحل، ولا يقتصر العلم على اللغة واستعمالاتها، بل يشمل فقه إنزال النص على الواقعة» ـ أنه العلة التي استوجبت ذلكِ الحكم، ولا تعد دلالة النص ـ بموقعها من قاعدة البيان ـ قياساً بالمعنى المصطلح عليه عند الأصوليين، وإن كانا متفِقَيْن في مجرد الإلحاق، ونعني بذلك إلحاق واقعة غير منصوص عليها ـ عند قيام ما يدعو إلى ذلك من عوامل البيان ـ بواقعة تناولها النص بحكمه، لاشتراكها ـ في حدود نظر المجتهد الذي تعلق به البيان ـ بالسبب الذي ينزل فيه البيان أصالة أو تبعاً.

وإن هذه الصورة القياسية الظاهرية التي تعد مَعْقِدَ الصلة أو المشابهة بين دلالة النص والقياس الأصولي، لا تقوى على إلغاء الفارق الأساسي بينهما، وما يترتب على ذلك من ثمرات تتعلق بمنهج الاستنباط وبقوة الحجية، والفارق الأساسي بينهما هو: أن «العلة في دلالة النص ـ وهي التي يجري معها الحكم على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة ـ: تكون بينةً واضحة تدرك بالوضع الذي تحدده جهة إنشاء البيان، وما يكون في ذلك من نزول الألفاظ في الحديث على معانيها المقررة في أصل الوضع، في حين أن القياس بالمعنى الأصولي لا تدرك علته، ـ [التي هي سبب التأثير والوجوب، دون الورود المجرد عن صفة التأثير الظاهر في الحكم]، إلا بالاجتهاد، وذلك لخفاء صفتها في التأثير على الحكم، ولا بد في ذلك من التزام الشروط المقررة لمنهج القياس في استنباطها»[1].

«ومن هنا اعتبر العلماء أن الحكم الثابت بدلالة النص، ثابت بطريق المفهوم اللغوي، لا بطريق الاجتهاد والاستنباط، لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه ـ كما تحقق في عبارة النص ـ إنما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة ـ لأنها: رباط ناظم، بين الألفاظ وما تنزل عليها من معان ـ وإن كان الظهور والوضوح على مراتب تتفاوت بحسب طبيعة النص، وحسب إدراك من يريد استنباط الحكم من النص»[2].

---

(١) المناهج الأصولية (٣١٢)، بتصرف في العبارة من جهة الباحث.

(٢) تفسير النصوص (١/٥١٦، ٥١٧).

ومسألة ثبوت الحكم بالمعنى اللغوي، جاءت صريحة فيما كتب البزدوي والسرخسي ومن تبعهما، قال فخر الإسلام: «وأما الثابت بدلالة النص، فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً»، وقال شمس الأئمة السرخسي: «فأما الثابت بدلالة النص، فهو ما يثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطاً بالرأي»[1].

وأما دلالة الاقتضاء، فالقول في هذا النوع من الدلالات «التي يُحْمل فيها اللفظ على معنى لازم متقدم مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق معناه، أو صحته عقلًا أو شرعاً»[2]، أقول: إنه يتفرع عما سلكه العلماء في التعامل مع أسباب الورود في التخصيص، حيث وجهوا عنايتهم نحو هذه الأسباب، وأصّلوا من خلال مواقع هذه الأسباب من أحكامها، لدراسة ما يعرض من الوقائع التي تتفق في الظاهر مع محل الحكم في الأصل العام، فكانت أحكامهم على هذه الوقائع - بدعوى اشتراكها من حيث الظاهر مع محل الحكم - بياناً لإرادة المشرع للخصوص ابتداءاً، أي في أصل تشريع الحكم الذي ورد بصيغة العموم.

وقد عد الأصوليون من عناصر دلالة الاقتضاء استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر، لحاجته إليه.

وإذا كانت دلالة الاقتضاء - من حيث موضوعها أصولياً - قد تعلقت ببعد لغوي يتم به استعمال مقدر في الذهن، يقتضيه اللفظ المذكور لما بينهما من لزوم وضرورة في التركيب، فإنها - وضمن مصطلح الأصوليين - تتعدى هذه الصفة اللغوية في الاقتضاء، لتشمل صفة فقه إنزال النص في محله اللائق له والخاص به جرياً وراء ما تقتضيه الحال من بيان.

«إن فلسفة دلالة الاقتضاء التي تتبدى لنا من خلال تحليلها تقوم في أساسها الأصولي على ضرورة التوفيق بين مؤدي عبارة النص، وما يقتضيه منطق الواقع، أو منطق العقل والشرع.

---

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٣/١).
(٢) أصول السرخسي (٢٤١/١).

ويلحظ أن الأصوليين قد عبروا عن هذا التوفيق بقولهم: «صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، وهو في حقيقته نوع من التصرف العقلي في المعاني، بعد الارتقاء من مستوى المعنى العباري الظاهر إلى ما يقتضيه المنطق الواقعي، أو العقلي، أو الشرعي.

وإذا كان المنطق التشريعي هو ما يُعنى به الأصولي بوجه خاص، فإن صلة دلالة الاقتضاء بالاجتهاد بالرأي تبدو واضحة، ولا سيما إذا واجه الاجتهاد، عموم التقادير، ولا دليل من نص قاطع، أو إجماع يُعَيّن أحدها، ليتّسق المعنى المستفاد عبارة - [وأقول: ويدخل معه المعنى المستفاد إشارة لأن الحكم يدور وراء موجبه وسبب تأثيره، على قدر وجوده]، فيغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع»[1].

وبعد هذه المقدمة في بيان الدور الوظيفي لتفسير النص في منطق الاستدلال للأحكام من نصوص التشريع، نعرض لهذه المطالب:

المطلب الأول
القرائن التي يفسر بها النص الشرعي أو معرفة مقتضى حال النص

لم تكن الحاجة إلى تفسير النص الشرعي قائمة - فحسب - على ما يقتضيه من موجبات البيان في محل تنزل الحكم، ذلك أن البيان المحض - [وهو الذي لا تُعْتبر في تشريعه مصلحة ظاهرة، دون ما تتنازعه الآراء والعقول من حِكَم تدور بين الخفاء والظهور] - لا مناط للحكم فيه، «ولذلك كان النظر في الأسباب، وربطها بأحاديثها، يتضمن الاجتهاد، وبذل أقصى الجهد الفعلي في إدراك العلاقات بين الأحاديث وأسبابها، فإذا كان الاعتماد في السبب على الرواية، فإن الاجتهاد يدخل في الربط بين الأسباب وأحاديثها»[2].

(١) المناهج الأصولية (٣٥٢).
(٢) المرجع السابق (٣٧٧، ٣٧٨).

ولمناط الحكم ـ من حيث اعتباره بالنظر في مادة أسباب الورود ـ صورة مجمع عليها في كل الشرائع، وهي أن تكون القاعدة الكلية منصوصة ـ في أصل رواية الدليل ـ، أو متفقاً عليها، فيُجْتهد في تحقيقها في الفرع، وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه: «بأن المناط في هذا النوع، ليس المرادُ به العلةَ، ـ من حيث قيدها الأصولي ـ وإنما المراد به: النص العام، وتطبيق النص في أفراده»[1].

وقد ذكر الأصوليون أن من طرق إثبات العلة ـ سواء أريد بها المعنى الأغلبي وهو النص العام، أم المعنى الإصطلاحي ـ الإيماءَ والتنبيهَ، وذكروا من أنواع هذه المنهجية في تعليل الأحكام «أن يذكر للنبي ﷺ أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل على أن ذلك الأمر المذكور له ﷺ علة ـ بما هي سبب في التأثير على الحكم ووروده ـ لذلك الحكم الذي أجاب به، كقول الأعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له ﷺ: **«اعتق رقبة»** وذكروا أيضاً أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد، وهو قسمان:

- أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقبه، كقوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذا**»، فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس علة للمنع، لكان الاستكشاف عنه لغواً.

- أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما روي أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال ﷺ: «**أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان ينفعها؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»[2]، ففهم منه التعليل بكونه ديناً»[3].

---

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣) في الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم (١٣٣٤) في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، من حديث ابن عباس. وفيه: «أرأيت لو كان على أبيك دين».

(٣) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢٤٤).

ومن خلال هذا البعد في تفسير النص تفسيراً معللًا بالمناسبة والحال المؤثرة في الورود، يمكن تقرير: أن ليس في الشرع بيان محض، لخروجه ـ في حال خلوه عن مناط يفتقر الحكم إليه ـ عن عهدة تفسيره.

وقد نحى الأصوليون في الترجمة عن هذه القضية التي يتعلق بها تعليل البيان بمحله وهيئة وروده. فيما يسمونه بمعرفة مقتضى حال النص.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن معرفة أسباب النزول: «معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على أمرين:

أحدهما: إن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر، من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا الوجه **الوجه الثاني**: وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال، حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.

ويضيف الشاطبي توضيحاً لما قرره بقوله: ويوضح هذا المعنى (ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي، قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيُّها واحد، وقبلتها واحدة؟ فقال ابن

عباس: يا أمير المؤمنين: إنّا أنزِلَ علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد عليّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه)[1]. وما قاله صحيح في الاعتبار ويتبين بما هو أقرب، فقد روى ابن وهب (عن بُكير أنه سأل نافعاً، كيف رَأْيِ ابنِ عمرَ في الحرورية؟ قال: يراهم شرارَ خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)[2]، فهذا معنى الرأي الذي نبّه ابن عباس إليه، وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن. وروي أن مروان أرسل بوابه إلى ابن عباس» قال: قل له: لئن كان كل امرىء فرح بما أوتي، وأحب أن يُحْمَدَ بما لم يفعل معذباً، لنعذَبنّ أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فأرَوه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨][3]، فهذا السبب بيّن أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان.

---

(١) أبو عبيد في فضائل القرآن، تحقيق وتعليق وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩١م، (٤٥/٤٦) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢)، دراسة وتحقيق الدكتور سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حُميد، دار الصميعي، ط١، سنة ١٩٩٣م، وهذا الجزء من سنن سعيد بن منصور قد طبع حديثاً، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٨٦).

(٢) لابن وهب كتابان مطبوعان، وهما القدر وقسم من كتابه الجامع، ولم أجد هذا الأثر فيهما، ولم أقف على من ذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٨) في التفسير، باب: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾، ومسلم (٢٧٧٨) (٨) في صفات المنافقين وأحكامهم.

ثم أضاف رحمه الله قائلًا: وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزّل، بحيث لو فقد ذكر السبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات.

ويدخل في ما يقتضيه حال النص «معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثَمَّ سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة.

ثم قال رحمه الله: وقد يشارك القرآنَ في هذا المعنى السُنّةُ، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك، ومنه: أنه نهى عليه السلام عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك، قيل: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون فيها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال: **وما ذاك** قالوا: نهيتَ عن لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، فقال عليه السلام: «**إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا**»، ومنه حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة[1]، فإن حديث ابن مسعود يبين أنه بأهل النفاق، بقوله: ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[2]، وحديث: «**الأعمال بالنيات**»[3]، واقع عن سبب، وهو أنهم لما أُمِرُوا بالهجرة هاجر ناس للأمر، وكان فيهم رجل هاجر بسبب امرأة أراد نكاحها تسمى أم قيس، ولم يقصد مجرد الهجرة للأمر، فكان بعد ذلك يسمى مُهَاجرَ أم قيس، وهو كثير»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧) في الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، ومسلم (٦٥١) في المساجد، باب فضل الجماعة، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) في المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٣) أخرجه البخاري (١) في بدء الوحي، باب كيف بدىء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) في الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) الموافقات للإمام الشاطبي (٣/٣١١ ـ ٣١٦).

المطلب الثاني
تحديد العلية في النص
ومعرفة الباعث على تشريع الحكم المأخوذ من الدليل

إن مَنزع العلماء من المحدثين والأصوليين في تحديد العليّة في النص: هو تجريد النظر في الحكم الثابت في محل الأصل، وإمكان تعديته فيما عداه من الفروع بالمناسبة.

نقل صاحب الوصول إلى علم الأصول عن طائفة من الأصوليين: «أن الحكم في محل النص يثبت بالنص، وفيما عداه من الفروع بالعلة»[1].

وقال د. عبدالحميد أبو زنيد محقق كتاب الوصول: «نَسَبَ هذا القولَ الغزاليُ في المستصفى لأصحاب الرأي، ونسبه الآمدي في الإحكام للحنفية، وذكر لهم دليلين:

أ - لو كان حكم الأصل ثابتاً بالعلة، مع أن العلة مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عليه لزم الدور.

ب - بعض الأحكام يثبت تعبداً من غير علة، فكيف يثبت الحكم مع عدمها، مع قولهم: إنه يثبت بها؛ فإذن يكون ثبوته بالنص، لا بها.

وقرر الرازي في المحصول: أن الخلاف لفظي، وقال الغزالي: إنه نزاع لا تحقيق تحته، كما قرر الآمدي: أن الخلاف بين الشافعية والحنفية لفظي، لأن الشافعية تعني بقولها: الحكم في النص ثابت بالعلة: أن العلة هي الباعث على إثبات الحكم، وأما المُعَرِّفُ للحكم بالنسبة لنا هو النص، والحنفية تقول: إن العلة غير مثبتةٍ للحكم، ولكن لا ينكرون كونها باعثة للشارع على الحكم، ومعنى الباعث في كلام الآمدي يجب حمله على أن العلة باعثة على تعلق الحكم بالمكلفين، وأنها مشتملة على حكمة مقصودة

---

(١) أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي، الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، (٢/٢٧٤).

للشارع من شَرْع الحكم، وليس المقصود بها أن الشارع لأجلها شرع الحكم، لأن الرب سبحانه لا يبعثه شيء على شيء»[1].

ولما كانت العلة هي: «الجامع بين الفرع والأصل» ـ من حيث هي المعنى العام الذي جرى به النص على مناسبته ـ، وهي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، فمن شرطها تهيىء إمكان تعديتها، بحيث لو كانت قاصرة على محلها، (كجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة كشهادة رجلين لحال سبقه)[2]، فإنها تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص، كالعموم إذا خُصّ.

ولقد اختلف الأصوليون في إجراء قاعدة المناسبة والورود بالنسبة لمحل الأصل الذي حصل فيه البيان من جهة المشرع، في الأسباب التي توافق في نظر من يضاف إليه البيان بمقتضى المناسبة أصلًا بُنِيَ على ما يمكن تعليله به من الأوصاف والمعاني التي راعاها المشرع في أصل إنشائها، وجعلوا هذا الإجراء من باب تنقيح المناط وهو مفهوم الموافقة الذي عُدِّيت فيه المناسبة، فحصلت الموافقة بها بين حكم المنطوق وحكم المسكوت عنه بروحه ومعناه ومعقوله.



---

(١) وقد نَبّه على ذلك جلال الدين المحلي في جمع الجوامع (٢/٢٣٣)، وانظر الإحكام للآمدي (٣/٥٢)، والمستصفى (٤٧٤)، وانظر ما قاله د.عبدالحميد أبو زنيد في تحقيق كتاب الوصول (٢/٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) في الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكمَ به، والنسائي (٤٦٥١) في البيوع باب التسهيل في ترك الاستشهاد على البيع، من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من أصحاب النبي ﷺ.

دلالة الاعتبار بأسباب الورود في الأحكام الشرعية[1]

«هذا الموضوع من الموضوعات التي عُني بها الأصوليون في كتبهم، وذلك لأنهم ينظرون في حال الأدلة من حيث إفادتها للأحكام من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد ونحو ذلك، وقد يكون الدليل عاماً مع خصوص السبب، فيحتاج الأصولي إلى بيان حال الدليل من حيث كونه يتخصص بسببه أو يعم باعتبار لفظه، ولا نظر للسبب إلا من حيث إن الأفراد التي يتناولها الدليل العام تكون من نوع ذلك السبب.

وللسبب مع اللفظ النازل عليه أحوال من حيث العموم والخصوص، حالان ليسا محل خلاف بين العلماء، لأن المطابقة حاصلة بين السبب الذي

---

(١) قد أفدت خلاصة هذا المبحث مع شيء من الزيادة والتصرف والإيضاح من الكتب التالية:
١ ـ المدخل لدراسة القرآن الكريم، للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ط٢، (١٣٢) وما بعدها.
٢ ـ بحوث في أصول التفسير، للدكتور محمد بن لطفي الصباغ المكتب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٨٨م (١١٧) وما بعدها.
٣ ـ مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، (٢٥٠) وما بعدها.
٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ (٣٤٠) وما بعدها.

هو بمنزلة السؤال، وبين اللفظ المنزل عليه الذي هو بمنزلة الجواب عليه، وهما:

١ ـ أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصاً.

٢ ـ أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عاماً.

أما بقية الأحوال، فهي محل خلاف، تُوُسِّعَ فيها في باب الدلالات، ونعرض لها في هذين المطلبين:

المطلب الأول
في الاعتبار بعموم لفظ الخبر
لا بخصوص رواية السبب، وأدلة ذلك

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العبرة ـ من حيث ما يفيده البيان ـ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ وذلك من حيث انعقاد البيان به في المحل ـ، وإن من يُقَيِّم نظر الجمهور من المحدثين والأصوليين في اتخاذ هذه الوسيلة في الاعتبار، يرى أن من استدلالاتهم:

أ ـ احتجاجَ الصحابة، وغيرهم من الأئمة المجتهدين في جميع الأعصار في وقائع، بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة، وتعديتهم أحكاماً أنشأها النبي ﷺ في مناسبات خاصة على ما يشبهها من الوقائع التي تعارَّوْها، ولم يعرف عنهم أنهم لجأوا إلى قياس أو استدلال بغير لفظ الأصل المنصوص فيه.

ب ـ لو لم تكن العبرة بعموم اللفظ، لزم استعمال العام في الخاص، وفي هذا صرف له عما وضع له بغير قرينة مانعة من العموم، واللازم باطل، فبطل ما أدى إليه، وثبت نقيضه، وهو أن العبرة بعموم اللفظ، فإن قال قائل: إن خصوص السبب مانع من حمل اللفظ على العموم، فهو قرينة صارفة، قلنا: إن خصوص السبب لا يستلزم إخراج غير السبب في متناول اللفظ، فلا يصلح إذاً أن يكون صارفاً عن استعمال

العام في معناه الموضوع له، وهو أفراده التي فيها صورة السبب وغيره، وبهذا ثبت أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

وفي تأكيد هذه الطريقة في الاعتبار يقول ابن تيمية رحمه الله: «قد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إذا كان المذكور شخصاً، لقولهم: إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت. فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المُعَيَّن، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين، إن كان أمراً أو نهياً، فهي متناولة لذلك الشخص، ولغيره ممن كان بمنزلته، وهذا المذهب هو قول أحمد وأصحابه، والحنفية، ونص عليه الشافعي في الأم، في باب ما يقع به الطلاق، واختاره الإمام فخر الدين والآمدي واتباعهما.

المطلب الثاني
في الاعتبار بخصوص رواية السبب
لا بعموم لفظ الخبر، وأدلة ذلك

ذهب طائفة من العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب، ومؤدى هذا المذهب أن لفظ الآية يكون قاصراً على من نزلت بسببه الآية، أو أن البيان الناشيء عن النبي ﷺ مقتصر على مناسبته ومحل وروده، وأما حكم من يجري فيه وصف الأصل المنعقد به الحكم ممن هو خارج عن دائرة الورود عند إنشائه من جهة المشرع، فلا يكون مستفاداً من ظاهر ما يؤديه النص، إنما يستفاد من طريق القياس أو الاجتهاد، لدخوله تحت مسمى قاعدة «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».

واستدل غير الجمهور بأدلة منها:

أ ـ قالوا: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لجاز إخراج صورة السبب بالتخصيص، لكن التالي باطل، فبطل ما أدى إليه، وثبت نقيضه، وهو أن العبرة بخصوص السبب، أما وجه الملازمة، فإن اللفظ العام يجوز إخراج أي صورة منه بالتخصيص، فتكون صور السبب كغيرها في جواز إخراجها من اللفظ العام، وأما وجه بطلان التالي، فلأن الإجماع منعقد على عدم جواز إخراج صورة السبب من اللفظ العام.

ب ـ قالوا: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لما كان لذكر السبب فائدة، لكن التالي ـ وهو عدم الفائدة ـ باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو ما فرضناه من أن العبرة بعموم اللفظ، وثبت نقيضه، وهو أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

ج ـ قالوا: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكان اللفظ ـ الذي هو بمنزلة الجواب ـ غير مطابق للسبب ـ الذي هو بمنزلة السؤال ـ، لكن عدم المطابقة باطل، لأنه ينافي كون ألفاظ الشرع في أعلى درجات البلاغة، فبطل ما أدى إليه، وثبت نقيضه، وهو أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. ذكر هذا المذهب أبو العباس رواية عن أحمد، أخذاً مما ذكره الخَلّال في عمدته، إن محتجّاً احتجَّ عند أحمد على مسألة بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فأجاب أحمد بأن هذا إنما ورد في زمانَيْن، يعني، وليس هذا مما دخل تحت الآية.

وحكاه القاضي في الكفاية عن بعض أصحابنا، واختاره المزني والقفال والدقاق، وقاله أبو الفرج، وابن نصر وغيرهما من المالكية، وحكاه أبو الطيب وابن بَرْهان عن مالك. قال الجويني: وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي.

قال الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي، عن قول إمام الحرمين: ومن نقل هذا عن الشافعي فقد التَبِسَ على ناقله، وذلك لأن الشافعي يقول:

إن الأَمَة تصير فراشاً بالوطء، حتى إذا أتت بولد يمكن من الوطء لحقه، سواء اعترف به أم لا، لقصة عبدالله بن زمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الأَمَةَ لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحقه الولد إلا إذا اعترف به، وحمل قوله عليه السلام: (**«الولد للفراش»**)[1] على الزوجة، وأخرج الأَمَةَ من عمومه، فقال الشافعي: إن هذا قد ورد على سبب خاص، وهي الأَمَةُ لا الزوجة.

قال الإمام فخر الدين: فتوهم الواقف على هذا الكلام، أن الشافعي يقول: إن العبرة بخصوص السبب، وإنما أراد الشافعي: أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم، والأَمَةُ هي السبب في ورود العموم، فلا يجوز إخراجها.

هذا الكلام في الدليل الوارد من الشارع، أما كلام غير الشارع، فهل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ككلام الشارع على الصحيح، أو العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ بخلاف كلام الشارع، في المسألة وجهان:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ، وهو اختيار القاضي في المحرر، والآمدي وأبي الخطاب، وأبي الفتح الحلواني، وغيرهم، وأخذوه من نص أحمد، **والوجه الثاني**: الآخذ بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ وهو اختيار أبي البركات، وأبي محمد المقدسي، وفرق صاحب المغني بين كلام الشارع وغيره «بأن الشارع يريد بيان الأحكام، فلا يختص بمحل السبب، لكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب، واستثنى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨) في البيوع، باب شراء المملوك من الحربي، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش...**» الحديث.

صاحب المحرر صور النهي وما أشبهها كمن حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيها، ثم زال الظلم وجعل العبرة فيها لعموم اللفظ، وعَدَّى صاحب المغني الخلاف إليها، واختار أبو العباس ما قاله جده، وفرّق بين مسألة النهي المنصوصة، بأن نص أحمد إنما هو في النذر، والناذر إذا قصد التقرب بنذره، لزمه الوفاء مطلقاً، كما مُنِع المهاجرون من العود إلى ديارهم التي تركوها لله[1]، وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله، فإن ترك شيء لله يمنع العود فيه مطلقاً، وإن كان السبب قد تغير، كما نُهي المتصدق أن يشتري صدقته، وقد يكون جده لَحَظَ هذا المعنى، حيث خص صورة النهي بالحنث مع الإطلاق، بخلاف غيرها من الصور.

فقد أجيب عن أدلة هذه الطائفة بما حده:

أما الدليل الأول: فقد أجيب عنه بأن عدم جواز إخراج صورة السبب إنما جاء من دليل آخر، وهو الإجماع، لا من جهة كونه غير عام، ودليلهم إنما يتم لهم الاستدلال به لو أن عدم الجواز جاء من جهة كون اللفظ غير عام، وليس الأمر كذلك، وعلى هذا فالملازمة غير مُسَلَّمة، وباطلة، وثبت أن هذا الدليل لا ينتهض للاحتجاج به، فلا تثبت به الدعوى.

وأما الدليل الثاني: فقد أجيب عنه بأننا لا نسلم لكم انتفاء الفائدة مطلقاً، إذ لا يلزم من نفي الفائدة المعينة، ـ وهي تخصيص الحكم بالسبب ـ نفي الفائدة المطلقة، بل هناك فوائد كثيرة غير هذه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، من حديث العلاء بن الحضرمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**للمهاجر إقامة ثلاثٍ بعد الصَّدَر بمكة**»، قال الحافظ في الفتح (٧/٢٦٧): وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين.

وأما الدليل الثالث: فقد أجيب عنه بمنع الملازمة، وهي عدم المطابقة إذ المطابقة حاصلة، وزيادة الجواب عن السؤال لا تخرجه عن المطابقة، لأنه اشتمل على المقصود، وزاد عليه، ومثل هذا الأسلوب لا ضير فيه ولا يخل بالبلاغة بحال، وإنما يخل بها لو كان الجواب خاصاً والسؤال عاماً لعدم المطابقة حينئذ، وعلى هذا فلا يصح هذا الدليل، فلا تثبت به دعواكم.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة ترجع إلى أمرين:

١ ـ أن الحكم على أفراد غير السبب مدلول عليه بالنص النازل فيه عند الجمهور، وذلك النص، إن كان آية فهو قطعي الثبوت اتفاقاً، وقد يكون مع هذا قطعي الدلالة، وإن كان حديثاً تخوله أهل الحديث ونقاد الأثر بالصحة والقوة على الاحتجاج، فإن له نصيباً من الثبوت الذي يفيد قدراً من القطعية.

وأما غير الجمهور فالحكم عندهم على غير أفراد السبب ليس مدلولاً عليه بالنص، بل بالقياس أو الاستدلال، وكلاهما لا يفيد أي قدر من القطعية.

٢ ـ إن أفراد غير السبب يتناولها الحكم عند الجمهور ما دام اللفظ قد تناولها، أما غير الجمهور فلا يسحبون الحكم إلا على ما استوفى شروط القياس دون سواه إن أخذوا فيه بالقياس.

وينبغي أن يلحظ أن هذا الخلاف القائم بين الجمهور وغيرهم محله إذا لم تقم قرينة على تخصيص اللفظ العام بسببه، أما إذا قامت قرينة فإن الحكم يكون مقصوراً على سببه لا محالة بإجماع العلماء. ولا يتصور أن غير الجمهور يقولون بعدم عموم أحكام النصوص التشريعية الواقعة على أسباب خاصة، فالكل من الجمهور وغيرهم، متفقون على عموم أحكام هذه النصوص، غير أن الجمهور يقولون: إن العموم مستفاد من اللفظ، أما غير الجمهور، فيقولون: إن صورة السبب معلومة من اللفظ قطعاً، أما غير صورة السبب، فحكمها مستفاد بالقياس، أو الاستدلال.

وفي تحديد دائرة الخلاف بين الجمهور وغيرهم نقول: إنما الخلاف في لفظ له عموم، ونزل على سبب خاص، أما إذا كان نصاً تعلق بسببه ومناسبته ولا عموم للفظه، فإنه يقصر عليه قطعاً، وقد مثل السيوطي رحمه الله في الإتقان لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [الليل: ١٧، ١٨]، (**فإنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع**)[1]، وقال: وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، على أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، ووهم من ظن أن الآية في كل من عمل عمله إجراءاً له على القاعدة، وهذا غلط، فإن هذه الآية ليست فيها صيغة عموم إذ الألف واللام، يعني قوله: «الأتقى» إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو مَعْرِفَةً في جمع، وزاد قوم أو مفرد بشرط أن لا يكون هناك عهد، واللام في «الأتقى» ليست موصولة، لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعاً، «والأتقى» ليست جمعاً، بل هو مفرد، والعهد موجود خصوصاً مع ما تفيده صيغة «أفعل» من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم، وتعين القطع بالخصوص، والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه.

وقد رأى بعض المفسرين غير ذلك، وأياً ما كان المراد من لفظ «الأتقى» فالآيات نص في الدلالة على فضل أبي بكر رضي الله عنه، لأن السبب يدخل في الآية دخولًا أولياً، وقد تنزل بعض الآيات على الأسباب الخاصة، أو توضع مع ما يناسبها من الآي العامة، رعاية لنظم القرآن وحسن السياق وتناسب الآيات، فيكون ذلك الخاص قريباً من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام، وقد اختار الإمام ابنَ السبكي «في جمع

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٠٩)، والطبراني في الكبير، وهو قطعة من الجزء (١٣) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، رقم (٢٣٧)، من حديث عبدالله بن الزبير، قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٥١/٩): وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. ونقل السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس وعروة وسعيد بن جبير أنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه (٥٣٧/٨).

الجوامع» أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق التجرد، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ . . .﴾ [النساء: ٥١]، (فقد نزلت هاتان الآيتان في كعب بن الأشرف، ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة بعد بدر ليحرضوا قريشاً على قتال النبي ﷺ، والأخذ بالثأر، فنزل كعب بن الأشرف على أبي سفيان بن حرب، فأحسن مثواه، ونزل بقية اليهود دور قريش، فقال أبو سفيان لكعب: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أميون لا نعلم أينا أهدي طريقاً نحن أم محمد؟ فقال كعب: اعرضوا علي دينكم، فذكر له أبو سفيان بعض فضائلهم، فقال كعب: وأنتم ـ والله ـ أهدى سبيلًا مما عليه محمد وأصحابه)[1]، قال هذا مع علمه هو ومن معه من اليهود بما في كتابهم التوراة من نعت النبي الأمي العربي المبعوث في آخر الزمان، فكان قول كعب وفق واقعة خيانة لما علموه وائتمنهم الله عز وجل عليه، فنزل بعد هذه المناسبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ﴾. فكانت هذه المناسبة، إذ إن آية الأمانات عامة في كل أمانة، وما تقدم كان في أمانة خاصة، والعام تال للخاص في الرسم، متراخٍ عنه في النزول.

وهذه المناسبة تقتضي دخول ما دل عليه الخاص في العام دخولًا أولياً، فهو كسبب في كونه قطعي الدخول في اللفظ النازل بسببه.

ولا يجوز خروجه بالإجماع، وقد عد ابن السبكي هذا النوع مرتبةً متوسطة دون السبب وفوق التجرد، أما كونه دون السبب فلأن الأولى ليست سبباً في الثانية اصطلاحاً، وأما كونه فوق التجرد فلهذه المناسبة القوية بين الخاص والعام، ودخول الأول في الثاني، ولا يرد على ما ذكرنا تأخر الآية الثانية عن الأولى، بنحو ست سنين لأن الزمان إنما يشترط في سبب النزول، لا في المناسبة، لأن المقصود منها وضع الآية في الموضع الذي

(١) أخرجه الطبراني (١١٦٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢) في التاريخ، باب كتب النبي ﷺ عن ابن عباس.

يناسبها، والآيات كانت تنزل على أسبابها ويأمر النبي ﷺ بوضعها في المواضع التي علم من الله عز وجل أنها مواضعها.

«أما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً، قال غير واحد لأن دخوله مقطوع به، لكون الحكم أوْرِدَ بياناً له، بخلاف غيره، فإنه يجوز إخراجه، لأن دخوله مظنون، لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج السبب، وقد منع ابن أبي موسى في الإرشاد، والشيرازي في الممتع، وابن عقيل في الفصول، في المعتمر المحصر من التحلل، أن سبب الآية في حصر الحديبية، وكانوا معتمرين، وحكي هذا عن مالك، وأنه لا هدى أيضاً، وروى الإمام أحمد أنه حمل ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»**[(١)] على أمر الآخرة، مع أن سببه أمر الدنيا، لكن يحتمل أنه لم يصح عنده سببه»[(٢)].



(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣) في الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وقال معاوية: لا حكيم إلا ذو تجربة، ومسلم (٢٩٩٨) في الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

(٢) انظر: ما قاله الدكتور عبدالحميد أبو زنيد في تحقيقه لكتاب الوصول (٢/٢٧٤).

الفصل الثالث

أثر أسباب ورود الحديث عند المحدثين والأصوليين

تُحَكِّمُ صِنْعَةَ الأئمة من المحدثين والأصوليين عواملُ نقليةٌ في باب نقد السياق الذي يروي به النصُ ـ موضعُ البحثِ والاستثمارِ ـ وعواملُ تحليليةٌ لمادة النص من حيث ما يصدق عليه حكمُه وشمولُ ألفاظهِ من المعاني والوقائع، فلم يكن مقصودُ الأئمة ـ ممن صنفوا في الحديث بمناهج أداهم إليها نظرُهم في طرائق الرواية وفقهُهُم في ترتيب الأبواب ـ الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مرادهم الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادوها.

وقد أدت هذه المنهجية ـ التي اقترن فيها العمل بدواعي النقل وأساليب نقد الحديث وتفسيره، وفق ما يقتضيه انتظام الألفاظ في معانيها ـ إلى أن تُحَكَّمَ قواعد الأصوليين ـ بما يقوم به ذَوْقُهم المَعَلَّلُ ـ في مادة الحديث عن النبي ﷺ، وذلك ليمكنَ تهيئتُها للاستدلالِ ومعرفة محال الاستشهاد بأدلتها في النظام التشريعي.

وقد ظهرت هذه المنهجية في أمهات كتب الحديث وشروحاته، وكانت نوعاً من تمييز الشارح ومدى اضطلاعه بالمعاني والقدرة على تحرير منزع الخلاف في دلالاتها عند إنزالها على ما تنصرف إليه الألفاظ من العمل بدواعي استعمالها في غير ما وضعت له.

وقد حوى شرح الحافظ ابن حجر رحمه الله لمصنف الإمام أبي عبدالله البخاري رحمه الله تعالى: فتح الباري ـ ضمن الوسيلة المتبعة فيه للشرح ـ تقعيداً أصولياً، انضبطت به عبارة الشرح للمعنى المأخوذ من الحديث، فضلًا عن توظيفه رحمه الله لعلوم المصطلح في خدمة القاعدة الأصولية المحررة في مقام الاستدلال على الأحكام والمعاني مما جعل شرحه يقوم ـ في بعض مناحيه ـ على التعليل الأصولي، لظواهر حديثية، اتّصف بها منهج الإمام البخاري رحمه الله، ومن ذلك قول الحافظ رحمه الله: «إن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف، بل يعتمد على القرائن والاحتمال الراجح»[1]، وتلك آلات أصولية تعصم مراعاتها من الاستعمالات غير المناسبة في قاعدة الاستدلال. ومن ذلك أيضاً قول الحافظ: «والبخاري يعتمد على الضعيف في مقام الاحتجاج به لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه»[2].

وقوله عند حديثه عن عادة البخاري رحمه الله تعالى في إقامة التراجم وقد قسمها إلى «تراجم ظاهرة: وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمونها، وتراجم خفية، وهي أن يكون الاحتمال في الحديث، والتعيين في الترجمة، كأن يراد من الحديث العام الخصوص، أو العموم من الحديث الخاص، أو حمل المطلق على المقيد أو شرح المشكل، أو تفسير الغامض، أو تأويل الظاهر، أو تفصيل المجمل.

وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم، ويستنبط الفقه منه.

وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مُضْمَرَةٍ واستخراج خبيئةٍ، وكثيراً ما يفعل ذلك حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً، أو متأخراً»[3].

---

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٤٧).
(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٥/٣٧٧).
(٣) هدي الساري (١٣، ١٤).

وقوله في إقامة التراجم بصيغة الاستفهام «يترجم بلفظ الاستفهام، حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد الاحتمالين أظهر، وغرضه أن يبقى للنظر مجالًا، وينبه على أن هناك احتمالًا أو تعارضاً يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالًا، أو يكون المَدْرَكُ مختلفاً في الاستلال به»[1].

وقوله رحمه الله: لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع، لا العرف «الحادث»[2].

وقوله رحمه الله في موضوع أقسام اللفظ من حيث الدلالة «النص: ما لا احتمال فيه، ولا يقبل التأويل»[3]، «والنص أعلى من الفحوى»[4]، «والظاهر دون المنصوص في الدلالة»[5] «ويجوز العمل بالظاهر إذا كان النص محتملًا»[6]، «إن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة»[7].

وقوله في المجمل: «هو ما لم تتضح دلالته»[8]، وقال: «لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية، لا في الأمور الوجودية»[9]، وقال في بيانه: «الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، وثانيهما ما لا ظاهر له»[10].

---

(١) فتح الباري (١/٤٤٣).
(٢) المرجع السابق (٢/٢٠٩).
(٣) المرجع السابق (٥/٦٤).
(٤) المرجع السابق (١/٥٧٧).
(٥) المرجع السابق (٦/٦٥).
(٦) المرجع السابق (٨/٣٤٠).
(٧) المرجع السابق (٤/١٧٥).
(٨) المرجع السابق (٢/٢٨٠).
(٩) المرجع السابق (١/١٢٨).
(١٠) المرجع السابق (٤/١٣٥).

وقوله في دلالة العام، وحكمه قبل التخصيص: «دلالة العموم دلالة لفظية وضعية»[1]، «ودلالة العام على كل فرد ظنية»[2]، «ويلزم العمل بظاهر العموم حتى يدل دليل على التخصيص»[3]، «نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، وتعقب بأن أبا إسحاق الإسفرائيني والشيرازي حكيا الخلاف، والحنفية يقولون بوجوب الانقياد للعموم في الحال»، وقال ابن شريح وابن خيران والقفال: «يجب البحث»[4].

وقال في تخصيص العام: «الأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص»[5] «التخصيص لا يثبت بالاحتمال»[6] «التخصيص أولى من ادعاء النسخ»[7] «تخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل»[8] «يجوز تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن»[9].

«العام إذا خُص منه شيء بدليل بقي ما عداه على عمومه»[10] وقال في حكم اللفظ العام الوارد على سبب خاص: «قول أكثر الأصوليين: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[11]، «العموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين»[12]، «نقل إمام الحرمين والغزالي والآمدي عن

(١) فتح الباري (٧٦/٣).
(٢) المرجع السابق (٥٢/١٢).
(٣) المرجع السابق (٦٥/٦).
(٤) المرجع السابق (١٨/١٢).
(٥) المرجع السابق (٥٦/١).
(٦) المرجع السابق (١٧٥/٢).
(٧) المرجع السابق (٥٦/٢).
(٨) المرجع السابق (٧/٥).
(٩) المرجع السابق (٥٠/١).
(١٠) المرجع السابق (١٠٧/١٢).
(١١) المرجع السابق (١٨/١، ٢٦١، ٣١٥)، (٨٤/٤)، (٢٢٨/٥)، (٨٥/٨، ١٩١، ٢١٣، ٢١٤)، (٤٥٩/٩، ٦٥٩)، (٣٥/١٢، ١٠٧)، (١١٢/١٣).
(١٢) المرجع السابق (١٩١/٨).

الشافعي قولًا بخصوص السبب»[1].

وقال في الخاص وأحواله: «الخاص يقضي على العام»[2]، و«حكم الخاص المنصوص أرجح من العام الظاهر»[3]، «عطف الخاص على العام يفيد الاهتمام بالخاص»[4]، «إن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما»[5]، «يجوز إطلاق اللفظ العام وإرادة المعنى الخاص»[6].

وقال في المطلق والمقيد: «المطلق لا يشمل، بل يشيع»[7]، «والمطلق لا يفيد العموم، لا سيما إذا سيق لغير قصد العموم»[8]، «والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق»[9]، «يحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق»[10]، «يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد المخرج»[11]، «قال بعض الفقهاء: إن المطلق يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي»[12]، «شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر»[13]، «المقيد فرد من أفراد المطلق»[14]، «البخاري يتمسك بالمطلقات تَمَسُّكَ غيرهِ من العمومات»[15].

(١) فتح الباري (٩/٦٥٧).
(٢) المرجع السابق (١/٨٩).
(٣) المرجع السابق (٦/٦٥).
(٤) المرجع السابق (٢/٤١٦).
(٥) المرجع السابق (٢/٩١).
(٦) المرجع السابق (٢/٨).
(٧) المرجع السابق (٤/٤١).
(٨) المرجع السابق (٥/١٨١).
(٩) المرجع السابق (٢/٢٦٧).
(١٠) المرجع السابق (٤/٣٩٠).
(١١) المرجع السابق (١/٢٥٤).
(١٢) المرجع السابق (١٠/٦١٢).
(١٣) المرجع السابق (١١/٥٩٥).
(١٤) المرجع السابق (٢/٥٨٠).
(١٥) المرجع السابق (٣/٣١٣).

وبذا رأينا ـ من خلال هذه النقولات عن الحافظ رحمه الله في شرحه ـ أن الآلة الأصولية كان مُتَّجَهاً بها نحو نقد المتن في الحديث النبوي، بما يحقق معايير الاستدلال على المعاني والأحكام.

ومن جملة البحوث الحديثية التي تَقَحَّمَتها الآلةُ الأصولية موضوعنا في الأسباب.

ونحن نتابع بعد ذلك ـ من خلال المباحث القادمة ـ بيان هذا الأمر وبيان تطبيقاته وبالله العون والتوفيق.



المبحث الأول

اعتناء المحدثين بمعرفة أسباب ورود الحديث

«لقد كانت البداية، في محاكاة ما كتب في أسباب النزول للكتاب العزيز، لما وقف عليه العلماء من أهمية المعرفة بأسباب نزول آيات القرآن الكريم في فهم معاني الآيات الكريمة المرتبطة بأسباب لنزولها، فشرع بعض العلماء من أهل الحديث في تصنيف أسباب ورود الحديث، بمنهج أسباب نزول آيات القررن الكريم، يقول الإمام السيوطي: من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه، كأسباب نزول القرآن، وقد صنف فيه الأئمة كتباً في أسباب نزول القرآن، واشتهر منها كتاب الواحدي، ولي فيه تأليف جامع يسمى «لباب النقول في أسباب النزول»، وأما أسباب الحديث: فألف فيه بعض المتقدمين، ولم نقف عليه، وإنما ذكروه في ترجمته، وذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر في شرح النخبة.

وقد أحببت أن أجمع فيه كتاباً، فتتبعت جوامع الحديث، والتقطت منها نبذاً، وجمعتها في هذا الكتاب»[1].

ثم ذكر السيوطي جهد من سبقه في ذلك، يقول الإمام البُلْقيني في كتابه

(١) انظر أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس د. محمد رأفت سعيد (٩٤)، وانظر اللمع في أسباب الحديث للسيوطي، بتحقيق يحيى إسماعيل أحمد (٦٥).

«محاسن الاصطلاح»، «النوع التاسع والستون، معرفة أسباب الحديث، قال الشيخ أبو الفتح القشيري المشهور بابن دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة في الكلام على حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» في البحث التاسع: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفت من ذلك على شيء يسير له»[1].

فالناظر في موضوع الأسباب، وفي محله من اهتمام المحدثين في الرواية، يجد أن الارتباط بالسبب زامن نشوء عصر الرواية، فخضع بذلك لقيود النقد الحديثي رواية ودراية، مما جعل البلقيني رحمه الله يستدرك بحث الأسباب على ابن الصلاح في مقدمته، ويعده نوعاً من أنواع علوم الحديث.

المطلب الأول
تاريخ التصنيف في أسباب ورود الحديث

درجت كتب المصطلح على أن في موضوع الأسباب مصنفاتٍ، بعضَها مفقود منها: تصنيف أبي حفص العكبري سنة **٣٩٩**هـ، وتصنيف أبي حامد بن قتادة الجوباري، وذكر السيوطي عن الذهبي بعد ذكر هذا التصنيف، ولم يسبق إلى ذلك»[2].

ومن المصنفات المفقودة في بحث الأسباب، مما لم يُشِرْ إليه أحد ممن كتب في الأسباب، مصنف لعبدالرحمٰن بن نجم بن عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي ناصح الدين أبي الفرج بن أبي العلاء المعروف بابن الحنبلي **٦٣٤**هـ، وقد جاء في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب قوله: «وللناصح رحمه الله

---

(١) محاسن الاصطلاح، مع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د.عائشة عبدالرحمٰن (٦٣٢).
كذا عزاه الشيخ ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» وعزاه ابن العطار في «شرحه» إلى ابن الجوزي وغيره، وسمعت من يذكر أن عبدالغني بن سعيد الحافظ صنف فيه تصنيفاً، قدر «العمدة» ومن تتبع الأحاديث قدر على إخراج جملة منها، وأرجو أن أتصدى له إن شاء الله تعالى، قاله ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٠٥).

(٢) تدريب الراوي (٢/٣٩٤)، وانظر محاسن الاصطلاح (٦٧، ٦٨).

تعالى، تصانيف عدة، منها كتاب «أسباب الحديث» في مجلدات عدة»[1].

وقد أحال الناصح رحمه الله تعالى إلى كتابه في «أسباب الحديث» في كتابه أقيسة النبي ﷺ، وذلك في القياسين، رقمي «٧٥، ١٦١»، عند قوله: في القياس رقم **٧٥**: «حدثنا البخاري، قال: ثنا سعيد بن عُفَير، ثنا الليث، حدثني عبدالرحمٰن بن خلد، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هُذَيل، اقتتلتا فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها ـ وهي حامل ـ فقتلت وَلَدَها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرّةُ عبد أو أَمَة، فقال وليُّ المرأة التي غرمت، كيف أغرمُ يا رسول الله مَنْ لا شَرِبَ ولا أكلَ ولا نطق ولا استهلّ.

فوجه القياس قول النبي ﷺ، هذا من إخوان الكهان، وقد حكمنا عليه في كتاب «أسباب الحديث»، بما ينبغي والله أعلم»[2].

وفي القياس رقم **١٦١**: قال الناصح رحمه الله: «حدثنا مسلم قال ثنا قتيبة عن مالك عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: كان الناسُ ـ إذا رَأَوْا التمر ـ جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه، قال: **«اللهم بارك لنا في تمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا. اللهم إن إبراهيم عليه السلام عبدُك ونبيك، وإنّه دعاك لمكة، وإنيّ أدعوك للمدينة، بمثل ما دعاك لمكة ومثليه معه»**. قال: **«ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك التمر»**.

قال المصنف: هذا الحديث قد أدخلناه في كتاب «أسباب الحديث، وتكلمنا عليه»[3].

وبذا فإن مخطوط الأقيسة يعد أقدم وثيقة تشير إلى كتاب الناصح في

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٩٩)، قلت وممن أشار إلى كتاب الناصح رحمه الله تعالى، الدكتور إحسان عباس في كتابه القيم شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٨٨م، (٧٧).

(٢) كتاب أقيسة النبي ﷺ لناصح الدين المعروف بابن الحنبلي، تحقيق وتقديم أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب، ط١، سنة ١٩٧٣م، مطبعة السعادة، (١٢٤).

(٣) المرجع السابق (١٨٤، ١٨٥).

الأسباب، وأود هنا أن أبين أن كتاب الناصح في الأسباب، قد نسبه صاحب كشف الظنون للحافظ السيوطي، ونسبه صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ص٦٨ إلى ابن حمزة الدمشقي صاحب كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف.

وكان في كلام ابن حمزة الدمشقي ـ في أثناء تقديمه لكتابه البيان والتعريف ـ ما يدعو إلى التوقف من حيث الحكم بأنه لم يظفر ـ على حد تعبيره ـ في عصره بمؤلف مفرد في هذا الباب، غير أوائل تأليف شرع فيه الحافظ السيوطي، رتبه على الأبواب وذكر فيه نحو مائة حديث، ثم اخترمته المنية، فأقول: «صحيح أن مؤلِّف البيان والتعريف دمشقي، ومن موطن الناصح الحنبلي، وكان أولى الناس ـ نظراً للموطن ـ بالاطلاع على مؤلَّف الناصح، لكنه لما لم يشر إليه، وأشار إلى غيره، قُطع بأنه لم يطلع عليه.

كذلك نفى ـ عن طريق المفهوم ـ أن يكون قد اطلع على مؤلَّف أبي حفص العكبري، فحينئذ، هل المصدر هو ما خطه السيوطي من شذرات قلائل؟ أم ثمة مصدر آخر؟ أم لا مصدر على الإطلاق، أم أنه عكف على جمعه من غير مرجع سابق صار ابن حمزة إليه؟!»[1].

وقد أشار صاحب مفتاح السعادة إلى وجود مصنفات في هذا الفن، لكنه لم يرها[2].

المطلب الثاني
نَظَرُ المحدثين في حل التعارض بين الأخبار والترجيح بين الآثار، ومعرفة النسخ بقرائن المناسبات، وأسباب الورود

كان للمحدثين في توجيه ما يرد على النصوص الحديثية من إشكالات التعارض في الورود ـ من حيث تأثر الحكم بدواعيه، وبالحال المقتضية له ـ

---

(١) راجع ما كتبه محققا: كتاب الأقيسة للناصح الحنبلي (٤٦، ٤٧، ٤٨).

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زاده (٢/٣٧٨).

أقول: كان لهم منزع أصولي في مادته، وإن كان يعتمد طريقتهم العامة في النقد وفي تقييم الجهة التي حصل منها التعارض في محل الورود، وبيان ما ينصرف إليه هذا التعارض من القول بالنسخ وغيره.

قال الشافعي رحمه الله في رسالته: «فأما المختلفة ـ «يقصد الأدلة» التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ، فكل أمره متفق صحيح، لا اختلاف فيه ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر منقصاً، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض. ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب، بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب. ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما. ويبين سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى، يخالفه في معنى، ويجامعه في معنى، سنة غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كلٌ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف، ويسن بلفظ مخرجه عام جملةً بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم»[(١)].

وقال الشاطبي رحمه الله: «إن كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل، فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض»[(٢)].

---

(١) قال الصيرفي: (قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم نجده) نقله الزركشي في البحر المحيط (٦/١١٣، ١١٤).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/٦٤٠).

ولذلك فالتعارض الذي يحتويه إطلاق لفظه في بحوث الأصوليين بعامة هو الذي يكون من جهة نظر المجتهد، حيث إن العلماء من المحدثين والأصوليين نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، إذ الأدلة هنا لا تعارض فيها، في أنفسها، وإنما التعارض فيها باعتبار التطبيق وتحقيق المناط في محل الحكم، وعندها لا داعي إلى الترجيح لأن من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها، ألّا يمكن الجمع بين الدليلين بوجه مقبول، فإن أمكن تعين المصير إليه، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وذلك مثل قول عليه السلام: **«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»**[1]، مع قوله عليه السلام: **«ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد»**[2].

فحملوا الأول على ما فيه حق لله عز وجل، والثاني على ما فيه حق الآدمي، فَكُلٌّ عُمِلَ به في وجه، فلا تعارض ولا ترجيح، حيث استعمل كل حديث في محله.

وقد عرض الإمام الشاطبي لقضية التعارض بين الأدلة، مبيناً ما لا يمكن فيه الجمع، وما يمكن فيه، وكان منزعه في هذا التفريق هو النظرَ في متعلَّقَاتِ كل من الدليلين من حيث السند أو المتن أو مقتضى الحال أو الأمور الخارجة وغير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧١٩) في كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود، ومالك رقم (٧٢٠)، في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، وأبو داود رقم (٣٥٩٦) في كتاب الأقضية باب في الشهادات، والترمذي رقم (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧) في أول كتاب الشهادات، وابن ماجه رقم (٢٣٦٤) في كتاب الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢١٦٥) في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة، من طريق ابن عمر رضي الله عنهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٣) في كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد عن جابر بن سمرة عن عمر.

ولما كان تصور التعارض بين الأدلة يقتضي تحصيل ما يمكن به الترجيح من القرائن بالنسبة - إلى نظر المجتهد، فإن إمكان الجمع - وهو الأسعد لمن حصل له - متصور بما لا يتعارض به مقتضى حال كل من الحديثين بإنزالهما في محال ورودهما، وذلك مبني على أصل، هو أن دواعي التشريع، وموجبات البيان عن المشرع ﷺ، تتبع الحاجات التي تضمنها خطاب الشارع إلى المكلفين اقتضاءاً أو وضعاً أو تخييراً وهذه الحاجات لا يمكن فيها التعارض المفضي إلى تنازع الأدلة في المحل الذي ورد عليه، أو المقتضى لما يسمى عند الأصوليين بتكافؤ الأدلة، وهو ممتنع، لما نصره أئمة الأصوليين لأن الأحاديث في الاعتبار الأغلبي عند المحدثين أحادية تؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، وهو خلاف موضوع الشريعة، لئلا يلزم خلو الوقائع عن حكم الله تعالى.

وبالنظر لما لا يمكن فيه الجمع من الأدلة المتعارضة - وروداً -، نجد أن ذلك كان لما هو دائر من الخلاف بين طرفي نفي وإثبات ظهر قصد الشارع في كل واحد منهما، وما كان قصد الشارع ليظهر في محل ما ورد فيه الدليل إلا بإجراء الدليل في مقتضى حال إنشائه، فلما تنازع ذلك إثبات ونفي، احتيج إلى الترجيح.

«ووجه الترجيح في هذا الضرب غير منحصر، إذ الوقائع الجزئية النوعية أو الشخصية لا تنحصر، ومجاري العادات تقضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات بحيث يحكم على كل جزئي بحكم جزئي واحد، بل لا بد من ضمائم تحتف، وقرائن تقترن، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر، فيمتنع إجراؤه في جميع الجزئيات، وإذا كان كذلك، فوجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض، فلا يمكن في هذه الحال الإحالة على نظر المجتهد فيه»[1].

وأما ما يمكن فيه الجمع من الأدلة، فصورته أنه إذا تعارض خبران،

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٤١/٤، ١٤٢).

وأمكن استعمالها في موضوع الخلاف فهو أولى من استعمالها في غير المختلف فيه، كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد.

«فإذا تعذر الجمع بين الروايات، أو كان متكلفاً، وإذا لم نستطع إعمال قاعدة النسخ لتعذر تحديد السابق منها واللاحق صرنا إلى الترجيح، وللترجيح وجوه كثيرة تتسع باتساع علم المرجح، وحسن النظر إلى المرجحات، وتطبيقها على الروايات، ولذلك ليس للمرجحات حصر دقيق، فقد عد الحازمي منها في كتابه «الاعتبار» خمسين وجهاً، ثم قال: فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثَمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر»[1].

وقد عَدَّ العلماء من أهم أنواع علوم الحديث معرفة مختلف الحديث وحكمه، وفيه يقول النووي رحمه الله: «هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني»[2].

ومن تطبيقات هذا النظر الأصولي عند المحدثين ـ وقد صنف فيه الحازمي رحمه الله في كتابه الاعتبار ـ ما ورد في باب قتل النساء والولدان من أهل الشرك والاختلاف في ذلك.

«روى الحازمي رحمه الله بسنده عن بريدة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **«اغزوا باسم الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»**[3].

---

(١) أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس (٧٩).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٩٦، ١٩٧).

(٣) انظر الاعتبار (٢١٢)، والحديث أخرجه مسلم (١٧٣١) (٢) في الجهاد، باب في دعاء المشركين.

قال رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه، فطائفة ذهبت إلى منع قتل النساء والولدان مطلقاً، ورأت أن حديث الصعب بن جثامة منسوخ، وهو أن (الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله ﷺ أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين، يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: «هم منهم»)[1]. وذهب طائفة إلى جواز قتلهم، مطلقاً ورأت حديث بريدة ـ السابق ذكره ـ، ومعه حديث الأسود بن سريع منسوخين، (وحديث الأسود أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزاة فأصاب الناس ظفراً، حتى قتلوا الذرية، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن ذرية»**)[2].

وطائفة ثالثة فرقت، وقالت: إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبراً، وكذا في الولدان، قالوا إن كانوا مع آبائهم، وبيَّتوا جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم صبراً، وفي توجيه هذه الأخبار بحسب ما ينزل كل منها عليه من المعاني والأحكام قال صاحب الاعتبار رحمه الله: قالت الطائفة الأولى حديث بريدة كان في أول الأمر، وقصة حديثه تدل على ذلك، وأما حديث الصعب بن جثامة فالمشهور أنه كان في عمرة القضية، وذلك بعد الأول بزمان، فوجب المصير إليه.

وأما الطائفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخاً فحجتهم حديث الأسود بن سريع الماضي ذكره، وما روى عن (ابن كعب بن مالك عن عمه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق)[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) في الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٥/٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٧٧/٩)، وقال الهيثمي في (المجمع) (٣١٥/٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، قلت: ولم أجده في المطبوع من المسند، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (١١٠٧١) عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالله بن كعب.

وممن كان يذهب إلى القول سفيان بن عيينة، وكان يقول: حديث الصعبة بن جثامة منسوخ، ورواه عن الزهري، قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، وذكر حديث الصعب بن جثامة، وقال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه، وذكر الحديث، قال الشافعي: فكان سفيان يذهب إلى أن قول رسول الله ﷺ: «**هم منهم**»، إباحة لقتلهم وإذن منه، وإن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له، وقال: كان الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب.

وأما الطائفة الثالثة، فقالت: مهما أمكن الجمع بين الأحاديث تعذر ادعاء النسخ، ويدل على ذلك حديث رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب، أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزاة على مقدمته خالد بن الوليد. فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون منها، فجاء رسول الله ﷺ على ناقته، فلما جاء انفرجوا عن المرأة، فوقف عليها رسول الله ﷺ، فنظر إليها، فقال: «**أكانت هذه تقاتل؟**» فنظر في وجوه القوم، ثم قال لِرَجُلٍ: «**الحق خالداً، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً**».

قال صاحب الاعتبار: وقد بين الشافعي ما أُبهم من هذه الأحاديث - أي ما جهلت به الحال المقتضية له، فحصل التعارض فيما تنازع عليه الورود -، وقال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال النبي ﷺ: «**هم منهم**». وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.

قال: فكان سفيان يذهب إلى قول النبي ﷺ: «**هم منهم**» أنه إباحة لقتلهم، وإن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له، قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث ابن جثامة أتبعه حديث كعب بن مالك قال الشافعي: حديث الصعب

كان في آخر عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى، فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل في سَنَتِها، وإن كان في عمرته الآخرة، فهي بعد أمر ابن أبي الحقيق من غير شك والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان: أن يقصد إلى قتلهم وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعنى قوله: «منهم»، أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يُمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار، وإذا أباح النبي ﷺ البيات والغارة على الدار، وأغار على بني المصطلق[1]، والعلم يحيط أن البيات والغارة على الدار إذا حلّا بإحلال رسول الله ﷺ، لم يمنع أحد بَيّتَ أو أغار من أن يصيب النساء والولدان، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقَوَدُ عمن أصابهم إذا أبيح أن يبيت ويَغِيْرَ، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم، وإنما نهى عن قتل الولدان، لأنهم لم يبلغوا كفراً، فيعملوا به، فيقتلوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان متخولون، فيكونون قوة لأهل دين الله عز وجل»[2].

ففي هذا أن الشافعي رحمه الله وجه هذه الأحاديث، فأزال بهذا ما أصاب أحوال ورودها من إبهام أفسد عند النظر استدلال المجتهد فيها، وجعل الأحكام الواردة فيها مرتبطة بملابسات وظروف وأوقات يُعلَم بها الحال التي أثرت في إنشاء النبي ﷺ لهذه الأحكام، بما لا يحدث معه تعارض ولا اختلاف.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١) في العتق، باب عتق المشرك، ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام عن ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون.

(٢) الاعتبار للحازمي (٢١٢، ٢١٥).

المبحث الثاني

اعتناء الأصوليين بمعرفة أسباب ورود الحديث

عُنِيَ الأصوليون بمادة الأسباب، من حيث موقعها في تحرير الصفة التشريعية للبيان الناشىء في محله، وتعليل الأحكام بها، لأنها تعد في مجال الاجتهاد المعتبر في تحقيق المناط، الذي هو العلم بالموضوع على ما هو عليه باعتبار النظر في الأوصاف المؤثرة في الحكم، وإنما يفتقر ذلك إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق هذه المعرفة، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها، مما لا يحتج به، فهذا شأن الأصولي الذي يتوافر في جمعه للقرائن المحتفة بالحكم في سياق نشوئه على تنقيح ما به يعرف مناطات الأحكام، ومتعلقات ورودها التي يدور عليها تعليل الأحكام بالنسبة إلى نظر المجتهد الذي به تتكون القاعدة المبني عليها تفسير الحكم في ما يعمُّه الأصل من الفروع، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

نظر الأصوليين في أن أسباب ورود الحديث مظنة لتعليل الأحكام الشرعية والتحري عن الأوصاف المؤثرة فيها

لم يكن اعتبار الأصوليين في النظر إلى السبب هو مجرد معرفة ما يكون به العلم بحال ورود الحديث بالنسبة إلى من ورد عنه، ولذلك وجدنا من الأصوليين من راعى هذا الاعتبار في إطلاقه مادة السبب من جهة ما يؤدي إليه السبب من الوجوب والتأثير، ولم يكن ذلك محض تصرف في المسمى الوظيفي للسبب عند الأصوليين، وإنما كان نزولاً عند الضرورة التي تقررها الآلة الأصولية المتجهة نحو معرفة معاني الأحكام والدراية في عللها.

والوجوب أو التأثير، هما أخص - بالنسبة لما يؤديه السبب - من الورود الذي اتفق للمحدثين اعتباره نوعاً من أهم أنواع علوم الحديث ومصطلحه، ووجهتهم في ذلك: أنه إذا كان السبب المتمثل في الواقعة محل إنشاء الحديث جزءاً من أصل الرواية، فإن السبب يكون داعياً إلى الخطاب على طريق الورود، لا على طريق الوجوب والتأثير، لأن السبب في مثل هذا الحال، لا يكتسب صفة العِلّية في التأثير على البيان، بحيث يفضي الدليل السمعي إلى كونه معرفاً بالحكم، وإن كان فيما يفيده العلم به - مشعراً بعلة الحكم، ومنبئاً عما تكون به المناسبة بين الحكم ومحل وروده.

ولذلك صار الأصوليون - في تخصصهم الدقيق - إلى الفحص عن مَعْنَيَيْ الوجوب أو التأثير في الورود، وصاغوا لذلك مباني كلامية وقواعد جدلية لها ما يسوغها في الإشارات والدلالات المنطقية.

وكان التحري في إصابة هذين المعنيين بالنسبة إلى الورود هو الأساس الذي قام عليه نظر الأصوليين في التعليل بالأوصاف التي تؤثر في حصول الحكم، وتوجب إطلاقه، بما يوقف به على المقصد الشرعي منه، ومن هنا يعلم أن معرفة سبب الورود، مظنة لتحقيق مناط الحكم، وتبيين علته «فالنبي ﷺ إذا حكم في معين، فإنه يريد أن ينقح مناط الحكم، ليعلم النوع الذي حكم فيه، كما أنه لما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان

بالكفارة، وقد علم أن الحكم لا يختص به، وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً، أو الموطوءة زوجته، لا أثر له، فلو وطىء المسلم والعجمي سريته كان الحكم كذلك، ومثل هذا كثير، وهذا لا بد منه في الشرائع»[1].

وحتى يصح حمل الحكم على مناطه الذي يتحرى من سبب الورود فإنه لا بد أن تظهر المناسبة بينهما، قال الشاطبي رحمه الله: «فاعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين:

أحدهما: أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار والاقتباس لما تضمنه من الحكم، ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطي الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها فبأن توقع على وفقه، وأما بعد وقوعها، فليتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع.

والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة بأن يظهر بادي الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحر لقصد الشارع»[2].

وقال رحمه الله: «واقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالّها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات، والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، أو هو ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

والدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين، وتعيين المناط موجب في كثير من النوازل إلى ضمائم وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها، إذ ليس موضع الحاجة، بخلاف ما إذا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال،

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٨٠) بتصرف.

(٢) الموافقات (٣/٥٣) وما بعدها.

فلا بد من اعتباره»[1].

المطلب الثاني
تطبيقات الأصوليين لأسباب الورود في النصوص الشرعية

وهي مجموعة من المسائل التي أجراها الأصوليون في أبواب الدلالات على الأحكام والمعاني باعتبار ما تفيده قضية الورود بالنسبة إلى البيان الناشىء بإيجابها وتأثيرها، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: اقتضاء دلالة الأمر ما كان دون الواجب بقرينة سبب الورود:

تقرر عند الجمهور من الأصوليين أن الأمر يدل على الوجوب حقيقة، وإنما يصرف إلى غيره بقرينة، وقد ذكر الجويني والآمدي أنه مذهب الشافعي[2]. وخالف غيرهم، فقال: إن الأمر حقيقة في الندب، وإليه ذهب عامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء، وقد حكاه الغزالي والآمدي قولًا للشافعي[3].

وتوقفت طائفة ثالثة في تعيين مدلول الأمر حقيقة وهؤلاء يرون أن الأمر ما دام يستعمل في معان كثيرة بعضها على الحقيقة اتفاقاً، وبعضها على المجاز اتفاقاً، فعند الإطلاق يكون محتملًا للكثير من المعاني، وبسبب هذا الاحتمال، يتوقفون حتى يأتي البيان، وفئة رابعة ذهبت إلى أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً، وغير ذلك من المعاني التي يرى أن الأمر يفيدها حسب قرائن كانت موضع خلاف المجتهدين»[4].

وأياً كانت دلالة الأمر عند المجتهدين بحسب نظرهم في القرائن

---

(١) المرجع السابق باختصار.
(٢) راجع الإحكام للآمدي (٢/٢١٠).
(٣) راجع مختصر المنتهى، مع العضد، وحاشية السعد (٢/٧٩).
(٤) انظر بتوسع كتاب تفسير النص الشرعي (٢/٢٤٠).

المحتفة به مما يقرر المعنى الذي ينصرف إليه، فإن ما ذهب إليه الجمهور كان هو الأصل الذي انعقدت عليه دلالة الأمر عند المحدثين الذين عنوا بدراية المتون بما يحقق لها معانيها المقصودة فيها والواردة عليها، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الوجوب الذي يفيده الأمر عند الجمهور سواء كان بوضع اللغة أم بوضع الشرع أم بهما، معلق بعدم حصول القرينة الصارفة لهذا الأمر عن الوجوب الذي يأخذ في إفادة الأمر له صفة اعتبارية مقيدة، ومال الجمهور إلى أن يكون ذلك قاعدة لفهم مدلولات الطلب في نصوص الكتاب والسنة عند التفسير، بحيث يصار بالأمر إلى المعنى الذي تدل عليه القرينة المحتفة به مما يخرج المسألة عن موضوع الاختلاف.

ويمكن القول: إن مبنى الاستعمالات المجازية التي يتنزل عليها الأمر ـ في حالة صرفه إلى غير ما وضع له في الحقيقة اللغوية ـ هو: ما توافر من دواعي هذا الصرف في محل تحكم البيان الذي يمثله الحكم المأمور به، ضمن القدر المتعبد بتنفيذه، وذلك بما يكون من تقييم للبيئة التي صدر فيها الأمر، بما يُعَرِّفُ الناظرَ في لفظه المعاني الشرعية المقصودة من إنفاذ هذا الأمر في سياق التكليف المتعبد به، فمفهوم الأمر تابع لمحل وروده، ولا يترتب على الأمر في التكليف الشرعي العام، المقصد الذي كان شرع الأمر له إلا إذا قدرت جهة تنفيذه بما يحقق المصلحة الظاهرة، فيُخْرَجُ من عهدة امتثاله على ما تقتضيه القرينة المقصودة لذاتها في محل الورود من المعاني المأمور بها.

ومما يصح أن يكون مثالًا على ذلك قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة ـ وهو غلام صغير ـ: **«سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»**[1]، حيث قرر العلماء أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو محمول على

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٧٦) في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، وفي باب الأكل مما يليه (٥٣٧٧) (٥٣٧٨)، وأخرجه مسلم رقم (٢٠٢٢) في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، وابن ماجه رقم (٣٢٦٧) في كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، عن عمر بن أبي سلمة.

التأديب والتهذيب، وقرينة صرف الأمر عن الوجوب في هذا الحديث هو كون المأمور ليس أهلًا للتكليف.

الفرع الثاني: اقتضاء دلالة النهي ما كان دون المحرم بقرينة سبب الورود.

يصدر النهي عما يصدر عنه الأمر من حيث ما تتعلق به دلالته من الأحكام الأصلية أو التبعية بحسب ما يحتف بلفظه من القرائن المعمول بها في صرف دلالة النهي عما وضع.

وإذا كان يقرر الدلالة ما وُضِعَ له لفظ النهي، واستعمل فيه، فإن للورود أثراً في تحديد مفهوم النهي وبيان ما ينزل عليه من معان، وما يمكن أن تشمله أحكام هذا النهي، إذا ما اتخذت صفة الورود، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في باب «النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره»: «عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»**[1]. قال الشافعي، فلو لم تأت عن رسول الله ﷺ دلالة على أن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى، كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدىء إلى أن يدعها.

وقال: وكان قول النبي ﷺ: **«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»** يحتمل أن يكون جواباً أراد به في معنى الحديث، ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله ﷺ هذا، فأديا بعضه دون بعض، أو شكّا في بعضه وسكتا عما شكا فيه.

---

(١) أخرجه مالك (٢/٥٢٣) في أول كتاب النكاح، والنسائي (٣٢٤٠) في النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأحمد (٢/٤٦٢) عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو في البخاري (٥١٤٤) في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكِحَ أو يَدَع، ومسلم (١٤١٣) في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه من وجه آخر عن أبي هريرة.

فيكون النبي ﷺ سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه، فخطبها أرجح عندها منه، فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه»[1].

فبان في كلام الشافعي رحمه الله أن النهي منوط تحقيق معناه بما تعلق بالمنهي عنه، وبما يمكن أن يترتب عليه من المفاسد المقصود درؤها من هذا النهي.

والنهي ـ باعتبار قياس ما يدرأ به من المفاسد الملحوظة أو المظنونة من مفهوم النص واتساع دلالته، وباعتبار ما يناط به حكمه من جلب المصالح الظاهرة ـ مصير به إلى المعرفة الدقيقة الناقدة بما اقتضى حصول النهي من جهة المشرع من النظر في القرائن التي توافرت بها دواعي إطلاق هذا النهي، وتمثل هذه القرائن المناسبات وأحوال الورود وهي موضع استثمار الناقدين والأصوليين، حيث أنزلوا عليها أصولهم وقواعد نقدهم وبينوا إمكان تعدية الأحكام المتعلقة بها، وكان من تطبيقات ذلك ما ينزل عليه قول الشافعي رحمه الله تعالى: «والنهي عن الشيء لوصفه، يضاد وجوب أصله»[2].

ذلك أن للنهي صفة تلزم نزوله في محله، وفيما ذهب إليه الحنفية من تخصيص الفساد بالوصف المنهي عنه، وذلك إذا ما اعتبرت قرينة الورود التي تحدد صفة نزول النهي في معناه الذي أثر فيه محله ـ أقول: كان في ذلك ما يؤكد أن النهي لو عدي في غير محله وموجب وروده لما ساغ الحكم به، حيث إن ذلك مما يعم به الفساد في غير ما يتعلق به محل النهي، وهذا معنى قول الأصوليين: «صحيح بأصله فاسد بوصفه»، وذلك

---

(١) الرسالة (٣٠٨، ٣٠٩)، ط، دار الفكر.

(٢) البحر المحيط (٢/٤٤٠).

من باب أن النهي لا بد فيه من تصور حقيقته الشرعية، التي هي قائمة بالوصف لا بالفعل، والفعل مفتقر إلى الوصف، في ترتب الحقيقة الشرعية التي أنيط بها النهي.

وقد تحصل من هذا أن الأصل عند جمهور الأصوليين انسحاب الفساد على المنهيات، ما لم يصرف صارف من القرائن التي تتسلط بها مناسبة الورود على نوع البيان الناشىء بها.

المطلب الثالث
تعليل اختلاف الفقهاء بحال أسباب الورود رواية ودراية

لم يكن اختلاف الفقهاء بدْعاً من المنهج الذي انتظم قواعدهم واتجاهاتهم في الاستدلال للأحكام العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، ولكنه كان نتيجة من نتائج ما قامت عليه دراسة الأدلة الشرعية بحسب طرق نقلها، وأساليب أدائها في أبوابها، ودوافع الاستدلال بها، ودلالات ألفاظها، مما جعل قضية الاختلاف ظاهرة تستحق التقييم والدراسة، وذلك من جهة موقعها من مبدأ العمل بأقرب دلالة ينبىء عنها النص، فضلًا عن العمل بأوثق ما تثبته أساليب صحة النقل، وذلك راجع إلى أن أصل الأحكام ظني الوسيلة التي أديت بها الأدلة.

ومن جهة أخرى لا يقيدها منهج البحث في الخلافيات. أقول: إن الخلاف الذي سبق عصر التصنيف الاصطلاحي للرواية الحديثية، زامن رواية الحديث منذ بدايتها بالنسبة لمن تلقاها ولمن أداها ولمن طلبها ولمن حكم بها، فنشأت داعية الخلاف مع بدايات عصر الرواية، مما أصَّل لها في بحوث الاستدلال بما أدى إلى تواضع أهل العلم من المحدثين والأصوليين على عد قضية الاختلاف نتيجة مستثمرة من نقد الحديث من حيث روايته ودرايته، وقد تنازعت أسبابَ الورود جهتا الرواية والدراية كعاملين من عوامل نقد الحديث، وهذا مما تفاوتت فيه أنظار الفقهاء والمحدثين، وإن

كان جانب الدراية ألزم في تحرير ما يقع عليه النزاع في محل الخلاف، إذ أن جانب نقد الحديث من حيث روايته، مما لا يتحرز به منزع الخلاف في محل ورود المعاني، وتباين الأحكام المستثمرة من نصوصها، وينزل في هذا الباب من تفريع مسائل الخلاف على الأصول التي وضعها أئمة الفقه والمحدثون، أن من موجبات الاختلاف بين العلماء، نظر المجتهد أن لا دلالة في الحديث المُعارَض بما هو أقوى منه في فهم من يُدّعى عنه ذلك، بأن لهذا المجتهد من الأصول ما يَرُدّ تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أم خطأً، فالأمر تابع ـ من هذه الحيثية في النقد للدلالة المتنازع فيها ـ، لأوصاف التأثير في الحكم الذي يُبْنى على ما اقتضته مناسبته وداعية وروده وإنشائه، أو للمعاني المتاحة بحسب القرائن المحتفة بالحديث وما يحيط بذلك من عمل بدلالات اللفظ التي قد يُتَّسع في أدائها أو يحدد أداؤها بما يفيد ذلك من قرائن تقييد المطلق أو تخصيص العام وغير ذلك.

وذلك كما ورد في حديث العرنيين: (من أمره عليه السلام بقطع أيديهم وأرجلهم وتسميل عيونهم)[1]، فإنه عورض (بأحاديث وردت في النهي عن المثلة)، فهذا الخلاف في الحكم الوارد في المحل، مرده إلى الجهل بسبب الحديث وحال وروده، وهو أن العرنيين قد عوملوا بجزاء كان من جنس عملهم في التمثيل برعاة النبي ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) في الوضوء، باب أبوالِ الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١) (٩) في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، من حديث أنس رضي الله عنه.

الباب الثاني

مقدمة تمهيدية

إنّ التصنيف في أسباب الحديث ـ بما فيه من قيم تدوينية، وأخرى نقدية معتبرة في رواية الحديث ودرايته ـ لم يشمله ما كان ينبغي أن يتسع له شرط من صنّف وجمع في الصحيح والمقبول من الأحاديث، فكان ما صُنّف من هذه الأسباب غير متكافىء مع دواعي التصنيف في الحديث بصفة عامة، مما جعله عملًا لم يكن له ما يسوّغه في الاعتبار التصنيفي عند العامة من أهل الحديث، وذلك راجع إما إلى قرب عهد الرواة بمعرفة الأسباب والملابسات التي قيلت فيها الأحاديث، وإما إلى اعتبار أنّ هذه المعرفة قد أخذت طريقها في مباحث السير والتاريخ.

وعندما اتجهت همة الأئمةِ ممن أفردَ هذا النوع بالتأليف ـ وهو مما يُضطرّ إلى معرفته ـ إلى الاستقراء الشامل للروايات، طلباً لما يخفيه سياق بعض هذه الروايات من ملابسات لا يسلك فهم المعاني المرادة من إنشاء الحديث إلا بها، فقد راعوا القدر الذي تجب الموافاة به بالصفة المحتاج إليها، وذلك في تقديرهم، ووفق ما تحدده قضية النقد عندهم، من النظر في الأحاديث بما يُبيّنُ المشكل من ألفاظها، وينفي من الإحالات ما لا صلة له بها، ويدفع ما تتوافر عليه ظواهر الألفاظ من التعارض، إما بتخصيص العام تارة، أو بتقييد المطلق، أو بالحمل على تعدد الحادثة، أو بغير ذلك من وجوه التأويل.

والتحري عن السبب ـ في حالة ما إذا تَحَصّل من الرواية نفسها، أو تمّ تقديره بما ينبيء عنه النظرُ في سياق مجموع الروايات ـ أمر تفاوتت فيه

طريقة المصنفين، فكان منهم مَنْ تحصّل السبب عنده من الأسئلة المباشرة في الرواية، ومنهم من نظر فيما يصلح من الأسباب مُسَوّغاً للتخصيص به، ولم يعتبر ما لا ينطبقُ عليه ذلك من الأسبابِ.

ومنهم من اقتصر على ما يمكن تعميمُ قاعدة الحكم به، وجعل ذلك قيمة ينعقد بها وصف السببية.

(والمصنفات التي بين أيدينا في هذا النوع من أنواع علوم الحديث، والتي يمكن أن نتعامَلَ معها تحليلًا ودراسة، هي:

١ ـ ما كتبه الحافظ سراج الدين البلقيني في كتابه محاسن الاصطلاح، وتضمين كتاب ابن الصلاح، والذي تتبع فيه مقدمة ابن الصلاح فقرةً فقرةً، فأعاد صياغتها تضميناً، ثمّ عقب عليها بفوائد وزياداتٍ تُفصّلُ ما أجملَ ابن الصلاح، وتستدرك ما فاته، وتناقش ما يَرِدُ على كلامه، حيثما بدا وجه اعتراضٍ، ثم لما وصل في محاسنه إلى نهاية المقدمة، تابع تقديم أنواع خمسة من علوم الحديث لم يتكلم عنها (ابن الصلاح) في مقدمته، ومنها النوع التاسع والستون «معرفة أسباب الحديث»)[١].

قال د.محمد رأفت سعيد: (والذي يجعلني أعُدّ هذا الصنيعَ، من المصنفاتِ أن الإمام البلقيني لم يتعامل مع هذا النوع تعامُلَه مع الأنواع الأخرى في ذكر قوانين الرواية، وما عُرِف من منهج مصطلح الحديث، ولكنه زاد على ذلك، تصنيفاً لمجموعة من الأحاديث بأسبابها، مبيناً كيف يكون التصنيف في هذا النوع)[٢].

٢ ـ (اللمع في أسباب الحديث) للحافظ جلال الدين السيوطي.

٣ ـ (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف) لابن حمزة الحسيني الدمشقي.

---

(١) أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس د.محمد رأفت سعيد (٩٦، ٩٧).

(٢) المرجع السابق (٩٧).

وقد أفردت لكل من هذه المصنفات بحثاً نتبيّن فيه منهج مؤلفه وطريقته في تصنيف الأحاديث الواقعة على أسبابها، وذلك على ضوء دراسة قدمها د.محمد رأفت سعيد في بحثه حول الأسباب، تميزت بالدقة والشمول، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: أسباب الورود عند الإمام البلقيني رحمه الله تعالى:

قال د.محمد رأفت سعيد: (إن تتبع النماذج التي قدمها الإمام البلقيني، وتحليلها، يؤكد لنا ضرورة العناية بالاستقراء الشامل لكل روايات السنة المطهرة، للوقوف على علاقة النصوص بأسبابها، والتصنيف في أسباب الحديث ـ وإن كان متأخراً ـ لقرب عهد الرواة بمعرفة الأسباب والملابسات التي قيلت فيها الأحاديث، ولاعتبار أنّ هذه المعرفة قد أخذت طريقها في مباحث التاريخ والسير إلا أنّ البلقيني ـ من خلال ربطه بين أسباب الحديث، وأسباب النزول، بما تحققه من فهم ما تنزلت عليه الآية من المعنى المراد ـ نَبَّه على أنّ كثيراً من الأحاديث، لا تفهم ـ بمعانيها المقصودة من إنشاء النبي ﷺ لها ـ إلا بمعرفة أسباب ورودها، وهذا ما دفع المتأخرين إلى التصنيف في أسباب الحديث، كما صُنف في أسباب النزول للقرآن الكريم.

ولما كان الأمر يحتاج إلى تتبع ونظر في الأحاديث، فقد يكون السبب موجوداً في الحديث نفسه، على حال يحدده راوي الحديث أو القارىء له، وقد يكون الحديث مجرداً من سببه، ويحتاج إلى تتبع هذا السبب في روايات أخرى، وفي كتب أخرى، وعند رواة آخرين، بما يظهر معه ما قد يكون من أسباب ترجيح رواية على أخرى وإدراك ما بين الرواة من وصف دقيق لطرق التحمل والأداء وما ينشأ عن ذلك من ترجيح رواية على أخرى، كما أنّ هذا التتبع يعين المتأمل في معاني النصوص لكي يحسنَ توجيهها.

وتتلخص نتائج التحليل لنماذج البلقيني في النقاط التالية:

١ ـ بيّن البلقيني أهمية معرفة أسباب ورود الحديث، وأنّها تتساوى في

تحقيق الأغراض العلمية مع معرفة أسباب نزول الآيات القرآنية الكريمة.

٢ ـ نظر إلى ما كُتِبَ قبل ذلك، فوجد نفسه أول من سيكتب في هذا الموضوع، فله فضل السبق، ومعاناة المؤسس، وما سُبِقَ في ذلك إلا بشيء يسير.

٣ ـ استطاع أن يُيَسِّرَ لنا تقسيم الأسباب ـ وفق ما ورد في الأحاديث ـ إلى أسباب تذكر في الحديث نفسه، وهذه لا تحتاج أكثر من حسن التدبر والتأمل، للربط بين الحديث وسببه، في الفهم والاستنباط، وأسباب لا تذكر في الحديث نفسه، وإنما تأتي عن طرقٍ أخرى، وخُرّجت في مصنفات أخرى، وهذا القسم هو الذي يتطلب جهداً علمياً في تتبع هذه الطرق، ويقتضي هذا التتبع القراءة الواسعة الواعية في كتب السنة، وحسن الربط بين المعاني في الرواية.

٤ ـ من خلال نماذجِه، استطعنا أن نتعامل مع هذه الأسباب، باعتبارها رواياتٍ، مستقلة يجري عليها ما يجري على الروايات من قواعد النقد الحديثي، في السند والمتن.

٥ ـ قدم لنا نماذج لأسباب لا تتجاوز معنى سؤال السائل والإجابة من النبي ﷺ. [ويرى كاتب هذه النتائج أن مثل هذه الأسباب في حاجة إلى مزيد من التتبع، لمعرفة أحوال السؤال عند سؤاله، وطبيعة السؤال والبيئة التي قيل فيها، وغير ذلك من الملابسات والقرائن التي تجعل للسؤال قيمة في معنى سبب الورود].

٦ ـ قدم لنا أسباباً في صورة قصة للحديث، أو تفسير حالة كان من أجلها الحكمُ الواردُ في الحديث، أو بيان موقف كان له أثر في هذا الحكم، أو ملابسات اقترنت بهذا الحكم، أو خصوصية اقتضت هذا الحكم، أو تفصيلات لا بد من معرفتها لإمضاء هذا الحكم في الحديث.

٧ ـ نبهنا إلى قيمة هذا التتبع في مقارنة الطرق، وظهور العلل الخفية ـ أحياناً ـ عند هذه المقارنة بين الأسانيد.

٨ ـ وجه الباحثين إلى موارد هذه الأسباب في أبواب الشريعة حيث الأحكام، وفي القصص حيث المواقف والملابسات والظروف، وغيرها من الأبواب التي تطرق في تتبع هذه الأسباب.

٩ ـ قدم لنا بهذا التتبع المصحوب بالدراسة، كيف نجمع بين الروايات في الموضوع الواحد، وكيف نزيل ما يكون من تعارض أو اختلاف بينها.

١٠ ـ قدم في نماذجه، كيف تعين الأسباب على معرفة الحكمة من التشريع، والناسخ والمنسوخ، وحسن الفهم للمعاني، ومواجهة التعنت من المخالفين في الدين، وتعدد وجهات النظر في فهم الروايات، وطبيعة الصحابة في السماحة وحسن السمع والطاعة، والرجوع إلى السنة وما قضى به النبي ﷺ على الفور عند العلم بها[١].

الفرع الثاني: أسباب الورود عند السيوطي رحمه الله:

قال د.محمد رأفت سعيد: (لقد كان للإمام السيوطي الأثرُ الكبير في إبراز الجهود السابقة في أسباب الحديث والإفادة منها، في بيان منهجها، والتأسيس لنفسه في تقديم مبسوط في ذلك.

وقد مر قوله في ذلك عند الحديث عن بداية الكلام في أسباب الورود، وارتباط ذلك بأسباب النزول، والمؤلفات المفقودة في هذا الموضوع، وأحب أن يجمع كتاباً في ذلك، فسلك مسلك التتبع للجوامع الحديثية، والالتقاط منها.

وسار على المنهج الذي استخلصه من طريقة الإمام البلقيني في الأمثلة التي ذكرها على النحو التالي:

- قد لا يُنقل السببُ في الحديث، ولكن يُنقل في بعض طرقه، وهذا سبيله التتبع، وهو ما ينبغي الاعتناء به، وبذل الجهد فيه.

(١) أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس د.محمد رأفت سعيد (١١٢، ١١٣، ١٣٩) بتصرف واختصار.

- وقد يكون ما ذُكر عقب السبب من لفظ النبي ﷺ أول ما تكلم به النبي ﷺ في ذلك الوقت.

- وقد يكون تكلم به قبل ذلك، لنحو ذلك السبب.

- وقد يكون تكلم به لا لسبب.

- وقد يكون تكلم به لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن.

فهذه الأسباب التي حكاها عن منهج السابقين فيها، واختارها لتطبيق جمعه وتصنيفه عليها، فارتضى السؤال في الحديث نفسه، أو السبب المنفصل عن الحديث، وجاء بطرق أخرى، والظروف والملابسات التي ترتبط بأقوال الرسول ﷺ، وتعرف بالخبرة والتتبع الواسع.

ولكن تطبيق الإمام السيوطي لهذا المنهج السابق، والذي وافق عليه، جعله يأخذ معه الأمثلة التي ذكرها الإمام البلقيني، تصريحاً بها في مقدمته مع الإيجاز، ونسبتها إلى البلقيني، وأغفل نسبتها عند التفصيل، وما كان مختصراً عند البلقيني، فقد بسطه السيوطي بذكر الرواية وأسبابها على النحو التالي:

حديث:

أخرج الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى...**» الحديث.

سببه: قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة، حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمٰن، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «**يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية**» (ثلاثاً)، «**من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته في دنيا يطلبها،**

أو امرأة **يخطبها فإنما هجرته إلى ما هاجر إليه**»، ثم رفع يديه، فقال: «**اللهم انقل عنا الوباءَ**» (ثلاثاً). فلما أصبح قال: «**أُتيتُ هذه الليلة بالحمّى، فإذا بعجوز سوداء مُلَبَّبَة في يدي الذي جاء بها**»، فقال: هذه الحمى فما ترى، فقلت: «**اجعلوها نجم**»[1].

وقد جعل السيوطي هذا الحديث في بداية كتابه، على الرغم من تبويبه للكتاب على الطريقة الفقهية، حيث بدأ بيان الطهارة، وسلك في ذلك مسلك الإمام البخاري رحمه الله في الجامع الصحيح، باعتبار أنّ النية أساس الأقوال والأعمال، وتعلقها بالطهارة ـ كذلك ـ بيّن في تنقية القلب وتطهيره.

وأما حديث: «**سؤال جبريل عن الإسلام والإحسان**»[2]، فلم يورده السيوطي في التفصيل، وهذا يدل على أنّه اختار من النماذج السابقة، والسبب الذي ذُكر فيه هو ما يتصل بمجيء جبريل عليه السلام في صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، وكيف جلس بين يدي النبي ﷺ، وقول الرسول الكريم: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**».

وأما حديث القلتين، فإن السيوطي رحمه الله، قد ذكره في باب الطهارة، ولكنه قدم من اختياراته في باب الطهارة ثمانية أحاديث، وتسعة

---

(١) هذه القصة التي أوردها السيوطي في كتابه اللمع أوردها في كتابه منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال (٣٩) ونسبها للزبير بن بكار في كتابه أخبار المدينة، ولم أقف عليه. انظر: منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ، وأصل قصة مهاجر أم قيس أخرجها الطبراني في الكبير (٨٥٤٠) عن ابن مسعود قال: من هاجر ليبتغي شيئاً فهو له، قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، وكان يسمى مهاجر أم قيس، وقال الحافظ في الفتح (١/١٠): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. قلت: والتصريح بذلك تقدم في رواية الزبير بن بكار التي ذكرها السيوطي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) في الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ومسلم (٩) في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، من حديث أبي هريرة.

عشر سبباً للورود، ومعنى ذلك أنه ليس بجامع لجهد غيره، وإنما أفاد من النماذج، والمنهج، وأحسن التطبيق في اختياراتٍ أفادتْ من بعده.

وقد أشار د. محمد رأفت سعيد إلى أنّ السيوطي كان اختياره من النماذج السابقة إنما هو من النوع الذي يُذكر فيه السبب بطريق آخر، أو في رواية أخرى، ومعنى ذلك أنه اختار في تصنيفه الطريق الذي يحتاج إلى جهد وتتبع، وليس سؤالاً في حديث، أو موقفاً، أو طرفاً في الرواية نفسها.

ولذلك توسع في الاختيار من الأمثلة الأخرى التي ذكرها البلقيني بأسباب منفصلة عن الروايات.

وفي صنيع الإمام السيوطي في تغيير بعض الأسباب التي أنزل عليها البلقيني جملة من الأحاديث ما يدل على أنّ تحديد السبب أمر اجتهادي، وإن السبب قد يصلح لأكثر من رواية، وإن السبب قد يتعدد.

ويمكن القول: (إنّ منهج الإمام السيوطي قد أرسى دعائم هذا النوع العظيم من أنواع علوم الحديث، في كثرة العدد، وتنوع الموضوعات، وتنوع الأسباب خارج الحديث)[1].

الفرع الثالث: أسباب الورود عند ابن حمزة الدمشقي رحمه الله:

لم يكن بين يَدَيْ ابن حمزة الدمشقي منهج له ما يسوّغه في الاعتبار بين غيره من المناهج المطروحة في تصنيف الأسباب، وإنما كان عمله ـ من حيث عقدةُ بحثِه وداعيةُ جمعه ـ تدويناً سار فيه مع ما أدّاه إليه نظره واجتهد في تحصيله من الأسباب التي تتجّهُ بها معاني الأحاديث الواقعة عليها.

ويمكن تلخيص نتائج الدراسة لكتاب ابن حمزة في الأسباب بما يلي:

١ ـ إن كثيراً من الأسباب التي عَقَد عليها ابن حمزة نظريته في الورود، أسباب عامة، لا مُسَوّغَ للتخصيص بها، حتى تفيد وصف السببية الذي

---

(١) أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس د. محمد رأفت سعيد (١٤١، ١٥٠) بتصرف واختصار.

يفتقر فهم المعنى من الحديث إليه، كالأسئلة المباشرة التي هي في حاجةٍ إلى مزيد من التتبع، لمعرفة أحوال السائل عند سؤاله، وطبيعة السؤال، والبيئة التي قيل فيها، وغير ذلك من الملابسات والقرائن التي تجعل للسؤال قيمة في معنى سبب الورود.

٢ ـ إنّ من الأسباب التي صنفها ابن حمزة في بيانه، مما لا سبيلَ إلى تعميم قاعدة الحكم به فيما عداه من الفروع، لعدم ظهور موجبات هذا التعميم فيما يراه ابن حمزة من الأسباب.

٣ ـ أشار ابن حمزة في خطبة كتابه إلى سبب إيراد الحديث، وهو ما ورد عن الصحابة الذين حفظوا الأقوال والأفعال وحافظوا على الأطوار والأحوال، فيكون السبب في الورود عنهم مبيناً لما لم يُعْلَمْ سببه عن النبي ﷺ.

٤ ـ وكان ابن حمزة قد عُنيَ في منهجه بتخريج أحاديثه من المعاجم والمسانيد، والكتب الستة، فكان تخريجه ميزة لكتابه، بحيث كان يقف على أكثر من سبب للحديث الواحد.

ولقد عزمت في هذا الباب على جمع ما أمكنني تحريه والتيقظ به من الأسباب التي آنسْتُ من نفسي انطباقها على القيود التي وصفها العلماء من قبلَ في تصانيفهم في الأسباب واستثنيت من ذلك ما لا يفتقر أصل الحديث إليه، وجعلت ذلك قاعدة التزمتُها، وقيدتُ نفسي بها، ورتّبت هذا الجمع على ذكر الرواية محلّ ورود السبب أو إيراده.



كتاب الإيمان

١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»[١].

سببه: أن رجلًا قال له: ألا تغزو؟ فقال له: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام...**».

٢ ـ عن عمر قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب... وهو حديث جبريل المشهور[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٨) في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١٦) في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، والترمذي (٢٦٠٩) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في بني الإسلام على خمس، والنسائي (٥٠٠١) في كتاب الإيمان، باب على كم بني الإسلام، ولم يذكر البخاري والترمذي السبب، وأخرج البخاري (٤٥١٤) في كتاب التفسير، باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أن رجلًا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس. والبيهقي (٣٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم (٨) في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٤٦٩٥) (٤٦٩٦) (٤٦٩٧) في كتاب السنة، باب في القدر، والترمذي (٢٦١٠) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، والنسائي (٤٩٩٠) في كتاب الإيمان، باب نعت الإسلام، وابن ماجه (٦٣) في المقدمة، باب في الإيمان، وليس عند النسائي وابن ماجه ذكر السبب، وفي الموضع الثاني عند أبي داود: عن =

سببه: قال يحيى بن يعمر: كان أول من قال في القدر بالبصرة: معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبدالرحمٰن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن، إنه قد ظهر قِبَلَنا أناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس...

٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، اتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»(١).

= يحيى بن يعمر وحميد بن عبدالرحمٰن قالا: لقينا عبدالله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه. والبيهقي (٢٥/٩).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) في أول كتاب الزكاة، و(١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، و(٢٤٤٨) في كتاب المظالم، باب الإتقاء والحذار من دعوة المظلوم، و(٤٣٤٧) في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، و(٧٣٧١) (٧٣٧٢) في أول كتاب التوحيد، ومسلم (١٩) في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤) في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٥) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، و(٢٠١٤) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة المظلوم، والنسائي (٢٤٣٥) في أول كتاب الزكاة، و(٢٥٢٢) في باب =

سببه: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: **«إنك ستأتي قوماً....»**.

٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»**[(١)].

سببه: قال أبو هريرة: كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفرٍ، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، فخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فكنت أول من فزع، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً لأنصار بني النجار، فدرت به هل أجد له باباً فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة ـ والربيع الجدول ـ فاحتفزت فدخلت على رسول الله ﷺ، فقال: **«أبو هريرة؟»** قلت: نعم يا رسول الله، قال: **«ما شأنك؟»** قلت: كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا، فقال: **«يا أبا هريرة ـ وأعطاني نعليه ـ اذهب بنعلي هاتين...»**.

٥ ـ عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن»**[(٢)].

سببه: قال العرباض: نزلنا مع رسول الله ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلًا مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال: **«يا ابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن»**.

= إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، وابن ماجه (١٧٨٣) في أول كتاب الزكاة، والبيهقي (٩٦/٤، ٧/٧).

(١) أخرجه مسلم (٣١) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وللحديث تتمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠) في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، وقال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال (عون المعبود ٣٠٣/٨).

٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أبي وأباك في النار**»[١].

سببه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «**في النار**» فلما قضى دعاه فقال: «**إن أبي وأباك في النار**».

٧ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر**»[٢].

سببه: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**من يصعد الثنية ثنية المرار فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل**» فكان أول من صعدها خيل بني الخزرج ثم تتام الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر**» فأتيناه فقلنا: تعال يستغفر لك رسول الله، فقال: والله لأن أجد ضالتي أحب إليّ من أن يستغفر لي صاحبكم.

٨ ـ عن عبدالله بن هشام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**»[٣].

سببه: قال عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي، فقال النبي ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال: «**الآن يا عمر**».

٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذاك صريح الإيمان**»[٤].

سببه: جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه: إنا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣) في كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، وأبو داود (٤١٧٨) في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٠) في أول كتاب صفات المنافقين.
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) في كتاب الأَيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.
(٤) أخرجه مسلم (١٣٢) في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وأبو داود (٥١١١) في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة.

نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: «**وقد وجدتموه؟**» قالوا: نعم، قال: «**ذاك صريح الإيمان**».

١٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**»[1].

سببه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «**الله أكبر...**».

١١ ـ عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سَنَنَ من كان قبلكم**»[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة حنين مر بشجرة لمشركين كانوا يعلقون عليها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: «**سبحان الله...**».

١٢ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي**»[3].

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ليكونن في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٢) في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة..

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) في كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سَنَنَ من كان قبلكم، وقال: حسن صحيح..

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٣) في آخر كتاب الإيمان، وقال: غريب.

١٣ ـ عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، أتدري ما الله، إن عرشه على سماواته لهكذا ـ وقال بإصبعه مثل القبة ـ وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب**»[1]. أطّ: الأطيط الحنين والنقيض، والمعنى أن كثرة ما فيها من الملائكة أثقلتها حتى أنقضتها. الفائق (٤٩/١).

سببه: أتى رسول الله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: «**ويحك، أتدري ما تقول**» وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «**ويحك، إنه لا يستشفع...**».

١٤ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء**»[2].

سببه: أنا ناساً من بني تميم أتوا رسول الله ﷺ، فقال: «**اقبلوا البشرى يا بني تميم**» قالوا: قد بشرتنا فأعطنا مرتين، فتغير وجهه، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: «**اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم**» قالوا: قبلنا يا رسول الله، ثم قالوا: جئنا لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: **كان الله ولم يكن شيء قبله...**».

١٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم كثرة التنازع في أمر دينهم، واختلافهم على أنبيائهم**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦) في كتاب السنة، باب في الجهمية.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٠) (٣١٩١) في أول كتاب بدء الخلق، و(٧٤١٨) في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، والترمذي (٣٩٥١) في كتاب المناقب، باب مناقب ثقيف وبني حنيفة، وروايته مختصرة إلى قوله: قد قبلنا.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٣٣) في كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح =

سببه: قال أبو هريرة: خرج رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى كأنما فقىء في وجهه حب الرمان حمرة من الغضب، فقال: **«أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما أهلك...»**.

١٦ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة، وفريق في السعير»**[1].

سببه: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وفي يده كتابان، فقال: **«أتدرون ما هذان الكتابان؟»** قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: **«هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»** ثم قال للذي في شماله: **«هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»** قالوا: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: **«سددوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل»** ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: **«فرغ ربكم من العباد....»**.



= المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها.
وأخرجه ابن ماجه (٨٥) في المقدمة، باب في القدر، عن عبدالله بن عمرو بلفظ: **«بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم»**. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤١) كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، وقال: حسن غريب صحيح.

كتاب الطهارة

١٧ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء**»[1].

سببه: قال جابر: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «**إن الماء لا ينجسه شيء**».

١٨ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبرَ طهور**»[2]. غَبَر: غُبْرُ الشيء بَقيته. القاموس المحيط، مادة غبر.

سببه: سُئل النبي ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها، فقال: «**لها ما حملت...**».

١٩ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) في كتاب الطهارة، باب الحياض، وقال البوصيري (٢٠٨/١) هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه. والبيهقي (٢٥٨/١، ٢٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥١٩) في كتاب الطهارة، باب الحياض، وقال البوصيري (٢٠٧/١) هذا إسناد ضعيف، عبدالرحمٰن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

(٣) أخرجه مالك (٢٣/١) في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، وأبو داود (٧٥) في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي (٩٢) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي (٦٨) في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، و(٣٤٠) في كتاب =

سببه: عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس...**».

٢٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»(١).

سببه: قيل: يا رسول الله، إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال: «**الأرض يطهر بعضها بعضاً**».

٢١ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عمر، لا تبل قائماً»(٢).

سببه: قال عمر: رآني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: «**يا عمر لا تبل قائماً**».

٢٢ ـ عن عبدالرحمٰن بن حسنة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول

= المياه، باب سؤر الهرة، وابن ماجه (٣٦٧) في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة.

وأخرج أبو داود (٧٦) عن أم داود بن صالح، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس....**». والبيهقي (٢٤٥/١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣٢) في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، وقال البوصيري (٢١٣/١): هذا إسناد فيه ابن أبي حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل، متفق على ضعفه، والراوي عنه مجهول.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨) في كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً، وذكره الترمذي تعليقاً في كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، وقال: وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. والبيهقي (١٠٢/١).

منهم، فنهاهم، فعذب في قبره»[1].

سببه: قال عبدالرحمٰن بن حسنة: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك فقال: «**ألم تعلموا...**».

٢٣ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور؟ وإنما يلبس علينا القرآن أولئك**»[2].

سببه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فقرأ (الروم) فالتبس عليه، فلما صلى قال: «**ما بال أقوام...**».

٢٤ ـ عن عكراش بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا الوضوء مما غيرت النار**»[3].

سببه: قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، فأخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، فأقبلنا نأكل منها، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «**يا عكراش، كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد**» ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «**يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحدٍ**»، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: «**هذا الوضوء مما غيرت النار**». الوَذَر: قطع اللحم التي لا عَظْمَ فيها، الواحدة وَذَرَة. الفائق (٥١/٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢) في كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، والنسائي (٣٠) في كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة، وابن ماجه (٣٤٦) في كتاب الطهارة، باب التشديد في البول.

(٢) أخرجه النسائي (٩٤٧) في كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٤٨) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام، وقال: هذا حديث غريب.

٢٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»**[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا»** قالوا: يا رسول الله، ألسنا إخوانك؟ قال: **«أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»** قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: **«أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيلِ بُهمٍ دهم، ألا يعرف خيله؟»** قالوا: بلى، قال: **«فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض»**.

٢٦ ـ عن المهاجري قنفذ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»**[٢].

سببه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال: **«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»**.

٢٧ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩) في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ومالك (٢٨/١ ـ ٢٩) في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، والنسائي (١٥٠) في كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، وابن ماجه (٤٣٠٦) في كتاب الزهد، باب ذكر الحوض.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧) في كتاب الطهارة، باب أيرُد السلام وهو يبول. وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠) في كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ولفظه: **«إنه لم يمنعني من أن أرد إليك إلا أني كنت على غير وضوء»**.

وأخرجه أبو داود (٣٣٠) في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، عن ابن عمر بنحو رواية ابن ماجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢) في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، والترمذي (٧٧) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، وقال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا.

سببه: أن رسول الله ﷺ كان يسجد، وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقال له ابن عباس: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «**إنما الوضوء**...».

٢٨ ـ عن أُبَي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**»[١].

سببه: عن أُبَي أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يغسل...».

٢٩ ـ عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»[٢].

سببه: أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، فقال له أبو رافع: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحداً؟ قال: «**هذا أزكى**...».

٣٠ ـ عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة**»[٣].

سببه: قال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها**» قال أبو أيوب: وما أداء الأمانة؟ قال: «**غسل الجنابة، فإن تحت كل**...».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣) في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ومسلم (٣٤٦) في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، والبيهقي (٤١١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩) في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وابن ماجه (٥٩٠) في كتاب الطهارة، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا. والبيهقي (١٩٢/٧)، (٢٠٤/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) في كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، وقال البوصيري (٢٢٢/١): هذا إسناد فيه مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه، وفيما قاله أبو حاتم نظر، فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه، وهو ثقة، وثقه النسائي والبزار وابن عدي، وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه.

٣١ ـ عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك»**[١].

سببه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كنت**...».

٣٢ ـ عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله، حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»**[٢].

سببه: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة، فقال: «**أما الرجل**...».

٣٣ ـ عن امرأة من بني غفار قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك»**[٣]. حقيبة: قال صاحب القاموس «مادة حقب»: الرِّفادة في مؤخر القَتَب، وكل ما شُدّ في مؤخّر رَحْلٍ أو قتب فقد احتقب.

سببه: عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، فنزل إلى الصبح فأناخ ونزلتُ عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مني، وكانت أول حيضة حضتها، فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «**ما لك؟**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٦٤) في كتاب الطهارة، باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء، وقال البوصيري (٢٤٠/١): هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيدالله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥) في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، وقال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيهما مقال (عون المعبود ٤٣٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣) في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض.

لعلك نفست؟» قلتُ: نعم، قال: **«فأصلحي من نفسك....»**.

٣٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن حيضتك ليست في يدك»**[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ قال لها: **«ناوليني الخُمرة من المسجد»**، فقالت: إني حائض، فقال: **«إن حيضتك...»**. خُمرة: قال صاحب القاموس: حصيرة صغيرة من السعف.

٣٥ ـ عن حمنة بنت جحش قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، وهذا أعجب الأمرين إليّ»**[٢].

سببه: عن حمنة قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨) في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود (٢٦١) في كتاب الطهارة، باب الحائض تناول من المسجد، والترمذي (١٣٤) في كتاب الطهارة، باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد، والنسائي (٣٨٤) في كتاب الحيض، باب استخدام الحائض، وابن ماجه (٦٣٢) في كتاب الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، والبيهقي (٢/٤٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧) في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي (١٢٨) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجه مختصراً (٦٢٢) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، و(٦٢٧) باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ أستفتيه، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: «**أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم**» قالت: أكثر من ذلك، قال: **فاتخذي ثوباً**»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، قال: «**سآمرك بأمرين، فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هذه ركضة...**».

٣٦ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل**»[(١)].

سببه: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ، فقال: «**لتنتظر عدد الليالي...**».

٣٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ للذي لم يُعِد: «**أصَبْتَ السنّة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مالك (٦٢/١) في كتاب الطهارة، باب المستحاضة، وأبو داود (٢٧٤) إلى (٢٧٨) في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، والنسائي (٢٠٨) في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، و(٣٥٤) (٣٥٥) في كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها، وابن ماجه (٦٢٣) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، وألفاظهم متقاربة، ونقل الحافظ في «التلخيص» (١٧٠/١) عن النووي قوله: إسناده على شرطهما. والبيهقي (٣٣٢/١، ٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨) في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، والنسائي (٤٣٣) في كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولفظ النسائي: وقال للآخر: «أما أنت فلك مثل سهم جمع».
وأخرجه أبو داود (٣٣٩)، والنسائي (٤٣٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا، وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. والبيهقي (٢٣١/١).

سببه: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**».



كتاب الصلاة

٣٨ ـ عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فَألْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»**[(١)].

سببه: قال عبدالله بن زيد: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **«إنها لرؤيا حق...»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩) في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والترمذي مختصراً (١٨٩) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، وابن ماجه (٧٠٦) في أول كتاب الأذان، وقال الترمذي: حسن صحيح. والبيهقي (٣٩١/١).

٣٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يُبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته**»[(١)].

سببه: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذُكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ، فقال: «**ألم يكن الآخر مسلماً؟**» قالوا: بلى، وكان لا بأس به، فقال: «**وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة. . . .**».

٤٠ ـ عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد غفر لك حدّك**»[(٢)].

سببه: قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أعاد فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ تبعه الرجل، فقال له: «**أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟**» قال: بلى يا رسول الله، قال: «**ثم شهدت الصلاة معنا؟**». قال: نعم يا رسول الله، قال: «**فإن الله قد غفر لك حدك**».

٤١ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبؤك بخير ربح؟ ركعتين بعد الصلاة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك (١/١٧٤) في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، بلاغاً، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/٢٢٠): تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيدالله، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه، ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء، ثم ذكر هذه الأحاديث بأسانيده.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٥) في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وأبو داود ـ مختصراً ـ (٤٣٨١) في كتاب الحدود، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥) في كتاب الجهاد، باب في التجارة في الغزو.

سببه: عن رجل قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحت اليوم ربحاً ما ربحه أحد من أهل هذا الوادي، قال: «**ويحك، وما ربحت؟**» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاث مئة أوقية، فقال له النبي ﷺ: «**ألا أنبؤك بخير ربح؟**» فقال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «**ركعتين بعد الصلاة**».

٤٢ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**»[1].

سببه: قال أنس: أخَّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ليلة إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «**إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا...**».

٤٣ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢) في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، و(٦٠٠) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، و(٦٦١) في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوق جماعة، و(٨٤٧) في باب يستقبل الإمام الناس إذا صلوا، و(٥٨٦٩) في كتاب اللباس، باب فص الخاتم، ومسلم (٦٤٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيره، والنسائي (٥٣٩) في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، وابن ماجه (٦٩٢) في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢) في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، عن أبي سعيد قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «**خذوا مقاعدكم**» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «**إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**». والبيهقي (١/٤٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٠١) في آخر كتاب المساجد والجماعات، وقال البوصيري (١/٢٨٢): هذا إسناد رجاله ثقات.

سببه: قال ابن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع وعقب من عَقِبَ، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفزه النفس وقد حسر عن ركبتيه فقال: «**أبشروا هذا ربكم**. . .».

٤٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين هذين وقت**»(١).

سببه: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت الغداة، فلما أصبح من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة، ما بين هذين وقت**».

٤٥ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة**»(٢).

سببه: قال ابن عمر: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ـ فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك ـ فقال حين خرج: «**إنكم لتنتظرون**. . .».

٤٦ ـ عن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أو كلكم يجد ثوبين؟**»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٥٤٤) في كتاب المواقيت، باب أول وقت الصبح.
وأخرجه مالك (٥٠٤/١) في كتاب وقوت الصلاة، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٩) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، وأبو داود (٤٢٠) في كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، والنسائي (٥٣٧) في كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء.
وأخرجه البخاري (٥٧٠) في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل الصلاة لمن غلب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «**ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**». وهي رواية لمسلم وأبي داود (١٩٩) في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٦) في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به. =

سببه: قال طلق: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق النبي ﷺ إزاره طارق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا، فلما أن قضى الصلاة، قال: «**أو كلكم يجد ثوبين؟**».

٤٧ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَزْرُرْه ولو بشوكة**»(١).

سببه: أن سلمة سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم، وأزرره ولو بشوكة**».



= وأخرج البخاري (٣٥٨) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، و(٣٦٥) باب الصلاة في القميص والسراويل، ومسلم (٥١٥) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، ومالك (١/١٤٠) في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، وأبو داود (٦٢٥) في كتاب الصلاة باب جماع أبواب ما يصلي فيه، والنسائي (٧٦٣) في كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وابن ماجه (١٠٤٧) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «**أو لكلكم ثوبان؟**». والبيهقي (٢/٢٤٠).

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٢) في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، والنسائي (٧٦٥) في كتاب القِبْلة، باب الصلاة في قميص واحد.

أبواب صفة الصلاة

٤٨ ـ عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[(١)].

سببه: قال مالك: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: **«ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**.

٤٩ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٦٠٠٨) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، و(٧٢٤٦) في أول كتاب أخبار الآحاد، ومسلم (٦٧٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والنسائي (٦٣٥) في كتاب الإمامة، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، وليس عند مسلم والنسائي قوله: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**. والبيهقي (٢/٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٣٩٤) في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٢) (٨٢٣) في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي (٢٤٧) في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، و(٣١١) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، وقال حديث حسن، والنسائي (٩١٠) (٩١١) في كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن =

سببه: قال عبادة: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم**» قلنا: يا رسول الله، أي والله، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

٥٠ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً، ولا يَرْفَعْ بعضُكم على بعض في القراءة**»[١].

سببه: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم...**».

٥١ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، ارفع صوتك**»، وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئاً**»[٢].

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر يصلي يرفع من صوته، فسأل أبا بكر فقال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله، وسأل عمر، فقال: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا بكر، ارفع من صوتك**»، وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئاً**». الوسنان: قال في القاموس: وَسِن كفرح، فهو وَسِنٌ ووسنان كَثُر نعاسه.

٥٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إنه لم**

= ماجه (٨٣٧) في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام. والبيهقي (٣٨/٢، ١٦٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٢) في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل. وأخرجه مالك (٨٠/١) في كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة، عن البياضي بنحوه. والبيهقي (١١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٩) في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، والترمذي (٤٤٧) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، عن حماد بن سلمة عن ثابت، عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة.
وأخرجه أبو داود (١٣٢٥) عن حماد بن سلمة عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلًا.

يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[1].

سببه: كشف رسول الله ﷺ الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس...**».

٥٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبت لها فتحت لها أبواب السماء**»[2].

سببه: أن رجلًا جاء قد حفزه النفس، ورسول الله ﷺ قد ركع، فقال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال النبي ﷺ: «**عجبت لها...**».

٥٤ ـ عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه[3].

سببه: ما جاء في رواية البخاري (٤٠٨٨) عن أنس قال: بعث

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٦) في كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (١٠٤٥) في كتاب الافتتاح، باب تعظيم الرب في الركوع، و(١١٢٠) في كتاب التطبيق، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وابن ماجه (٣٨٩٩) في أول كتاب تعبير الرؤيا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، والترمذي (٣٥٩٢) في كتاب الدعوات، باب (١٢٧)، والنسائي (٨٨٦) في كتاب الافتتاح، باب القول الذي يُفْتَتَحُ به الصلاة. والبيهقي (١٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، (١٠٠٣) في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، و(٣٠٦٤) في كتاب الجهاد، باب العون بالمدد، و(٤٠٨٨) (٤٠٨٩) (٤٠٩٠) في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ومسلم (٦٧٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، والنسائي (١٠٧٧) في كتاب التطبيق، باب اللعن في القنوت، و(١٠٧٩) باب ترك القنوت، وابن ماجه (١٢٤٣) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بألفاظ متقاربة. والبيهقي (٢١٢/٢).

النبي ﷺ سبعين رجلًا لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيانِ من سُليم: رِعْلٌ وذكوان، عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت.

٥٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«استعينوا بالرُّكَب»**[١].

سببه: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود إذا انفرجوا، فقال لهم: **«استعينوا بالرُّكَب»**.

٥٦ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا أفلح، تَرِّب وجهك»**[٢].

سببه: رأى رسول الله ﷺ غلاماً يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: **«يا أفلح...»**.

٥٧ ـ عن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلٌّ لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»**[٣].

سببه: قال شداد: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهرانَيْ صلاته سجدة أطالها، فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحي إليك، قال: **«كلٌّ لم يكن...»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٢) في كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، والترمذي (٢٨٦) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، وقال: هذا حديث غريب. والبيهقي (١١٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١) (٣٨٢) في كتاب الصلاة، باب في كراهية النفخ في الصلاة، وقال: إسناده ليس بذاك.

(٣) أخرجه النسائي (١١٤١) في كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة. والبيهقي (٢٦٣/٢).

٥٨ ـ عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اسكنوا في الصلاة»**[١].

سببه: قال جابر: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ندعوا ونرفع أيدينا، فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟ اسكنوا في الصلاة»**. شُمْس: قال في القاموس: شَمَسَ الفرسُ شموساً مَنَعَ ظهرَه.

٥٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأبصر مِنْ ورائي كما أبصر مِنْ بين يدي»**[٢].

سببه: صلى النبي ﷺ يوماً ثم انصرف، فقال: **«يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي، فإنما يصلي لنفسه، إني لأبصر من ورائي...»**.

٦٠ ـ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، وأبو داود (١٠٠٠) في كتاب الصلاة، باب في السلام، والنسائي (١١٨٥) في كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة.

وفي رواية أخرى عن جابر قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ـ وأشار بيده إلى الجانبين ـ فقال: **«ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، أما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله»** أخرجها مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨) (٩٩٩)، والنسائي (١١٨٦) و(١٣١٨) باب موضع اليدين عند السلام. والبيهقي (٢/٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٣) في كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، والنسائي (٨٧٢) في كتاب الإمامة، باب الركوع دون الصف.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة وأبو داود (٩٣٠) (٩٣١) في كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، والنسائي (١٢١٨) في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة. والبيهقي (٢/٣٦٠).

سببه: قال معاوية: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: **«إن هذه الصلاة...»**.



أبواب المساجد والجماعات

٦١ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أينما أدركتك الصلاة فَصَلِّ**»[١].

سببه: أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، فقال: «**المسجد الحرام**» قال: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**» قال: كم بينهما؟ قال: «**أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، فأينما أدركتك الصلاة فصل**».

٦٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله**»[٢].

سببه: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسة يقال لها: مارية ـ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) في كتاب الأنبياء، باب (١٠)، و(٣٤٢٥) باب: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ﴾، ومسلم (٥٢٠) في أول كتاب المساجد، والنسائي (٦٩٠) في كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أولًا، وابن ماجه (٧٥٣) في كتاب المساجد، باب أيّ مسجد وضع أول.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧) في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، و(٤٣٤) باب الصلاة في البيعة، و(١٣٤١) في كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، و(٣٨٧٣) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب هجرة الحبشة، ومسلم (٥٢٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، والنسائي (٧٠٤) في كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة ـ فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «**أولئك...**».

٦٣ ـ عن بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «**النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك**»(١).

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**في الإنسان ثلاث مئة وستون مفصلًا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة**» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «**النخاعة في...**».

٦٤ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»(٢).

سببه: أن رجلًا نَشَد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا وجدته، إنما بنيت المساجد لما بنيت له**».

٦٥ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإني بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد**»(٣).

سببه: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة مِنْ مُزَيْنَةَ ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس...**».

٦٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢) في كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، وقال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال (عون المعبود ١٤/١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٩) في كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وابن ماجه (٧٦٥) في كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠١) في كتاب الفتن، باب فتنة النساء، وقال البوصيري (٣/٢٤١): هذا إسناد ضعيف، داود بن مدرك لا يعرف، وموسى بن عبيدة ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥) في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره. والبيهقي (٢/٤١٢).

سببه: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه، دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد...**».

٦٧ ـ عن ابن أم مكتوم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أجد لك رخصة**»[١].

سببه: أنه قال لرسول الله ﷺ: إني ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**».

٦٨ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٢) (٥٥٣) في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٨٥١) في كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن، وابن ماجه (٧٩٢) في كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ولفظ النسائي وأبي داود في الرواية الثانية: «**هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟**» قال: نعم، قال: «**فحي هلا**».

وأخرج مسلم (٦٥٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، والنسائي (٨٥٠) عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له، فلما وَلّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، وأبو داود (٤٣١) في كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، والترمذي (١٧٦) في كتاب الصلاة، باب في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، والنسائي (٨٧٨) في كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور، و(٨٥٩) باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، وابن ماجه (١٢٥٦) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، وروايته مختصرة، ولفظ النسائي عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ ـ وضرب على فخذي ـ: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**» قال: ما تأمر؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل**».

سببه: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**» - أو قال: «**يؤخرون الصلاة عن وقتها**» قال أبو ذر: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها...**».

٦٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائتموا بي، ولْيَأْتَمَّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «**تقدموا فائتموا بي...**».

٧٠ - عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**»[٢].

سببه: قال حصين - من ولد سعد بن معاذ - أن أسيد بن حضير كان يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ يعوده، فقالوا: يا رسول الله، إن إمامنا مريض، قال: «**إذا صلى..**».

٧١ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومِنْ خلفي**»[٣].

سببه: قال أنس: صلى بنا النبي ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها الناس...**».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨) في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٨٠) في كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، والنسائي (٧٩٥) (٧٩٦) في كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وابن ماجه (٩٧٨) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٧) في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، وقال: هذا الحديث ليس بمتصل، وقال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين، لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير، فإنه قديم الوفاة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٦) في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، والنسائي (١٣٦٣) في كتاب السهو، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة.

٧٢ ـ عن عبدالله بن بُسر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجلس فقد آذيت»**[(١)].

سببه: قال أبو هريرة: كنا مع عبدالله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبدالله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له: **«اجلس...»**.

٧٣ ـ عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شاء أن يصلي فليصلي»**[(٢)].

سببه: أن معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، ثم قال: **«من شاء أن يصلي فليصلي»**.

٧٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد أبدلكم الله خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»**[(٣)].

سببه: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، قال: **«ما هذان اليومان؟»** قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: **«قد أبدلكم الله...»**.

٧٥ ـ عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بهذه**

---

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨) في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي (١٣٩٩) في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس. وأخرجه ابن ماجه (١١١٥) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة. والبيهقي (٢٣١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٠) في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، والنسائي (١٥٩١) في كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، وابن ماجه (١٣١٠) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، وليس في رواية النسائي: **«من شاء أن يصلي فليصلي»**. والبيهقي (٣١٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٤٣) في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، والنسائي (١٥٥٦) في كتاب العيدين، باب صلاة العيدين.

الصلاة في البيوت»[1].

سببه: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المغرب في مسجد بني عبدالأشهل، فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال: «**عليكم بهذه...**».

٧٦ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه أتاني أناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان**»[2].

سببه: سُئلت أم سلمة عن الركعتين بعد العصر، فقال: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني...**».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٠) في كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان، والترمذي (٦٠٤) في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب، والنسائي (١٦٠٠) في أول كتاب قيام الليل وتطوع النهار، وقال الترمذي: حديث غريب.
وأخرجه ابن ماجه (١١٦٥) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، عن رافع بن خديج نحوه، وقال البوصيري (٣٨٧/١): هذا إسناد ضعيف، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣) في كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي، و(٤٣٧٠) في كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، ومسلم (٨٣٤) في كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر، وأبو داود (١٢٧٣) في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر، والنسائي مختصراً (٥٧٩) في كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر.
وأخرجه ابن ماجه (١١٥٩) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر، من وجه آخر عن أم سلمة قالت: بينما رسول الله ﷺ يتوضأ في بيتي للظهر، وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون وقد أهمه شأنهم، إذ ضرب الباب، فخرج إليه، فصلى الظهر، ثم جلس يُقَسِّمُ ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، ثم دخل منزلي فصلى ركعتين، ثم قال: «**شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر، فصليتهما بعد العصر**».

٧٧ ـ عن أبي رمثة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصاب الله بك يا ابن الخطاب»**(١).

سببه: قال أبو رمثة: صليت مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاته ثم سلم عن يمينه وعن يساره، ثم انفتل، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: **«أصاب...»**.

٧٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصابوا، ونعم ما صنعوا»**(٢).

سببه: خرج رسول الله ﷺ على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد، فقال: **«ما هؤلاء؟»** قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال: **«أصابوا، ونعم ما صنعوا»**.

٧٩ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٧) في كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه، وقال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال عون المعبود (٣١١/٣). والبيهقي (١٩٠/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، وقال: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف. والبيهقي (٤٩٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٤) في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(١١٢٩) في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، و(٢٠١٢) في كتاب صلاة التراويح، ومسلم (٧٦١) في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، ومالك (١١٣/١) في أول كتاب الصلاة في رمضان، وأبو داود (١٣٧٣) في =

سببه: أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم...**».

٨٠ ـ عن علي بن أبي طالب، سمع النبي ﷺ يقول وهو منصرف يضرب فخذه: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة، فقال: «**ألا تصليان؟**» قال علي: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، إذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته يقول وهو منصرف يضرب فخذه: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٤].

٨١ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنه**»[٢].

سببه: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «**ذاك...**».

❁ ❁ ❁

= كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، والنسائي (١٦٠٤) في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان. والبيهقي (٢/٤٩٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧) في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، و(٧٣٤٧) في كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾، و(٧٤٦٥) في كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (٧٧٥) في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، والنسائي (١٦١١) (١٦١٢) في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل. والبيهقي (٢/٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤) في كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل، و(٣٢٧٠) في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٧٧٤) في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، والنسائي (١٦٠٨) (١٦٠٩) في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٠) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل. والبيهقي (٣/١٥).

كتاب الجنائز

٨٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنه لن يقبض نبيٌّ حتى يُرى مقعده من الجنة ثم يُخير»**(١).

سببه: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: **«إنه لن يقبض نبيٌّ حتى يُرى مقعده من الجنة ثم يخير»** فلما نزل به غُشي عليه ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: **«اللهم الرفيق الأعلى»** قالت: إذاً لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح.

٨٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس، أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتي»**(٢).

سببه: فتح رسول الله ﷺ باباً بينه وبين الناس أو كشف ستراً، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر، فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٧) في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، و(٤٤٦٣) باب آخر ما تكلم به، و(٦٣٤٨) في كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ: **«اللهم الرفيق الأعلى»** و(٦٥٠٩) في كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، ومالك (٢٣٩/١) بلاغاً عن عائشة، وفي كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٩٩) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، وقال البوصيري (٥٢٧/١): هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

ورجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم، فقال: «**يا أيها الناس....**».

٨٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبتئسي على حميمك، فإن ذلك من حسناته**»[1].

سببه: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة وعندها حميم لها يخنقه الموت، فلما رأى ما بها قال: «**لا تبتئسي...**».

٨٥ ـ عن قرة بن إياس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك**»[2].

سببه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال: «**أتحبه؟**» فقال: أحبك الله كما أحبه، فمات، ففقده فسأل عنه، فقال: «**ما يسرك أن لا تأتي...**».

٨٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العين تدمع، والقلب يخشع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون**»[3].

سببه: قال أنس: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فَقَبَّلَهُ وشَمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بِنَفْسِه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «**يا ابن عوف، إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرى فقال: «**إن العين تدمع....**».

٨٧ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أو**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٥١) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، وقال البوصيري (٤٧٠/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والوليد وإن كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه.

(٢) أخرجه النسائي (١٨٧٠) في كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣) في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، ومسلم (٢٣١٥) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وأبو داود (٣١٢٦) في كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت.

يرحم»[1].

سببه: اشتكى سعد بن عبادة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبدالرحمٰن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «**قد قضى؟**» فقالوا: لا، يا رسول الله، فبكى، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، قال: «**ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع...**».

٨٨ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مُروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم**»[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبدالأشهل يبكين هَلْكَاهُنَّ يوم أحد، فقال: «**لكن حمزة لا بواكي له**» فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «**ويحهن، ما انقلبن بعد، مروهن...**».

٨٩ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إسعاد في الإسلام**»[3].

سببه: أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا يَنُحْنَ، فقلن: يا رسول الله، إن نساءً أسعدتنا في الجاهلية، أفنسعدهن؟ فقال: «**لا إسعاد في الإسلام**».

٩٠ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتكن عليكم السكينة**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤) في كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، ومسلم (٩٢٤) في كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت. والبيهقي (٤/٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٩١) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، وقال البوصيري (١/٥٢٣): هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه النسائي (١٨٥٢) في كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت. والبيهقي (٤/٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٩) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، وقال البوصيري (١/٤٨١) هذا إسناد ضعيف، وليث ابن أبي سليم تركه يحيى القطان وابن مَعِين وابن مهدي وغيرهم.

سببه: رأى النبي ﷺ جنازة يسرعون بها، فقال: «**لتكن عليكم السكينة**».

٩١ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها**»[١].

سببه: أنهم سألوا النبي ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «**ما دون الخبب إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة...**».

٩٢ ـ عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب**»[٢].

سببه: رأى رسول الله ﷺ ناساً ركباناً على دوابهم في جنازة، فقال: «**ألا تستحيون؟....**».

٩٣ ـ عن عمران وأبي برزة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممتُ أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٤)، باب الإسراع بالجنازة، والترمذي (١٠١١) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وابن ماجه ـ مختصراً ـ (١٤٨٤) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة هذا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠١٢) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة وابن ماجه (١٤٨٠) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، وقال الترمذي: حديث ثوبان هذا قد روي عنه موقوفاً، قال محمد: الموقوف منه أصح. والبيهقي (٢٣/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٥) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة، وقال البوصيري (٤٨٢/١): هذا إسناد ضعيف، نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد، ونسبه ابن معين وغيره لوضع الحديث، وعلي بن الحَزَوَّر كذلك متروك الحديث، قال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر.

سببه: خرج رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص، فقال رسول الله ﷺ: **«أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت...»**.

٩٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما قمنا للملائكة»**[١].

سببه: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل إنها جنازة يهودي، فقال: **«إنما قمنا للملائكة»**.

٩٥ ـ عن الحصين بن وحوح قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانَيْ أهله»**[٢].

سببه: لما مرض طلحة بن البراء أتاه رسول الله ﷺ يعوده، فقال: **«إني لا أراه إلا قد حدث به الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي...»**.

٩٦ ـ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: **«اذهب فوارِ أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني»** فواريته، فجئته، فأمرني فاغتسلت فدعا لي»[٣].

سببه: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: **«اذهب فوارِ أباك»**.

٩٧ ـ عن هشام بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً»**[٤].

---

(١) أخرجه النسائي (١٩٢٩) في كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام. والبيهقي (٤/٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) في كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٤) في كتاب الجنائز، باب الرجل يموت وله قرابة مشرك، والنسائي (٢٠٠٦) في كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك. والبيهقي (١/٣٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢١٥) (٣٢١٦) (٣٢١٧) في كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، والترمذي (١٧١٣) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد، والنسائي (٢٠١٠) =

سببه: شُكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد، فقالوا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «**احفروا وأوسعوا**...».

٩٨ ـ عن المطلب عمن حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتَعَلَّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**»[١].

سببه: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «**أتعلم بها قبر أخي**...».

٩٩ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بَلَغْتِها معهم ما رَأَيتِ الجنةَ حتى يراها جد أبيك**»[٢].

سببه: قال ابن عمرو: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة، فإذا هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال لها: «**ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟**» قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، قال: «**لعلك بلغتِ معهم الكدى؟**» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: «**لو بلغتها**....».

١٠٠ ـ عن بشير بن الخصاصية قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا صاحب السبتيتين، ألقهما**»[٣]. **قال في الفائق (١٤٨/٢): السِّبتُ كل جلد مدبوغ**.

= في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، و(٢٠١١) باب ما يستحب من توسيع القبر، و(٢٠١٥) إلى (٢٠١٨) باب دفن الجماعة في القبر الواحد، وابن ماجه مختصراً (١٥٦٠) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، وقال الترمذي: حسن صحيح. والبيهقي (٣٤/٤)، (٤١٣/٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) في كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلّم، وقال المنذري: في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين، مدني كنيته أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٢٤/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٣) في كتاب الجنائز، باب في التعزية، والنسائي (١٨٨٠) في كتاب الجنائز، باب النعي، وقال النسائي: ربيعة ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠) في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، والنسائي (٢٠٤٨) في كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وابن ماجه =

سببه: قال بشير: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء شراً كبيراً**» ثم مر على قبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً**» فحانت منه التفاتة فرأى رجلًا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ألقهما**».

١٠١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوّرها بصلاتي عليهم**»[(١)].

سببه: أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ـ أو شاباً ـ ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**» فكأنهم صغروا أمرها ـ أو أمره ـ، فقال: «**دلوني على قبره**» فدلوه، فصلوا عليها، ثم قال: «**إن هذه القبور...**».

١٠٢ ـ عن يزيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة**»[(٢)].

سببه: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبراً جديداً، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذه فلانة مولاة فلان، فعرفها رسول الله ﷺ، ماتت ظهراً وأنت صائم (نائم) قائل فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ وصف الناس خلفه فكبر عليها أربعاً، ثم قال: «**لا يموت فيكم...**».

١٠٣ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما إني خُيرت فاخترت،**

= (١٥٦٨) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر. والبيهقي (٨٠/٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأخرج القصة دون قوله: «إن هذه القبور...» البخاري (١٣٣٧) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، وأبو داود (٣٢٠٣) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٧) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر. والبيهقي (٤٧/٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٢٢) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٨) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر.

لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»[1].

سببه: لما مات عبدالله بن أبيّ بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام وثبت إليه قال عمر: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**أخِّر عنيَ يا عمر**» فلما أكثر عليه عمر قال: «**أما إني خيرت....**».

۱۰٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عذاب القبر حق**»[2].

سببه: أن يهودية دخلت على عائشة فذكرت عذاب القبر وقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فسألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «**نعم، عذاب القبر حق**».

۱۰٥ ـ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**»[3].

سببه: قال البراء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكب به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «**استعيذوا بالله من عذاب القبر**» مرتين أو ثلاثاً.

۱۰٦ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون**»[4].

---

(۱) أخرجه البخاري (۱۳٦٦) في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، و(٤٦٧١) في كتاب التفسير، سورة براءة، باب: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، والترمذي (۳۰۹۷) في كتاب التفسير، باب ومن سورة براءة، والنسائي (۱۹٦٦) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين.

(۲) أخرجه البخاري (۱۳۷۲) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، والنسائي (۱۳۰۸) في كتاب السهو، باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة.

(۳) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) (٤٧٥٤) في كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر.

(٤) أخرجه البخاري (۱۳۷۰) في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، و(٤٠٢٦) =

سببه: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: «**وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟**» فقيل له: تدعوا أمواتاً؟ فقال: «**ما أنتم بأسمع منهم**...».

❋ ❋ ❋

= في كتاب المغازي، باب (١٢).

وأخرجه مسلم (٢٨٧٤) في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت، والنسائي (٢٠٧٤) في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، عن أنس بنحوه.

كتاب الزكاة

١٠٧ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ولا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس»**(١).

سببه: قال أبو ذر: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: **«هم الأخسرون وربِّ الكعبة»** فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: **«هم الأكثرون أموالًا إلا من هكذا وهكذا وهكذا ـ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ـ وقليل ما هم، ما من صاحب إبل...»**.

١٠٨ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن في المال لحقاً سوى الزكاة»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠) في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، و(٦٦٣٨) في كتاب الإيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ومسلم (٩٩٠) في كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، والترمذي (٦١٧) في أول كتاب الزكاة، والنسائي (٢٤٤٠) في كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٥) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، وليس في روايته ذكر السبب، وفرق البخاري الحديث في الموضعين. والبيهقي (١٨٢/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٩) (٦٦٠) في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. والبيهقي (٨٤/٤).

سببه: أنها سألت النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «**إن في المال لحقاً سوى الزكاة**» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

١٠٩ ـ عن أبيض بن حمال قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بد من صدقة**»(١).

سببه: أن أبيض بن حمال كلم رسول الله ﷺ في الصدقة حين وفد عليه أن لا يأخذها من أهل سبأ، فقال: «**يا أخا سبأ، لا بد من صدقة**».

١١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له**»(٢).

سببه: قال أبو سعيد: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه . . .**».

١١١ ـ عن أم بجيد الأنصارية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده**»(٣).

سببه: أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد شيئاً أعطيه إياه؟ قال: «**إن لم تجدي . . .**».

١١٢ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي أحدكم بجميع ما**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٨) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في حكم أرض اليمن.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨) في كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول الأموال، وأبو داود (١٦٦٣) في كتاب الزكاة، باب في حقوق المال. والبيهقي (١٨٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٧) في كتاب الزكاة، باب حق السائل، والترمذي (٦٦٥) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، والنسائي (٢٥٧٤) في كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً»[1].

سببه: جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، فقال رسول الله ﷺ: «**يأتي أحدكم بجميع ما يملك...**».

١١٣ ـ عن ميمونة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[2].

سببه: أن ميمونة أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «**أو فعلت؟**» قالت: نعم، قال: «**أما إنك...**».

١١٤ ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ غضب على زينب فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[3].

سببه: أنه اعتَلَّ بعيرٌ لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «**أعطِها بعيراً**» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٣) في كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله. والبيهقي (١٥٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، و(٢٥٩٤) باب بمن يبدأ بالهدية، ومسلم (٩٩٩) في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، وأبو داود (١٦٩٠) في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) في كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، وقال المنذري: سُمية لم تُنسب (عون المعبود ٣٥٣/١٢).

١١٥ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش، أو يبخلوني، فلست بباخل**»[١].

سببه: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقال عمر: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء كانوا أحق به منهم، فقال: «**إنهم خيروني**...».

١١٦ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال رجال يسألني أحدهم ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهتُ منعه، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له**»[٢].

سببه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني عبدالأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بعيراً منها، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه وعرف الغضب في وجهه ثم قال: «**ما بال رجال**...».

١١٧ ـ عن عائذ بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما في المسألة ما مَشَى أحد إلى أحد يسأله**»[٣].

سببه: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما في المسألة**...».

١١٨ ـ عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، عن رجلين، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٦) في كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة.

(٢) أخرجه مالك (١٠٠٠/٢) في كتاب الصدقة، باب ما يكره من الصدقة، مرسلًا، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٨٣/١٧): ورواه أحمد بن منصور التلي، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أنس، ثم ذكره بإسناده.

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٨٦) في كتاب الزكاة، باب المسألة.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في كتاب الزكاة، باب من يُعطي من الصدقة وحد الغنى، والنسائي (٢٥٩٨) في كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث (عون المعبود ٤١/٥ ـ ٤٢). والبيهقي (١٤/٧).

سببه: أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما النظر وخفضه، فرآهما جلدين، فقال: **«إن شئتما. .»**.

١١٩ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع»**[1].

سببه: أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: **«أما في بيتك شيء؟»** قال: بلى، حِلْسٌ وقعب، قال: **«ائتني بهما»** فأخذهما وقال: **«من يشتري هذين؟»** قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ: **«من يزيد على درهم؟»** قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: **«اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُوما فائتني به»** فأتاه به، فشد فيه عوداً ثم قال: **«اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً»** ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله ﷺ: **«هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة. . .»**.

١٢٠ ـ عن قبيصة بن مخارق قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً»**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤١) في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، وابن ماجه (٢١٩٨) في كتاب التجارات، باب بيع المزايدة. والبيهقي (٢١/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤) في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي (٢٥٩١) في كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، وليس عنده ذكر السبب. والبيهقي (٢١/٧).

سببه: قال قبيصة: تحملتُ حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ثم قال: «**يا قبيصة، إن المسألة...**».

١٢١ ـ عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**»[١].

سببه: قدم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ فسألاه، فأمر لهما بما سألاه، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا. فأما الأقرع بن حابس فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه فقال: يا محمد، أتراني حاملًا إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال: «**من سأل...**».

١٢٢ ـ عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً**»[٢].

سببه: عن عطاء بن يسار أن رجلًا من بني أسد قال له: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: لو أتيت رسول الله ﷺ وسألته لنا شيئاً، فأتيته فوجدت عنده رجلًا يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «**لا أجد ما أعطيك**» فولى الرجل وهو مغضب يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم...**».

١٢٣ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٩) في كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى، والبيهقي (١٧٤/٤)، (٢٤/٧)، (٢٥/٧).

(٢) أخرجه مالك (٩٩٩/٢) في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، وأبو داود (١٦٢٧) في كتاب الزكاة، باب من يعطي الصدقة وحد الغنى، والنسائي (٢٥٩٦) في كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها.

يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر»[1].

سببه: أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: **ما يكون عندي...**».

١٢٤ ـ عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو شاء رَبُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة»**[2].

سببه: خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علق رجل قنو حشف، فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال: **«لو شاء...»**.

١٢٥ ـ عن وائل بن حُجْر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم بارك فيه وفي إبله»**[3].

سببه: أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلًا، فآتاه فصيلًا مخلولًا، فقال النبي ﷺ: **«بعثنا مصدق الله ورسوله، وإن فلاناً أعطاه فصيلًا مخلولًا، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله»** فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة حسناء قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩) في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، و(٦٤٧٠) في كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، ومسلم (١٠٥٣) في كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، ومالك (٩٩٧/٢) في كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، وأبو داود (١٦٤٤) في كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، والترمذي (٢٠٢٤) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر، والنسائي (٢٥٨٨) في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة. والبيهقي (١٩٥/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٨) في كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، والنسائي (٢٤٩٣) في كتاب الزكاة، باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وابن ماجه (١٨٢١) في كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله.

(٣) أخرجه النسائي (٢٤٥٨) في كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

أتوب إلى الله وإلى نبيه، فقال النبي ﷺ: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**».

١٢٦ ـ عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك**»[١].

سببه: قال أبي: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيها ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، فقدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فجمعت له مالي، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى وردها علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله، خذها، فقال له: «**ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك**» قال: فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة.

١٢٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**هو حَسْبُكِ من النار**»[٢].

سببه: قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**» قالت: لا، قال: «**هو حسبك من النار**».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٣) في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧١/٢) عن ابن دقيق العيد قوله: والحديث على شرط مسلم.

١٢٨ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيسرك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»**[١].

سببه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا، قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»** فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ورسوله.

١٢٩ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم صل على آل أبي أوفى»**[٢].

سببه: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: **«اللهم صلِّ على آل فلان»** فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: **«اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»**.

١٣٠ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«وجب أجرك، وردها**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، والنسائي (٢٤٧٩) في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٧٠): قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه (عون المعبود ٤/٤٢٦)، وأخرجه الترمذي (٦٣٧) في كتاب الزكاة، باب في زكاة الحلي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، ولفظه: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال: **«أتؤديان زكاته؟»** قالتا: لا. فقال: **«أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟»** قالتا: لا، قال: **«فأديا زكاته»**، وقال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧) في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، و(٤١٦٦) في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، و(٦٣٣٢) في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، و(٦٣٥٩) باب هل يصلى على غير النبي ﷺ، ومسلم (١٠٧٨) في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وأبو داود (١٥٩٠) في كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي (٢٤٥٩) في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة، وابن ماجه (١٧٩٦) في كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة. والبيهقي (٤/١٥٧).

عليك الميراث»[1].

سببه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «**وجب أجرك...**».

١٣١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: «**لولا أني...**».

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩) في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود (١٦٥٦) في كتاب الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها، و(٢٨٧٧) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، والترمذي (٦٦٧) في كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، وابن ماجه (٢٣٩٤) في كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها.

وأخرج ابن ماجه (٢٣٩٥) عن ابن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت أمي حديقة لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري، فقال: «**وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك**». والبيهقي (٤/٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) في كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، و(٢٤٣١) في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم (١٠٧١) في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وآله، وأبو داود (١٦٥٢) في كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم. والبيهقي (٦/١٩٥)، (٧/٣٠).

كتاب الصوم

١٣٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غداً»**(١).

سببه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: **«أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟»** قال: نعم، قال: **«قم يا بلال...»**.

١٣٣ ـ عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما هو سواد الليل وبياض النهار»**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي (٦٩١) في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي (٢١١٢) (٢١١٣) (٢١١٤) في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه (١٦٥٢) في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي (٢١١٥) (٢١١٦) عن سماك عن عكرمة مرسلًا، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ونقل الحافظ في «التلخيص» (١٨٧/٢) عن النسائي قوله: إنه ـ أي المرسل ـ أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٦) في كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ...﴾ و(٤٥٠٩) (٤٥١٠) في كتاب التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾، ومسلم (١٠٩٠) في كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأبو داود (٢٣٤٩) في كتاب الصيام، باب وقت السحور، والترمذي (٢٩٧٠) (٢٩٧١) في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، والنسائي =

سببه: قال عدي: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي. وجعلت أنظر من الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**إن وسادك إذن لعريض طويل، إنما هو سواد...**».

١٣٤ ـ عن العرباض بن سارية قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلم إلى الغداء المبارك**»[(١)].

سببه: قال العرباض: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: «**هلم...**».

١٣٥ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لست كهيئتكم، إني أُطعَم وأُسقَي**»[(٢)].

سببه: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: «**إني لست...**».

١٣٦ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في بعض من صام من الناس

= (٢١٦٩) في كتاب الصيام، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ...﴾.

ورواية النسائي مختصرة: أن عدي بن حاتم سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ قال: «**هو سواد الليل وبياض النهار**».

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤) في كتاب الصوم، باب من سمى السحور غداء، والنسائي (٢١٦٣) في كتاب الصوم، باب دعوة السحور، وقال المنذري: وفي إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول، يروي عن أبي رهم السمعي، حديثه منكر (عون المعبود ٦/٤٧٠)، والبيهقي (٤/٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٢) في كتاب الصوم، باب بركة السحور، و(١٩٦٢) باب الوصال، ومسلم (١١٠٢) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ومالك (١/٣٠٠) في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام، وأبو داود (٢٣٦٠) في كتاب الصوم، باب في الوصال. والبيهقي (٧/٦١).

لما سافر في رمضان عام الفتح: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**(١).

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**.

١٣٧ ـ عن عمر بن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»**(٢).

سببه: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيُقَبِّلُ الصائم؟ فقال: **«سل هذه»** ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أما والله، إني لأتقاكم...»**.

١٣٨ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه»**(٣).

سببه: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، والترمذي (٧١٠) في كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، والنسائي (٢٢٦٣) في كتاب الصيام، باب ذكر اسم الرجل. والبيهقي (٢٤٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٨) في كتاب الصوم، باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة.
وأخرجه مالك (٢٩١/١ ـ ٢٩٢) في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، عن عطاء بن يسار أن رجلًا قبّل امرأته وهو صائم، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة.... فذكر نحوه.

(٣) أخرجه بألفاظ متقاربة البخاري (٤٠٥١) في تفسير سورة البقرة، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١١٢٦) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، وأبو داود (٢٤٤٣) في كتاب الصوم، باب في صوم عاشوراء، وابن ماجه (١٧٣٧) في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء. والبيهقي (٢٨٩/٤).

رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «**إن عاشوراء...**».

١٣٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أحق بموسى منكم**»[١].

سببه: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه، فقال: «**أنا أحق بموسى منكم**» فصامه ﷺ وأمر بصيامه.

١٤٠ - عن محمد بن صيفي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتموا بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم**»[٢].

سببه: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «**أمنكم أحد أكل اليوم؟**» فقالوا: منا من صام ومنا من لم يصم، قال: «**فأتموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم**».

١٤١ - عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها قال: قال رسول الله ﷺ: «**صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤) في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، و(٣٣٩٧) في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩﴾، و(٣٩٤٣) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، و(٤٦٨٠) في تفسير سورة يونس، باب: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ﴾، و(٤٧٣٧) في تفسير سورة طه، باب: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾، ومسلم (١١٣٠) في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، وأبو داود (٢٤٤٤) في كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، وابن ماجه (١٧٣٤) في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٢٠) في كتاب الصيام، باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان، وابن ماجه (١٧٣٥) في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء.

وأخرج أبو داود (٢٤٤٧) في كتاب الصوم، باب في فضل عاشوراء، عن عبدالرحمٰن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت رسول الله ﷺ فقال: «**صمتم يومكم هذا؟**» قالوا: لا، قال: «**فأتموا بقية يومكم، واقضوه**» قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.

الحرم اترك»[1].

سببه: أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: «**ومن أنت؟**» قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام أول، قال: «**فما غيرك وكنت حسن الهيئة؟**» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال: «**فلم عذبت نفسك؟**» ثم قال: «**صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر**» قال: زدني، فإن بي قوة، قال: «**صم يومين**» قلت: زدني، قال: «**صم ثلاثة**» قلت: زدني، قال: «**صم من الحرم واترك...**».

١٤٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا**»[2].

سببه: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: «**إن يوم الاثنين..**».

١٤٣ ـ عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**»[3].

سببه: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن....

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨) في كتاب الصوم باب في صوم أشهر الحرم، وابن ماجه (١٧٤١) في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ووقع عنده: عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عمه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٠) في كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس، وقال البوصيري (٣١/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٢) في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، وأخرجه النسائي (٤٩٩٤) في كتاب الإيمان، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾، وابن ماجه (١٧٢٠) في كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، عن بشر بن سحيم بنحوه.

١٤٤ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليصم عنها الولي**»[(١)].

سببه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «**ليصم عنها الولي**».

١٤٥ ـ عن عبدالله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي الليلة أو القابلة**»[(٢)].

سببه: قال عبدالله بن أنيس: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ـ فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي فقال: «**ادخل**» فدخلت، فأتى بعشائه، فلما فرغ قال: «**ناولني نعليّ**» فقام وقمت معه، فلما خرجنا قال: «**كأن لك حاجة؟**» فقلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «**كم الليلة؟**» قلت: اثنتان وعشرون، قال: «**هي الليلة**» ثم رجع فقال: «**أو القابلة**».

١٤٦ ـ حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ترك الاعتكاف في شهر رمضان، ثم اعتكف عشراً من شوال[(٣)].

سببه: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٣) في كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر، وقال البوصيري (١٥٦/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٩) في كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، و(٢٠٣٤) باب الأخبية في المسجد، و(٢٠٤١) باب الاعتكاف في شوال، و(٢٠٤٥) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، ومسلم (١١٧٣) في كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ومالك (٣١٦/١) في كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف، وأبو داود (٢٤٦٤) في كتاب الصوم باب الاعتكاف، والنسائي (٧٠٩) في كتاب المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، وابن ماجه (١٧٧١) في كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف.

المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر فضرب له خباء، فأمرت عائشة بخباء فضرب لها، وأمرت حفصة بخباء فضرب لها، فلما رأت زينب خباءهما أمرت بخباء فضرب لها، فلما رأى ذلك الرسول ﷺ قال: «آلبرَّ تُرِدْنَ؟». فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال.



كتاب الحج

١٤٧ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لك حج**»(١).

سببه: عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلًا أكري في هذا الوجه، وكان الناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن أناساً يقولون: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني، فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال: «**لك حج**».

١٤٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»(٢).

سببه: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: إن امرأتي

(١) أخرجه أبو داود (١٧٣٣) في كتاب الحج، باب الكري.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢) في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، و(٣٠٠٦) في كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، و(٣٠٦١) باب كتابة الإمام الناس. و(٥٢٣٣) في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، ومسلم (١٣٤١) في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وابن ماجه (٢٩٠٠) في كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي.

خرجت حاجَّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «**انطلق...**».

١٤٩ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة**»[١].

سببه: حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: **اللهم حجة...**».

١٥٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**حجي واشترطي وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبستني**»[٢].

سببه: أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير وقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي..**».

١٥١ ـ عن الصعب بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠) في كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، وقال البوصيري (٦/٣): إسناد هذا الحديث ضعيف من الطريقين، لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٢٠٧) في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، والنسائي (٢٧٦٨) في كتاب مناسك الحج، باب الاشتراط في الحج عن عائشة، وأبو داود (١٧٧٦) في كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج، والترمذي (٩٤١) في كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، والنسائي (٢٧٦٦) (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨) في كتاب المناسك، باب الشرط في الحج، عن ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٦) عن سعدى بنت عوف، و(٢٩٣٧) عن ضباعة. والبيهقي (٥/٢٢١، ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥) في كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم، و(٢٥٧٣) في كتاب الهبة، باب قبول الهدية، و(٢٥٩٦) باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣) في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ومالك (٣٥٣/١) في كتاب =

سببه: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نَرُدَّهُ...**».

١٥٢ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي طعمة أطعمكُموها الله**»[١].

سببه: عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك، فقال: «**إنما هي..**».

١٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجراد من صيد البحر**»[٢].

= الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، والترمذي (٨٤٩) في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨١٩) (٢٨٢٠) في كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (٣٠٩٠) في كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة.
وأخرجه مسلم (١١٩٤)، والنسائي (٢٨٢٢) (٢٨٢٣) عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ. والبيهقي (١٩١/٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٤) في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، و(٥٤٩٠) في كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، و(٥٤٩٢) باب التصيد على الجبال، ومسلم (١١٩٦) في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ومالك (٣٥٠/١) في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأبو داود (١٨٥٢) في كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، والترمذي (٨٤٧) في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد، والنسائي (٢٨١٦) في كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (٣٠٩٣) في كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يعد له. والبيهقي (١٨٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥٣) (١٨٥٤) في كتاب المناسك باب في الجراد للمحرم، والترمذي (٨٥٠) في كتاب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، وابن ماجه (٣٢٢٢) في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، وقال الترمذي: هذا حديث =

سببه: قال أبو هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بأسياطنا وقسينا، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوه، فإنه من صيد البحر**».

١٥٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال في أبي بكر وهو يضرب غلاماً له أضَلَّ بعيراً له «**انظروا إلى هذا المُحرِمِ ما يصنع؟**»، وما يزيد على ذلك ويتبسم(١).

سببه: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع عليه وليس معه بعيره، فقال أبو بكر: أين بعيرك، قال: أضللته البارحة، قال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ وطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «**انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟**» وما يزيد على ذلك ويتبسم.

١٥٥ ـ عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**احلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**»(٢).

= غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة، وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم. والبيهقي (٥/٢٠٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٨) في كتاب المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه، وابن ماجه (٢٩٣٣) في كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام. والبيهقي (٥/٦٨).

(٢) أخرجه بألفاظ وروايات متقاربة البخاري (١٨١٤) في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى . . .﴾، و(١٨١٥) باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، و(١٨١٦) باب الإطعام في الفدية، و(١٨١٧) (١٨١٨) باب النسك شاة، و(٤١٥٩) في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، و(٤٥١٧) في كتاب التفسير، باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ومسلم (١٢٠١) في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، ومالك (١/٤١٧) في كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، وأبو داود (١٨٥٦) (١٨٥٧) (١٨٥٨) (١٩٥٩) (١٨٦٠) (١٨٦١) في كتاب المناسك، باب الفدية، والترمذي (٩٥٣) في كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم =

سببه: قال كعب: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر لي القمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق وصم ثلاثة أيام...**».

١٥٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول لمن يطوف بالبيت من المشركين: **ويلكم قدِ، قدِ**»، فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت[1].

سببه: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، فيقول رسول الله ﷺ: «**ويلكم، قد قد**» فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

١٥٧ ـ عن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم قدموا مكة أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جَلدَهم[2].

سببه: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها

= يحلق رأسه، والنسائي (٢٨٥١) (٢٨٥٢) في كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وابن ماجه (٣٠٧٩) (٣٠٨٠) في كتاب المناسك، باب فدية المحصر. والبيهقي (٥/٥٥).

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥) في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢) في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، و(٤٢٥٦) في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ومسلم (١٢٦٦) في كتاب الحج، باب استحباب الرَمَل في الطواف، وأبو داود (١٨٨٦) في كتاب المناسك، باب في الرمل، والنسائي (٢٩٤٥) في كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

وفي رواية مختصرة قال ابن عباس: إنما سعى رسول الله ﷺ ورَمَلَ بالبيت ليري المشركين قوته، أخرجها مسلم (١٢٦٦) (٢٤١)، والترمذي (٨٦٣) في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، والنسائي (٢٩٧٩) في كتاب مناسك الحج، باب السعي بين الصفا والمروة.

شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم.

١٥٨ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»[١].

سببه: أن النبي ﷺ حين قدم مكة وطاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٦] فصلى خلف المقام ثم أتى الحَجَرَ فاستلمه ثم قال: «**نبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٥٩ ـ عن عباس بن مرداس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه**»[٢].

سببه: أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب أني قد غفرتُ لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «**أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم**» فلم يجبه عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله ﷺ، فقال له

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٢) في كتاب الحج، باب ما جاء في أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، وقال: حسن صحيح. وفي رواية مالك (٣٧٢/١) في كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، والنسائي (٢٩٦٩) (٢٩٧٠) في كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: «**نبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا. وأخرجه مسلم (١٢١٨) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٠٥) في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ في حديث جابر الطويل في صفة حجة الرسول ﷺ. والبيهقي (٨٥/١)، (٩٣/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٣) في كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، وقال البوصيري (٢٨/٣): هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن كنانة قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. والبيهقي (٢٦٤/٢).

أبو بكر وعمر، بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك أضحك الله سنك، قال: «**إن عدو الله إبليس...**».

١٦٠ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**»[١].

سببه: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم...**».

١٦١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدِم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحِل؟ قال: «**الحِلُّ كله**»[٢].

سببه: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٢٧) في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأبو داود (١٨٠٥) في كتاب المناسك، باب في الإقران، والنسائي (٢٧٣٢) في كتاب مناسك الحج، باب التمتع. والبيهقي (٢٣/٥)، (١٧٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤) في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(٣٨٣٢) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٢٤٠) في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، والنسائي (٢٨١٣) في كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة.
وأخرجه بنحوه أبو داود (١٧٩٢) في كتاب المناسك باب في إفراد الحج، و(١٩٨٧) في باب العمرة.

وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قال: فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «**الحل كله**».

١٦٢ ـ عن سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي**»[(١)].

سببه: قال سبرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «**إن الله عز وجل قد...**».

١٦٣ ـ عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر هديي**»[(٢)].

سببه: قالت حفصة: إن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: فما يمنعك أن تحل؟ قال: «**إني لبدت رأسي...**».

١٦٤ ـ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أُتبع؟**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠١) في كتاب المناسك باب في الإقران.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٦) في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٦٩٧) باب فتل القلائد للبدن، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه، و(٤٣٩٨) في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، و(٥٩١٦) في كتاب اللباس، باب التلبيد، ومسلم (١٢٢٩) في كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ومالك (٣٩٤/١) في كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، وأبو داود (١٨٠٦) في كتاب المناسك، باب في الإقران، والنسائي (٢٦٨٢) في كتاب مناسك الحج، باب التلبيد عند الإحرام، وابن ماجه (٣٠٤٦) في كتاب المناسك، باب من لبد رأسه. والبيهقي (١٣٤/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٢) في كتاب المناسك، باب فسخ الحج، وقال البوصيري (٢٤/٣): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه أبا إسحاق.

سببه: قال البراء: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «**اجعلوا حجتكم عمرة**» فقالوا: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «**انظروا ما آمركم به فافعلوا**» فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك، أغضبه الله، قال: «**وما لي لا أغضب...**».

١٦٥ ـ عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس[١].

سببه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس.

١٦٦ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن البر ليس بالإيضاع**»[٢].

سببه: دفع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل وراءه، فأشار بسوطه إليهم وقال: **أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع**». الإيضاع: قال في القاموس: أوْضَعَتِ الناقةُ أسرعت في سيرها.

١٦٧ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى**

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٤) في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، و(٣٨٣٨) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب أيام الجاهلية، وأبو داود (١٩٣٨) في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، والترمذي (٨٩٦) في كتاب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والنسائي (٣٠٤٧) في كتاب مناسك الحج، باب وقت الإفاضة من جمع، وابن ماجه (٣٠٢٢) في كتاب المناسك، باب وقت الدفع من المزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١) في كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وأبو داود ـ بنحوه ـ (١٩٢٠) في كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة.

يكون آخر عهده بالبيت»[1].

سببه: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفرن...**».

١٦٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»[2].

سببه: قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**هات القُطْ لي**» فلقطت حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو...**».

١٦٩ ـ عن أم سلمة قالت. قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا يوم قد أرخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا حتى تطوفوا به**»[3].

سببه: قالت أم سلمة: كان ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليّ، فدخل عليّ وهب بن زمعة ودخل معه آخر من آل أبي أمية متقمصين، فقال ﷺ لوهب: «**هل أفضت؟**» قال: لا، يا رسول الله، قال: «**انزع عنك القميص**» **فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال:** «**إن هذا يوم...**».

١٧٠ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله المحلقين**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وأبو داود (٢٠٠٢) في كتاب المناسك، باب الوداع، وابن ماجه (٣٠٧٠) في كتاب المناسك، باب طواف الوداع. والبيهقي (٥/١٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧) في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩) في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٩٩) في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، (١٧٣٠) في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير، ومسلم (١٣٠١) في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، ومالك (٣٩٥/١) في كتاب =

سببه: عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، فقال رسول الله ﷺ: «**رحم الله المحلقين**» مرة أو مرتين، ثم قال: «**والمقصرين**».

١٧١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا يوم الحج الأكبر**»[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال: «**أي يوم هذا؟**» فقالوا: يوم النحر، فقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**».

١٧٢ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك من كل بدنة منها بضعة**»[٢].

سببه: قال البراء: كنت مع علي حين أمّره رسول الله ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي على رسول الله ﷺ وجد فاطمة قد نضحت البيت بنضوح، فغضب، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت

= الحج، باب الحلاق، وأبو داود (١٩٧٩) في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٣) في كتاب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير، وابن ماجه (٣٠٤٤) في كتاب المناسك، باب الحلق، وأخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣) عن أبي هريرة.

وأخرج ابن ماجه (٣٠٤٥) عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، لم ظاهرت للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة؟ قال: «**إنهم لم يَشُكُّوا**». والبيهقي (١٠٣/٥، ١٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٥) في كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، وابن ماجه (٣٠٥٨) في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٥٧٤/٣) في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. والبيهقي (١٢٥/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في كتاب المناسك، باب الإقران، والنسائي (٢٧٤٥) في كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم، وروايته مختصرة إلى قوله: «**فإني سقت الهدي وقرنت**».

النبي ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «**فإني سقت الهدي وقرنت**» وقال لي: «**انحر من البدن..**».

١٧٣ ـ عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دور**»[١].

سببه: قال أسامة لرسول الله ﷺ زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً، في دارك بمكة؟ فقال: «**وهل ترك...**».

١٧٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط**»[٢].

سببه: أن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال: «**قاتلهم الله...**».

١٧٥ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٨) في كتاب الحج، باب توريث دور مكة، و(٣٠٥٨) في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال، و(٤٢٨٢) في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١) في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وأبو داود (٢٠١٠) في كتاب المناسك، باب التحصيب، و(٢٩١٠) في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه (٢٧٣٠) في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، و(٢٩٤٢) في كتاب المناسك، باب دخول مكة. والبيهقي (٢١٨/٦)، (١٢٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠١) في كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، و(٣٣٥١) (٣٣٥٢) في كتاب الأنبياء، باب: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، و(٤٢٨٨) في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وأبو داود (٢٠٢٧) في كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة. والبيهقي (١٥٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩) في كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، والترمذي (٨٧٣) في كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، وابن ماجه (٣٠٦٤) في كتاب المناسك، باب دخول الكعبة، وقال الترمذي: حسن صحيح. والبيهقي (١٥٩/٥).

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج من عند عائشة وهو مسرور، ثم رجع إليها وهو كئيب، فقال: «**إني دخلت الكعبة...**».

١٧٦ - عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**لولا حدثان قومك بالكفر لفعلتُ**»[1].

سببه: أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروها على قواعد إبراهيم**» فقالت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «**لولا حدثان...**».

١٧٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلالها**»[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله..**».

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، و(٣٣٦٨) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٠)، و(٤٤٨٤) في تفسير سورة البقرة، باب: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾، ومسلم (١٣٣٣) في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ومالك (١/٣٦٣ - ٣٦٤) في كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، والنسائي (٢٩٠٠) في كتاب المناسك، باب بناء الكعبة. والبيهقي (٥/٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩) في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، و(١٥٨٧) في كتاب الحج، باب فضل الحرم، و(١٨٣٣) في كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، و(١٨٣٤) باب لا يحل القتال بمكة، و(٢٠٩٠) في كتاب البيوع، باب ما قيل في الصوّاغ، و(٢٤٣٣) في كتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة، و(٣١٨٩) في آخر كتاب الجزية، و(٤٣١٣) في كتاب المغازي، باب (٥٣)، ومسلم (١٣٥٣) في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، والنسائي (٢٨٧٤) في كتاب المناسك، باب حرمة مكة، و(٢٨٧٥) باب تحريم القتال فيه. والبيهقي (٥/١٩٥).

كتاب النكاح

١٧٨ ـ عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»**(١).

سببه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟» قال: **«لا»** ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: **«تزوجوا الودود الولود...»**.

١٧٩ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**.

سببه: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، قالوا: فأين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله...»**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٧) في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم. والبيهقي (٨٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، والنسائي (٣٢١٧) في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل.

١٨٠ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا مرثد ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فلا تنكحها**»[١].

سببه: عن عبدالله بن عمرو أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلًا شديداً، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة، قال: فدعوت رجلًا لأحمله وكان بمكة بغيٌّ يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط، فقالت: من هذا؟ مرثد، مرحباً وأهلًا يا مرثد، انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل، فقلت: يا عناق، إن رسول الله ﷺ حرم الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الدلدل، هذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة، فسلكت الخندمة، فطلبني ثمانية، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فطار بولهم على رأسي، وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله، فجئتُ إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾ فقال: رسول الله ﷺ: «**يا مرثد...**».

١٨١ ـ عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان**»[٢].

سببه: ما جاء في رواية مسلم أن أعرابياً دخل على نبي الله ﷺ فقال:

= ولفظ مسلم والنسائي: أن نفراً سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني....**».

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١) في كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، والترمذي (٣١٧٧) في كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، والنسائي (٣٢٢٨) في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، ورواية أبي داود مختصرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والبيهقي (١٥٣/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، والنسائي (٣٣٠٨) في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٤٠) في كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان. والبيهقي (٤٥٥/٧).

يا نبي الله، إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين، فقال: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**». إملاجة: قال في القاموس: مَلَجَ الصبي أمه، تناول ثديها بأدنى فمه.

١٨٢ ـ عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن**»[1].

سببه: قالت أم حبيبة لرسول الله ﷺ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «**أفعل ماذا؟**» قالت: تنكحها، قال: «**فإنها لا تحل لي**» قالت: فإني أُخبرتُ أنك تخطب درة بنت أبي سلمة، قال: «**بنت أم سلمة؟**» قالت: نعم، قال: «**لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؟ إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية، فلا تعرضن علي...**».

١٨٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**»[2].

سببه: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠١) في كتاب النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، و(٥١٠٦) باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، و(٥١٠٧) باب: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، و(٥٣٧٢) في آخر كتاب النفقات، ومسلم (١٤٤٩) في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، وأبو داود (٢٠٥٦) في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٢٨٤) في كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة التي في حجره، و(٣٢٨٥) باب تحريم الجمع بين الأم والبنت، و(٣٢٨٧) باب تحريم الجمع بين الأختين، وابن ماجه (١٩٣٩) في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة، وفي رواية أبي داود عن زينب، عن أم سلمة، أن أم حبيبة قالت....

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤) في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، والنسائي (٣٢٤٦) (٣٢٤٧) في كتاب النكاح باب إذا استشار رجل رجلًا في المرأة هل يخبره بما يعلم.

فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**فاذهب فانظر إليها....**».

١٨٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله يعلم إني لأحبكن**»[١].

سببه: أن النبي ﷺ مر ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال: «**الله يعلم....**».

١٨٥ ـ عن بصرة بن أكثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لها الصداق بما استحللتَ من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدها**»[٢].

سببه: أن بصرة تزوج امرأة بكراً في سترها، فدخل عليها فإذا هي حُبلى، فقال النبي ﷺ: «**لها الصداق...**».

١٨٦ ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حاملات والدات رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة**»[٣].

سببه: أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر، فقال: «**حاملات...**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٩) في كتاب النكاح، باب الغناء الدف، وقال البوصيري (٨٩/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣١) في كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حُبلى، عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة، ثم أخرجه (٢١٣٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. والبيهقي (١٥٧/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٣) في كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، وقال البوصيري (١٢٣/٢): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة، وقال أبو حاتم: أدرك أبا أمامة.

١٨٧ ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»**[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ نظر في بعض أسفاره إلى امرأة مُجِحٍّ بباب فسطاط، فسأل عنها، فقالوا: هذه أمة لفلان، فقال: **«لعله يريد أن يلم بها؟»** فقالوا: نعم، فقال: **«لقد هممت. . .»**.

١٨٨ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[٢].

سببه: أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا كل. . .»**.

١٨٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة»**[٣].

سببه: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكتُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤١) في كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، وأبو داود (٢١٥٦) في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢) في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود (٢٥٨) في كتاب الطهارة، باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، و(٢١٦٥) في كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها، والترمذي (٢٩٧٧) في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، والنسائي (٢٨٨) في كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾، و(٣٦٩) في كتاب الحيض باب ما ينال من الحائض، وابن ماجه (٦٤٤) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، ولفظ الترمذي والنسائي: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٨٠) في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، وقال: حسن غريب.

فقال: «**وما أهلكك؟**» قال: حولت رحلي الليلة، قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه شيئاً، فأوحي إلى النبي ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال النبي ﷺ: «**أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة**».

١٩٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جف القلم بما أنت لاقٍ، فاختصِ على ذلك أو ذر**»(١).

سببه: قال أبو هريرة: يا رسول الله، إني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به، ألا أختصي؟ فسكت رسول الله ﷺ عنه، ثم قال له، فسكت عنه، ثم قال له، فسكت عنه، ثم قال: «**يا أبا هريرة، جف القلم...**».

١٩١ ـ عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم**»(٢).

سببه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «**لم تفعل ذلك؟**» فقال الرجل: أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك....**».

١٩٢ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لهما في ليلتهما**»(٣).

سببه: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم، هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وارِ الصبي،

---

(١) علقه البخاري (٥٠٧٦) في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، وأسنده النسائي (٣٢١٥) في كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٣) في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٠) في أول كتاب العقيقة، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣) في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود.

فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أعرستم الليلة؟**» قال: نعم، قال: «**اللهم بارك لهما في ليلتهما**» فولدت غلاماً.

❁ ❁ ❁

كتاب الطلاق

١٩٣ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طَهُرَتْ فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»**[1].

سببه: قال ابن عمر: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «**مُره فليراجعها...**».

١٩٤ - عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم»**[2].

سببه: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله...**».

---

(١) أخرجه بألفاظ وروايات متقاربة البخاري (٤٩٠٨) في تفسير سورة الطلاق، و(٥٢٥١) في أول كتاب الطلاق، و(٥٣٣٢)، باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، و(٧١٦٠) في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (١٤٧١) في أول كتاب الطلاق، ومالك (٥٧٦/٢) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وأبو داود (٢١٧٩) إلى (٢١٨٥) في كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، والترمذي (١١٧٥) في أول كتاب الطلاق، والنسائي (٣٣٨٩) إلى (٣٣٩١) في أول كتاب الطلاق، (٣٣٩٦) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وابن ماجه (٢٠١٩) في كتاب الطلاق، باب طلاق السنة. والبيهقي (٣٢٣/٧).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠١) في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة.

١٩٥ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لقد عُذتِ بعظيم، إلحقي بأهلك**»[(١)].

سببه: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «**لقد عذت...**».

١٩٦ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نفقة لك ولا سكنى**»[(٢)].

سببه: أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، فذكرت ذلك له، فقال: «**لا نفقة لك ولا سكنى**».

١٩٧ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اخرجي فجدِّي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤) في كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟، والنسائي (٣٤١٧) في كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، وابن ماجه (٢٠٥٠) في كتاب الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام.

(٢) أخرجه بألفاظ وروايات مسلم (١٤٨٠) في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ومالك (٢/٥٨٠ ـ ٥٨١) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، وأبو داود (٢٢٨٤) إلى (٢٢٩٠) في كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة، والترمذي (١١٣٥) في كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، و(١١٨٠) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، والنسائي (٣٢٤٤) في كتاب النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، و(٣٢٤٥) باب إذا استشارت المرأة رجلًا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، و(٣٥٤٥) إلى (٣٥٤٨) في كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، وابن ماجه ـ مختصراً ـ (٢٠٣٥) (٢٠٣٦) في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، واللفظ لمسلم. والبيهقي (٧/٤٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٣) في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، وأبو داود (٢٢٩٧) في كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، والنسائي (٣٥٥٠) في كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، وابن ماجه (٢٠٣٤) في كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها. والبيهقي (٧/٤٣٦).

سببه: قال جابر: طُلِّقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدُّ نخلًا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «**اخرجي...**».

١٩٨ ـ عن الفريعة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»[١].

سببه: أنها جاءت إلى الرسول ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، فقتلوه، فقالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال: «**نعم**» فانصرفت، فناداني فقال: «**كيف قلت؟**» فَرَدَدْتُ عليه القصة، فقال: «**امكثي في بيتك...**».

١٩٩ ـ عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها**»[٢].

سببه: عن الزبير أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها، خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**سبق الكتاب...**».

٢٠٠ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر**

---

(١) أخرجه مالك (٢/٥٩١) في كتاب الطلاق مقام المتوفى عنها زوجها، وأبو داود (٢٣٠٠) في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي (١٢٠٤) في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٢٨) (٣٥٢٩) (٣٥٣٠) في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، وابن ماجه (٢٠٣١) في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وقال الترمذي: حسن صحيح. والبيهقي (٧/٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٦) في كتاب الطلاق، باب المطلقة الحامل إذا وضعت، وقال البوصيري (٢/١٢٦): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب، روايته عن الزبير مرسلة، قاله المزي في «التهذيب».

وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[1].

سببه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال: **«لا»** مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: **«إنما هي أربعة....»**.

٢٠١ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك»**[2].

سببه: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمٰن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال رسول الله ﷺ: **«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى...»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً، و(٥٣٣٨) باب الكحل للحادة، و(٥٧٠٦) في كتاب الطب، باب الإثمد والكحل، ومسلم (١٤٨٨) في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ومالك (٥٩٧/٢) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، وأبو داود (٢٢٩٩) في كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي (١١٩٧) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفي عنها زوجها، والنسائي (٣٥٠١) في كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، و(٣٥٣٣) باب ترك الزينة للحادة المسلمة، و(٣٥٣٨) إلى (٣٥٤١) باب النهي عن الكحل للحادة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبيء، و(٥٢٦٠) (٥٢٦١) في كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، و(٥٢٦٥) باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت، و(٥٧٩٢) في كتاب اللباس، باب الإزار المهدب، و(٥٨٢٥) باب الثياب الخضر، و(٦٠٨٤) في كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ومسلم (١٤٣٣) في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وأبو داود (٢٣٠٩) في كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، والترمذي (١١١٨) في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً، والنسائي (٣٢٨٣) في كتاب النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، (٣٤٠٨) في كتاب الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، و(٣٤٠٩) باب طلاق البتة، و(٣٤١١) باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وابن ماجه (١٩٣٢) في كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج. والبيهقي (٣٣٤/٧).

٢٠٢ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»**[(١)].

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بالتيس المستعار؟»** قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: **«هو المحلِّل، لعن الله...»**.

٢٠٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**[(٢)].

سببه: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت رسول الله ﷺ فقالت له: ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟»** قالت: نعم، فقال له: **«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**.

٢٠٤ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه[(٣)].

سببه: عن أبي ميمونة قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءه امرأة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، وقال البوصيري (١٠٢/٢): هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. والبيهقي (٢٠٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) (٥٢٧٥) (٥٢٧٦) في كتاب الطلاق، باب الخلع، والنسائي (٣٤٦٣) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وابن ماجه (٢٠٥٦) في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، عن ابن عباس.
وأخرجه البخاري (٥٢٧٤) (٥٢٧٧) عن عكرمة مرسلاً.
وأخرجه مالك (٥٦٤/٢) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وأبو داود (٢٢٢٧) في كتاب الطلاق، باب في الخلع، والنسائي (٣٤٦٢) عن حبيبة بنت سهل.
وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) عن عائشة، وابن ماجه (٢٠٥٧) عن عبدالله بن عمرو.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٧) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، وابن ماجه (٢٣٥١) في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، وزاد: وقال ﷺ: **«يا غلام، هذه أمك، وهذا أبوك»**، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢/٤): وصححه ابن القطان. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٧) في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، والنسائي (٣٤٩٦) في كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، وروايته مختصرة من قوله: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ.

فارسية معها ابن لها، وقد طلقها زوجها فادعياه، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، رطن لها بذلك، فجاء زوجها وقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: **«استهما عليه»** فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: **«هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت»** فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

٢٠٥ ـ عن سلمة بن صخر البياضي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»**[1].

سببه: قال سلمة: كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت إن أصبت من امرأتي شيئاً تتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر فقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: **«أنت بذاك يا سلمة؟»** قلت: أنا بذاك يا رسول الله ـ مرتين ـ وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيّ ما أراك الله، قال: **«حرر رقبة»** قلت: والذي بعثك بالحق. ما أملك رقبة غيرها ـ وضربت صفحة رقبتي ـ قال: **«فصم شهرين متتابعين»** قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: **«فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً»** قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: **«فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣) في كتاب الطلاق، باب في الظهار، والترمذي (٣٢٩٩) في كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة، وابن ماجه (٢٠٦٢) في كتاب الطلاق، باب الظهار، وقال الترمذي: حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها».

٢٠٦ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«البينة أو حد في ظهرك»**[(١)].

سببه: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: **«البينة...»**.

٢٠٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعل ابنك نزعه عرق»**[(٢)].

سببه: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود ـ وهو يعرض أن ينفيه ـ فلم يرخص له في الانتفاء منه، فقال: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حمر، قال: **«هل فيها من أورق؟»** قال: نعم، قال: **«أنى ذلك؟»** قال: لعله نزعه عرق، قال: **«فلعل ابنك نزعه عرق»**. أورق: قال في القاموس: الأورق من الإبل، ما في لونه بياض إلى سواد.

٢٠٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدخلها جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧١) في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، و(٤٧٤٧) في تفسير سورة النور، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، وأبو داود (٢٢٥٤) في كتاب الطلاق، باب في اللعان، والترمذي (٣١٧٩) في كتاب التفسير، باب ومن سورة النور، وابن ماجه (٢٠٦٧) في كتاب الطلاق، باب اللعان، وللحديث تتمة. والبيهقي (٣٩٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، و(٦٨٤٧) في كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، (٧٣١٤) في كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلًا معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠) في كتاب اللعان، وأبو داود (٢٢٦٠) (٢٢٦١) (٢٢٦٢) في كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، والترمذي (٢١٢٨) في كتاب الولاء، والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، والنسائي (٣٤٧٨) (٣٤٧٩) (٣٤٨٠) في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته، وابن ماجه (٢٠٠٢) في كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده.

الأشهاد»[1].

سببه: لما نزلت آية اللعان قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة....»**.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) في كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، وقال البوصيري (٣٧٨/٢): هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول، قاله الذهبي في «الكاشف»، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه.

كتاب المعاملات

٢٠٩ ـ عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»**[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه فقال: **«ليس هذا لكم بسوق»** ثم ذهب إلى سوقٍ فنظر إليه فقال: **«ليس هذا لكم بسوق»** ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: **«هذا سوقكم. . .»**.

٢١٠ ـ عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[٢].

سببه: عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلًا، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، قال: أترضيان أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٣) في كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، وقال البوصيري (١٨٧/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف رواته: إسحاق بن إبراهيم، ومحمد وعلي ابني الحسن، وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥٧) في كتاب البيوع والإجارات، باب خيار المتبايعين، وهو عند ابن ماجه (٢١٨٢) في كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا مختصراً دون القصة، وقال المنذري: ورجال إسناده ثقات (عون المعبود ٣٢٨/٩). والبيهقي (٢٦٩/٥، ٢٧٠، ٢٧١).

أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»** قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

٢١١ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»**[١].

سببه: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه. جزافاً: الجزاف، بيع الشيء لا يُعلم كيله ولا وزنه. (الفيومي: المصباح المنير).

وفي رواية: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

٢١٢ ـ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[٢].

سببه: عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٣) (٤١٢٤) في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، و(٢١٢٦) باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢١٣١) و(٢١٣٣) باب ما يذكر في بيع الطعام، و(٢١٣٦) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، و(٢١٦٦) (٢١٦٧) باب منتهى التلقي، ومسلم (١٥٢٦) و(١٥٢٧) في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ومالك (٢/٦٤٠، ٦٤١) في كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، وأبو داود (٣٤٩٢) (٣٤٩٣) (٣٤٩٤) (٣٤٩٥) (٣٤٩٨) في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي (٤٥٩٥) (٤٥٩٦) في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، و(٢٦٠٤) باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى، و(٤٦٠٥) (٤٦٠٦) (٤٦٠٧) (٤٦٠٨) باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقله من مكانه، وابن ماجه (٢٢٢٦) في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، و(٢٢٢٩) باب بيع المجازفة، بألفاظ وروايات متقاربة، واللفظ الأول لمسلم، والثاني لمالك وأبي داود والنسائي. والبيهقي (٣١٤/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى.

خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

٢١٣ ـ عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**(١).

سببه: عن حكيم قال: قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ قال: **«لا تبع...»**.

٢١٤ ـ عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سميتَ الكيل فكِلْه»**(٢).

سببه: قال عثمان: كنت أبيع التمر في السوق فأقول: كِلت في وسقي هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شِفِّي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إذا سميت الكيل فكِلْه»**.

٢١٥ ـ عن طلحة بن عبيدالله أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد(٣).

سببه: عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة على عهد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٢) في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي (٤٦١٣) في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه (٢١٨٧) في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وقال الترمذي: حديث حسن. والبيهقي (٢٦٧/٥، ٣١٧، ٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) في كتاب التجارات، باب بيع المجازفة، وقال البوصيري (١٨٤/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٤١) في كتاب البيوع والإجارات، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، وقال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول (عون المعبود ٣٠٩/٩). والبيهقي (٣٤٦/٥).

رسول الله ﷺ إلى المدينة، فنزل على طلحة بن عبيدالله، فقال له طلحة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك وأنهاك.

٢١٦ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة[١].

سببه: كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

٢١٧ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى»**[٢].

سببه: قال عمرو بن دينار: كان هاهنا رجل اسمه نواس، وكان عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر واشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل، فقال: ممن؟ قال: من شيخ كذا وكذا، قال: ويحك، والله ذاك ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلًا هيماً ولم يعرفك، قال: فاستقها، فلما ذهب ليستاقها قال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: **«لا عدوى»**.

٢١٨ ـ عن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: **«أطعميه الأسرى»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، و(٢٢٥٦) في كتاب السلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة، و(٣٨٤٣) في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٥١٤) في كتاب البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة، ومالك (٢/٦٥٣ ـ ٦٥٤) في كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، وأبو داود (٣٣٨٠) و (٣٣٨١) في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر، والترمذي (١٢٢٩) في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع حبل الحبلة، والنسائي (٤٦٢٣) و(٤٦٢٤) و(٤٦٢٥) في كتاب البيوع، باب بيع حبل الحبلة، وابن ماجه (٢١٩٧) في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، وليس عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ذكر السبب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٩) في كتاب البيوع، باب شراء الإبل الهيم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات.

سببه: أن رسول الله ﷺ دعته امرأة، فأجاب، فجيء بطعام، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، ففطن القوم ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**» فأرسلت المرأة تقول: يا رسول الله، إني أرسلت إلى النقيع - موضع تباع فيه الغنم - لتشتري لي شاة فلم توجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن يرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أطعميه الأسرى**».

٢١٩ - عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[(١)].

سببه: قال عروة: دفع إليّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**».

٢٢٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بايعت فقل: لا خلابة**»[(٢)].

سببه: أن رجلًا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال النبي ﷺ: «**من بايعت...**». خلابة: قال في المصباح: خلبه خدعه والاسم الخلابة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٤) (٣٣٨٥) في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، والترمذي (١٢٥٨) في كتاب البيوع، باب (٣٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢) في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، ولفظ أبي داود وابن ماجه: فدعا له بالبركة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٧) في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، و(٢٤٠٧) في كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، و(٢٤١٤) في كتاب الخصومات، باب من باع على الضعيف ونحوه، و(٦٩٦٤) في كتاب الحيل، باب ما ينهى عن الخداع في البيوع، ومسلم (١٥٣٣) في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ومالك (٢/٦٨٥) في كتاب البيوع، باب جامع البيوع، وأبو داود (٣٥٠٠) في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يقول في البيع: «لا خلابة»، والنسائي (٤٤٨٤) في كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع. والبيهقي (٥/٢٧٣).

٢٢١ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها**»[١].

سببه: قال عبادة: علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلتُ: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: «**إن سرك أن. . .**».

٢٢٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كذب عدو الله، قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة**»[٢].

سببه: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قِطْريان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه، فقدم بَزٌّ مِن الشام لفلان اليهودي، فقالت له عائشة: يا رسول الله، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال اليهودي: قد علمتُ ما أراد، إنما أراد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: **كذب عدو الله. . .**».

٢٢٣ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع**»[٣]. متعتع: قال في القاموس، تعتعه حرّكه بعنف، وفي الكلام تزود من حَصَرٍ أو عِيٍّ.

سببه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٦) في كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب المعلم، وابن ماجه (٢١٥٧) في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن.
وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) عن أبيّ بن كعب بنحوه، وقال البوصيري (١٦٥/٢): هذا إسناد مضطرب، قاله الذهبي في ترجمة عبدالرحمٰن بن مسلم، وقال العلائي في «المراسيل»: عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل. والبيهقي (١٢٥/٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢١٣) في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، والنسائي (٤٦٢٨) في كتاب البيوع، باب البيع إلى أجل معلوم، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦) في كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، وقال البوصيري (٢٤٩/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حتى قال له: أحَرِّج عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك، تدري من تكلّم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: «**هلا مع صاحب الحق كنتم**» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «**إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك**» فأقرضته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك، فقال: «**أولئك خيار الناس، إنه لا قُدست. . . .**».

٢٢٤ ـ عن عبدالله بن يحيى ـ رجل من ولد كعب بن مالك ـ عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها**»(١).

سببه: أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها: «**لا يجوز للمرأة. . .**».



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٩) في آخر كتاب الهبات، وقال البوصيري (٢/٢٣٧): هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك. والبيهقي (٦/٦٠).

أبواب الربا والصرف

٢٢٥ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء**»[١].

سببه: قال مالك بن أوس بن الحدثان: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيدالله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ: أرِنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر: كلا والله، لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الورق بالذهب...**».

٢٢٦ ـ عن عبادة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٤) في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر، و(٢١٧٤) باب بيع الشعير بالشعير، ومسلم (١٥٨٦) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ومالك (٢/٦٣٦ ـ ٦٣٧) في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، وأبو داود (٣٣٤٨) في كتاب البيوع والتجارات، باب في الصرف، والترمذي (١٢٤٣) في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي (٤٥٥٨) في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلًا، وابن ماجه (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يداً بيد، ولم يذكر أبو داود والنسائي السبب. والبيهقي (٥/٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وفي رواية النسائي (٤٥٦٢) في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير عن مسلم بن يسار =

سببه: عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، فقال: نعم، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة فأعاد القصة وقال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم، ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

٢٢٧ ـ عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»(١).

سببه: أن رسول الله ﷺ استعمل على خيبر رجلًا، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: «**لا تفعل...**».

٢٢٨ ـ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**بع الجمع**

= وعبدالله بن عبيد قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية، فقال عبادة: نهى... فذكر نحوه.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١) (٢٢٠٢) في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، و(٢٣٠٢) (٢٣٠٣) في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، و(٤٢٤٤) (٤٢٤٥) في كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، و(٧٣٥٠) (٧٣٥١) في كتاب الحيل، باب إذا اجتهد العامل، ومسلم (١٥٩٣) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، ومالك (٦٢٣/٢) في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، والنسائي (٤٥٥٣) في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلًا.

بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1].

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**التمر بالتمر مثلًا بمثل**» فقيل له: إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين، فقال: «**ادعوه لي**» فدُعي له، فقال له رسول الله ﷺ: **أتأخذ الصاع بالصاعين؟**» فقال: يا رسول الله، لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع، فقال له: «**بع الجمع**. . .».

٢٢٩ ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعه بالورق ثم اشتر به**»[2].

سببه: عن أبي صالح أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره قال: يا رسول الله، إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم، فقال: «**بعه بالورق**. . .».

٢٣٠ ـ عن يحيى بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربيتما فَرُدَّا**»[3].

سببه: عن يحيى بن سعيد قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً، أو كل أربعة بثلاثة عيناً، فقال لهما: «**أربيتما فردا**».

---

(١) أخرجه مالك (٦٢٣/٢) في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢٧/٥): هكذا رواه في الموطأ مرسلًا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبدالمجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعاً. . . وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٥٥٢) في كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض.

(٣) أخرجه مالك (٦٣٢/٢) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠٤/٢٤): ذكر ابن وهب، قال أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبدالله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر. . . فذكر نحوه.

٢٣١ ـ عن معمر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الطعام بالطعام مثلًا بمثل»**[1].

سببه: أن معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك، انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **«الطعام بالطعام مثلًا بمثل»** وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع.

٢٣٢ ـ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالا: قال رسول الله ﷺ: **«ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»**[2].

سببه: قال أبو المنهال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليَّ، فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، قال: فائت البراء بن عازب، فأتيته فسألته فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيع، فقال: **«ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً»** وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك.

٢٣٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ سُئل عن اشتراء

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل. والبيهقي (٢٨٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٩) (٣٩٤٠) في كتاب مناقب الأنصار، باب (٥١)، ومسلم (١٥٨٩) في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي (٤٥٧٥) في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.

وفي رواية البخاري (٢٤٩٧) (٢٤٩٨) في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: **«ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»**. والبيهقي (٢٨١/٥).

التمر بالرطب، فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[1].

سببه: عن أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت، فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل...

٢٣٤ ـ عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين[2].

سببه: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «**بِعْنِيهِ**» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل: «**أعبد هو؟**».

٢٣٥ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[3].

---

(١) أخرجه مالك (٦٢٤/٢) في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، وأبو داود (٣٣٥٩) في كتاب البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر، والترمذي (١٢٢٥) في كتاب البيوع، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي (٤٥٤٥) (٤٥٤٦) في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه (٢٢٦٤) في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، وليس عند النسائي ذكر السبب، وقال الترمذي: حسن صحيح. والبيهقي (٢٩٤/٥، ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٢) في كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا، والترمذي (١٥٩٦) في كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، وأبو داود (٣٣٥٨) في كتاب البيوع والإجارات، باب في ذلك إذا كان يداً بيد، والنسائي (٤٦٢١) في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلًا، وابن ماجه (٢٨٦٩) في كتاب الجهاد، باب البيعة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) (٣٣٥٥) في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي (١٢٤٢) في كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي (٤٥٨٢) في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، و(٤٥٨٩) باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجه (٢٢٦٢) في كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، ولفظه عنده: «**إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس**» وفي رواية الترمذي: «**لا بأس به بالقيمة**».

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن =

سببه: عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال: «**لا بأس أن تأخذها**...».



= سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢٦/٣) عن شعبة قوله: رفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. والبيهقي (٣١٥/٥).

أبواب السلم والمزارعة وغيرهما

٢٣٦ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسلموا في نخل حتى يبدوَ صلاحه**»[١].

سببه: عن النجراني قال: قلت لعبدالله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلًا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يُطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال للبائع: «**أخذ من نخلك شيئاً؟**» قال: لا، قال: «**فبم تستحل ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه**».

٢٣٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا حميراء، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها**»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٤) في كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع. وفي رواية أبي داود (٣٤٦٧) في كتاب البيوع والإجارات، باب في السلم في ثمرة بعينها عن رجل نجراني، عن ابن عمر، أن رجلًا أسلف رجلًا في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ: «**بم تستحل ماله...**» وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٣): وهذا الحديث فيه ضعف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٤) في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، وقال البوصيري (٢/٢٦٧): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

سببه: قالت عائشة: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **«الماء والملح والنار»** قالت: يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: **«يا حميراء...»**.

٢٣٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل»**[١].

سببه: قال أبو هريرة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلًا مصرورة بعضاه شجر، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه، فقال: **«إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويُمنهم بعد الله، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به، أترون ذلك عدلًا؟ قالوا: لا، قال: «فإن هذا كذلك»** قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: **«كُل ولا تحمل...»**.

٢٣٩ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»**[٢].

سببه: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»** فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **«خذوا ما وجدتم...»**.

٢٤٠ ـ عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجار أحق بصقبه»**[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٣) في كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، وقال البوصيري (٢/٢٠٤): هذا إسناد ضعيف، سليط بن عبدالله قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم، والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة. والبيهقي (٩/٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٦) في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، وأبو داود (٣٤٦٩) في كتاب البيوع والإجارات، باب وضع الجائحة، والترمذي (٦٥٥) في كتاب الزكاة، باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة، والنسائي (٤٥٣٠) في كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، وابن ماجه (٢٣٥٦) في كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، =

سببه: ما جاء في رواية البخاري عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما ابتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنها، فقال سعد: والله لا أزيد على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمئة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الجار أحق بصقبه»** لما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمئة دينار، فأعطاها إياه. الصّقب: قال صاحب المصباح: بصقبه، أي بقربه.

٢٤١ ـ عن الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجار أحق بسقبه»**[(١)].

سببه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا لجوار، فقال رسول الله ﷺ: **«الجار...»**.

٢٤٢ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»**[(٢)].

= و(٦٩٧٧) (٦٩٧٨) في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠) (٦٩٨١) باب احتيال العامل ليهدي له، وأبو داود (٣٥١٦) في كتاب البيوع والإجارات، باب في الشفعة، والنسائي (٤٧٠٢) في كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٥) في كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.

(١) أخرجه النسائي (٢٧٠٣) في كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٦) في كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، وقال الترمذي إثر حديث (١٣٦٨) بعد أن أشار إلى هذا الحديث وحديث أبي رافع المتقدم، قال: سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح. والبيهقي (١٠٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٠) في كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة، و(٢٦٣٢) في كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩) إلى (٩٦) في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، والنسائي (٣٨٧٦) في كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٤٥١) في كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع. والبيهقي (١٣٠/٦).

سببه: قال جابر: كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: **«من كانت له أرض...»**.

٢٤٣ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة»**[(١)].

سببه: أن النبي ﷺ دخل على أم معبد ـ أو أم مبشر ـ الأنصارية في نخل لها فقال: **«من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟»** قالت: بل مسلم، فقال: **«لا يغرس...»**.

٢٤٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»**[(٢)].

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أرض وهي تهتز زرعاً، فقال: **«لمن هذه؟»** فقالوا: أكتراها فلان، فقال: **«لو منحها...»**.

٢٤٥ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا علي، أدِّ الدينار»**[(٣)].

سببه: أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسأل عنه رسول الله ﷺ، فقال: **«هو رزق الله»** فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: **«يا علي، أدِّ الدينار»**.



---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٢) في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٤) في كتاب الهبة، باب فضل المنيحة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٤) في كتاب اللقطة، وقال المنذري: في إسناده رجل مجهول (عون المعبود ١٣٧/٥).

كتاب العتق

٢٤٦ ـ عن ميمونة بنت سعد قالت: قال رسول الله ﷺ: **«نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا»**(١).

سببه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن ولد الزنا، فقال: **«نعلان أجاهد. . .»**.

٢٤٧ ـ عن أسامة بن عمير الهذلي أن النبي ﷺ قال فيمن أعتق نصيباً له من مملوك: **«ليس لله شريك»**(٢).

سببه: أن رجلًا أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأجاز عتقه، وقال: ليس لله شريك.

٢٤٨ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن لا أصلي عليه»**(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣١) في كتاب الرهون، باب عتق ولد الزنا، وقال البوصيري (٢٩٨/٢): هذا إسناد ضعيف، أبو يزيد الضِّنِّي، قال ابن ماكولا: هو بكسر الضاد وتشديد النون، وكذا قال عبدالغني بن سعيد، وزاد منكر الحديث، وقال البخاري والذهبي: مجهول، وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) في كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك، وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» (١٥٩/٥). والبيهقي (٢٧٣/١٠).

(٣) أخرجه النسائي (١٩٥٨) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته.
والحديث أخرجه مسلم (١٦٦٨) في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، وغيره عن عمران بلفظ. . . فقال له قولًا شديداً.

سببه: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب من ذلك وقال: **«لقد هممت أن لا أصلي عليه»** ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

٢٤٩ ـ عن سلامة بنت معقل قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فائتوني به أعوضكم منها»**[(١)].

سببه: قالت سلامة: قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو، فولدت له عبدالرحمٰن بن الحباب، ثم هلك، فقالت لي امرأته: الآن والله تباعين في دَيْنِه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو، فولدت له عبدالرحمٰن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«من ولي الحباب بن عمرو؟»** قيل أخوه أبو اليسر ابن عمرو، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقال: **«أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فائتوني به أعوضكم منها»** قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق، فعوضهم مني غلاماً.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٣) في كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك (عون المعبود: ١٠/٤٨٩).

كتاب الفرائض

٢٥٠ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمها الثمن، وما بقي فهو لك»**[١].

سببه: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: **«يقضي الله في ذلك»** فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **«أعط ابنتي سعد. . .»**.

٢٥١ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن السدس الآخر طعمة»**[٢].

سببه: أن رجلًا جاء رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: **«لك السدس»** فلما ولى دعاه فقال: **«لك سدس آخر»** فلما ولى دعاه فقال: **«إن السدس الآخر طعمة»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١) (٢٨٩٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٢) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، وابن ماجه (٢٧٢٠) في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، وقال الترمذي: حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، والترمذي (٢٠٩٩) في كتاب الفرائض، باب ميراث الجد، وقال: حسن صحيح، وقال المنذري: وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٢٥٢ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ميراثها لزوجها وولدها**»[١].

سببه: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبَرّأ زوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**».

٢٥٣ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**»[٢].

سببه: خطب عمر يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: «**يا عمر، ألا تكفيك...**».

٢٥٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا ميراثه رجلًا من أهل قريته**»[٣].

سببه: أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع حميماً ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٥) في كتاب الديات، باب دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤٨) في كتاب الديات، باب عقل المرأة على عَصَبَتِها، وميراثها لولدها، مختصراً، وقال المنذري: وفي إسناده مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد (عون المعبود: ٣١٧/١٢). والبيهقي (١٠٧/٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦١٧) في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، وابن ماجه (٢٧٢٦) في كتاب الفرائض، باب الكلالة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢) في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، والترمذي (٢١٠٥) في كتاب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، وابن ماجه (٢٧٣٣) في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. والبيهقي (٢٤٣/٦).

ولداً، فقال رسول الله ﷺ: **«أعطوا ميراثه. . .»**.

٢٥٥ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطوه الكُبْر من خزاعة»**[1].

سببه: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: **«التمسوا له وارثاً أو ذا رحم»** فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم فقال: **«أعطوه الكبر من خزاعة»**.

٢٥٦ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»**[2].

سببه: قال عمر: أصبت أرضاً من أرض خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالًا أحب إليّ ولا أنفس عندي منها، فما تأمر به؟ قال: **«إن شئت. . .»**.

٢٥٧ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته»**[3].

سببه: أن سعداً اشتكى بمكة شكوى شديدة، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده، فقال سعد: يا رسول الله، إني أترك مالًا، وإني لم أترك إلا ابنة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) (٢٩٠٤) في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، و(٢٧٦٤) في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، و(٢٧٧٢) في باب الوقف كيف يكتب، و(٢٧٧٣) باب الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم (١٦٣٢) (١٦٣٣) في كتاب الوصية، باب الوقف، وأبو داود (٢٨٧٨) في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، والترمذي (١٣٧٥) في كتاب الأحكام، باب في الوقف، والنسائي (٣٥٩٧) إلى (٣٦٠١) في كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، وابن ماجه (٢٣٩٦) (٢٣٩٧) في كتاب الصدقات، باب من وقف، بألفاظ متقاربة، وبعضهم يجعله من رواية ابن عمر عن عمر، وبعضهم يجعله من مسند ابن عمر. والبيهقي (١٥٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) في كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، وأبو داود ـ مختصراً ـ (٣١٠٤) في كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة. والبيهقي (٣٨١/٣).

واحدة، أفأوصي بثلثي ما لي؟ قال: «**لا**» قال: أفأوصي بالنصف؟ قال: «**لا**» قال: أفأوصي بالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير**» ثم وضع يده على جبهته ومسح وجهه وبطنه، ثم قال: «**اللهم اشف سعداً...**».

٢٥٨ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل**»(١).

سببه: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: «**كل من مال...**».



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم، والنسائي (٣٦٦٨) في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم، وابن ماجه (٢٧١٨) في آخر كتاب الوصايا. والبيهقي (٢٨٤/٦).

كتاب الأيمان والنذور

٢٥٩ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني والله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير**»[١].

سببه: قال أبو موسى: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «**والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه**» فلبثنا ما شاء الله، ثم أُتي بإبل، فأمر لنا بثلاث ذودٍ، قلنا: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فأتيناه فأخبرناه، فقال: «**ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني والله...**».

٢٦٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**بلى قد فعلتَ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣) في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤٣٨٥) في كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين، و(٤٤١٥) باب غزوة تبوك، و(٥٥١٨) في كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، و(٦٦٢٣) في أول كتاب الأيمان والنذور، و(٦٦٤٩) باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٦٨٠) باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، و(٦٧١٨) في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، و(٦٧٢١) باب الكفارة قبل الحنث وبعد، و(٧٥٥٥) في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾، ومسلم (١٦٤٩) في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، وأبو داود (٣٢٧٦) في كتاب الأيمان، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٨٠) في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، وابن ماجه (٢١٠٧) في كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. والبيهقي (١٠/٥٢).

ولكن الله غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»[1].

سببه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «**بلى قد فعلت...**».

٢٦١ ـ عن قتيلة أن النبي ﷺ أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقول أحدهم: **ما شاء الله ثم شئت**[2].

سببه: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وتشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا...

٢٦٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وانفث عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم لا تعد**»[3].

سببه: أن سعد بن أبي وقاص حلف باللات والعزى، فقال له أصحابه: بئسما قلت، قلت هجراً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**قل: لا إله إلا الله...**».

٢٦٣ ـ عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**»[4].

سببه: أم امرأة من الأنصار أسرت، وأصيب العضباء، فكانت المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً، وقال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد (عون المعبود: ١٠٣/٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٧٧٣) في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة.

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٧٦) (٣٧٧٧) في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات والعزى، وابن ماجه (٢٠٩٧) في كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، وأبو داود (٣٣١٦) في كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك.

في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، فطلبوها، فأعجزتهم، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء...**».

٢٦٤ ـ عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[(١)].

سببه: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم**» قالوا: لا، قال: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء...**».

٢٦٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه**»[(٢)].

سببه: بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر بنهار ولا يستظل ولا يتكلم» فقال رسول الله ﷺ: «**مروه فليستظل...**».



(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، وأبو داود (٣٣٠٠) في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، وابن ماجه (٢١٣٦) في آخر كتاب الكفارات.

كتاب الحدود والديات

٢٦٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني نُهيتُ عن قتل المصلين**»(١).

سببه: أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال هذا؟**» قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «**إني نُهيت عن قتل المصلين**». النقيع: قال صاحب المصباح: موضع في بلاد مُزَينة، وموضع في المدينة، والبئر الكثيرة الماء.

٢٦٧ ـ عن زياد بن سعد بن ضميرة، عن أبيه وجده قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم**»(٢).

سببه: أن محلم بن جثامة الليثي قتل رجلًا من أشجع في الإسلام، فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، وقال المنذري: في إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. (عون المعبود: ٢٧٦/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٣) في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو بالدم.
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٥) في كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية. مختصراً إلى قوله: «**لكم خمسون في سفرنا، وخمسون إذا رجعنا**». والبيهقي (١١٦/٩).

فقال رسول الله ﷺ: «**يا عيينة، ألا تقبل الغِيَرَ؟**» فقال عيينة: لا والله، حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي، ثم ارتفعت الأصوات فقال رسول الله ﷺ: «**يا عيينة، ألا تقبل الغير؟**» فقال عيينة مثل ذلك، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكيتل فقال: يا رسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلًا إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها، اسنن اليوم وغير غداً، فقال رسول الله ﷺ: «**خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة**» وذلك في بعض أسفاره، فجاء محلم فجلس بين يدي رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان، فقال: يا رسول الله، إني قد فعلت الذي بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى، فاستغفر الله لي يا رسول الله، فقال: «**أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم**» قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

٢٦٨ ـ عن وائل بن حجر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أرسله يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار**»(١).

سببه: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: «**كيف قتلته**» قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «**هل لك مال تؤدي ديته؟**» قال: لا، قال: «**أرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟**» قال: لا، قال: «**فمواليك يعطونك ديته؟**» قال: لا، قال للرجل: «**خذه**» فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه إن قتله كان مثله**» فبلغ به الرجل، فقال: هو ذا، فمر به ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله يبوء...**».

٢٦٩ ـ عن أبي رمثة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما إنه لا يجني**

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، وأبو داود (٤٤٩٩) (٤٥٠٠) (٤٥٠١) في كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٧٢٣) إلى (٤٧٢٩) في كتاب القسامة، باب القود، و(٥٤١٥) في كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، وألفاظهم متقاربة، واللفظ لأبي داود (٤٥٠١).

عليك ولا تجني عليه»[1].

سببه: قال أبو رمثة: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «**ابنك هذا؟**» قال: إي ورب الكعبة، قال: «**حقاً؟**» قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من حلف أبي ومن ثبت شبهي في أبي، ثم قال: «**أما إنه لا يجني عليك...**».

٢٧٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»[2].

سببه: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول الله ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: «**أنشد الله رجلًا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام**» فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، فقال: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**».

٢٧١ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥) في كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، والنسائي ـ مختصراً ـ (٤٨٣٢) في كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره. والبيهقي (٧٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦١) في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٠٧٠) في كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) في كتاب الحدود، باب في إقامة حد المريض.
وأخرجه مسلم (١٧٠٥) في كتاب الحدود، باب تأخير الحد على النفساء، والترمذي (١٤٤١) في كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، عن أبي عبدالرحمٰن السلمي قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أحسنت، اتركها حتى تماثل**». والبيهقي (٢٤٥/٨).

سببه: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ، فقال: **«يا علي، انطلق فأقم عليها الحد»** قال علي: فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: **«يا علي، أفرغت؟»** فقال: أتيتها ودمها يسيل، فقال: **«دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»**.

٢٧٢ ـ عن نعيم بن هزال قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو سترته بثوبك كان خيراً لك»**(١).

سببه: أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: **«لو سترته...»**.

٢٧٣ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل»**(٢).

سببه: أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله، أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: **«أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني»** ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، قال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: **«لقد تابت توبة...»**.

٢٧٤ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس؟ عليّ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٨) في كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود.
وأخرجه مالك (٨٢١/٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، عن سعيد بن المسيب مرسلًا. والبيهقي (٣٣١/٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦) في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٤٠) (٤٤٤١) في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها، والترمذي (١٤٣٥) في كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، والنسائي (١٩٥٧) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم. والبيهقي (١٨/٤)، (٢١٤/٨، ٢١٨، ٣٢٩).

أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به»[1]. نبيب، نبّ: صاح عند الهياج. قاله في القاموس.

سببه: أن رجلًا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة، فأقمه عليّ. فرده النبي ﷺ مراراً، ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يجزئه منه إلا أن يقام فيه الحد، فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه حتى سكت، ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي قال: «**أو كلما...**».

٢٧٥ ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤) في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٣١) (٤٤٣٢) في كتاب الحدود، باب رجم ماعز، عن أبي سعيد، وليس عند أبي داود قوله ﷺ: «**أو كلما انطلقنا...**».
وأخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٢) (٤٤٢٣) عن جابر بن سمرة بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥) (٢٦٩٦) في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، و(٦٦٣٣) (٦٦٣٤) في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٨٢٧) (٦٨٢٨) في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، و(٦٨٣٥) (٦٨٣٦) باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد، و(٦٨٤٢) (٦٨٤٣) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره، و(٦٨٥٩) (٦٨٦٠) باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائباً عنه، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨) في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ومالك (٨٢٢/٢) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، وأبو داود (٤٤٤٥) في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، والترمذي (١٤٣٣) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، والنسائي (٥٤١٠) (٥٤١١) في كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه (٢٥٤٩) في كتاب الحدود، باب حد الزنى. والبيهقي (٢١٣/٨).

سببه: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله، أنشدك إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: **«قل»** قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الجرم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده...»**.

٢٧٦ ـ عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: **«نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أُمنا ولا ننتفي من أبينا»**[(١)].

سببه: قال الأشعث: أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ فقال: **«نحن بنو النضر...»**.

٢٧٧ ـ عن فضالة قال: جيء إلى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه[(٢)].

سببه: عن عبدالله بن محيريز قال: سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جيء إلى....

٢٧٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مالُ الله عز وجل سرق بعضه بعضاً»**[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢) في كتاب الحدود، باب من نفى رجلاً من قبيلة، وقال البوصيري (٣٢٧/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤١١) في كتاب الحدود، باب تعليق يد السارق في عنقه، والترمذي (١٤٤٧) في كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، والنسائي (٤٩٨٢) (٤٩٨٣) في كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، وابن ماجه (٢٥٨٧) في كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال النسائي: الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٩/٤): لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) في كتاب الحدود، باب العبد يسرق، وقال البوصيري (٣١٨/٢): هذا إسناد فيه حجاج بن تميم، وهو ضعيف، والراوي عنه أضعف منه.

۲۷۹ ـ عن جارية قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذ الدية، بارك الله لك فيها**»(١).

سببه: أن رجلًا ضرب رجلًا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص، فقال: «**خذ الدية...**».

۲۸۰ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**»(٢).

سببه: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذا...**».



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، وقال البوصيري (٣٣٦/٢): فيه دهثم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل وعلي بن الجنيد. والبيهقي (٦٥/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) في كتاب الطب، باب الكهانة، ومسلم (١٦٨١) في كتاب القسامة، باب دية الجنين، ومالك (٨٥٥/٢) في كتاب العقول، باب عقل الجنين، وأبو داود (٤٥٧٦) في كتاب الديات، باب دية الجنين، والترمذي (١٤١٠) في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، والنسائي (٤٨١٨) في كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، وابن ماجه (٢٦٣٩) في كتاب الديات، باب دية الجنين، ورواية مالك مختصرة، ولفظ الترمذي وابن ماجه: «إن هذا ليقول بقول شاعر: فيه غمرة عبد أو أمه». وأخرجه البخاري (٥٧٦٠)، ومالك (٨٥٥/٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. والبيهقي (١١٣/٨).

كتاب الأقضية

٢٨١ ـ عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»**[١].

سببه: أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: **«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»** قال: أقضي بكتاب الله، قال: **«فإن لم تجد في كتاب الله؟»** قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: **«فإن لم تجد في سنة رسول الله؟»** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: **«الحمد لله الذي وفق...»**.

٢٨٢ ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إليّ فيه»**[٢].

سببه: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: **«لا تقضين...»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٣) في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي (١٣٢٨) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) عن رجال من أصحاب معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن....، وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥) في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، وقال البوصيري (٥٤/١): هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، اتهم بوضع الحديث.

٢٨٣ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»[١].

سببه: قال علي: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس...**».

٢٨٤ ـ عن البراء قال: قضى رسول الله ﷺ بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بليل[٢].

سببه: كانت للبراء ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضى بأن حفظ الحوائط...

٢٨٥ ـ عن عباد بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما علّمت إذ كان جاهلًا، ولا أطعمت إذ كان جائعاً**»[٣].

سببه: قال عباد: أصابتني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلًا فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) في كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، والترمذي ـ مختصراً ـ (١٣٣١) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠) في آخر كتاب البيوع، وابن ماجه (٢٣٣٢) في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي.
وأخرجه مالك (٢/٧٤٧، ٧٤٨) في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، وابن ماجه (٢٣٣٢) عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء...
وأخرجه أبو داود (٧٥٦٩) عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء....

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٢٠) (٢٦٢١) في كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر، والنسائي (٥٤٠٩) في كتاب آداب القضاة، باب الاستعداء، وابن ماجه (٢٢٩٨) في كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط. والبيهقي (١٠/٢).

فأتى بي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «**ما علمت إذ كان جاهلًا، ولا أطعمت إذ كان جائعاً**» فأمره فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقاً من طعام.

٢٨٦ ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذهب فاقلع نخله**»[١].

سببه: كان لسمرة عضد نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى صاحب الحائط رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فقال: «**فهبه له ولك كذا وكذا أجراً**» فأبى، فقال: «**أنت مضار**» وقال للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**».

٢٨٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها**»[٢].

سببه: أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال: «**استهما على اليمين...**».

٢٨٨ ـ عن الزبيب العنبري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن الله لا يحب ضلالة العمل ما رزأناكم عقالًا**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) في كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، وقال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه، والله أعلم. (عون المعبود: ٦٦/١٠). والبيهقي (١٥٧/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) في كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة. وهو في صحيح البخاري (٢٦٧٤) في كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، بلفظ: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. والبيهقي (٦٧/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٢) في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، وقال المنذري: قال الخطابي: إسناده ليس بذاك، وحسنه ابن عبدالبر في الاستيعاب (٥٦٢/٢). (عون المعبود ٣٨/١٠).

سببه: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر، فأخذوهم فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، قال الزبيب: فركبت فرسي فسبقتهم إلى رسول الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم، فقال لي نبي الله ﷺ: «**هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟**» قلت: نعم، قال: «**من بينتك؟**» قلت: سمرة ـ رجل من بني العنبر ـ ورجل آخر سماه، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أبى سمرة أن يشهد، أفتحلف مع شاهدك الآخر؟**» قلت: نعم، فحلفت، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم، ولولا أن الله...**».



كتاب الجهاد والسير

٢٨٩ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبدالله بن عمرو علي أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال**»[١].

سببه: قال عبدالله بن عمرو: يا رسول الله: أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «**يا عبدالله بن عمرو...**».

٢٩٠ ـ عن يعلى بن منية قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى**»[٢].

سببه: قال يعلى: آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسمي لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «**ما أجد له في غزوته...**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩) في كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. والبيهقي (١٦٨/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو بأجر الخدمة. والبيهقي (٣٣١/٦).

٢٩١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»**[(١)].

سببه: أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة فقال: **«إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»** قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: **«وهم بالمدينة، حبسهم العذر»**.

٢٩٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»**[(٢)].

سببه: قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: **«لا تستطيعونه»** فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه» ثم قال: **«مثل المجاهد...»**.

٢٩٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»**[(٣)].

سببه: مر رجل بشعب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها فقال: لو اعتزلتُ الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون...»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٨) في كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، و(٤٤٢٣) في كتاب المغازي، باب (٨١)، وأبو داود (٢٥٠٨) كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر. والبيهقي (٢٤/٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٨) في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ومالك (٤٤٣/٢) في أول كتاب الجهاد، والترمذي (١٦١٩) في أول كتاب فضائل الجهاد، ورواية مالك مختصرة على: **«مثل المجاهد...»**. والبيهقي (١٥٨/٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٠) في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وقال: حديث حسن.

٢٩٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم**»(١).

سببه: بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه، فقال: «**ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟**» فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: «**لو أنفقت...**».

٢٩٥ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها**»(٢). ظئر، الحياض. قاله في المصباح.

سببه: ذكر الشهداءُ عند النبي ﷺ فقال: «**لا تجف الأرض من دم الشهيد...**».

٢٩٦ ـ عن يحيى بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا مثل للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إليّ أن يكون قبري بها منها**»(٣).

سببه: أن رسول الله ﷺ كان جالساً وقبر يحفر في المدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس ما قلت؟**» فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٧) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٨) في كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، وقال البوصيري (٢/٤٠٥): هذا إسناد فيه هلال القرشي مولاهم البصري، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مالك (٢/٤٦٢) في كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، عن يحيى بن سعيد مرسلًا، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤/٩٢): وهذا الحديث لا أحفظه مسنداً، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره.

سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: **«لا مثل للقتل في سبيل الله...»**.

٢٩٧ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: **«مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين»**[١].

سببه: قال سلمة: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالًا شديداً، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه، فقلت: يا رسول الله، إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون مات بسلاحه، فقال: **«كذبوا، مات جاهداً...»**.

٢٩٨ ـ عن شداد بن الهاد قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيد على ذلك»**[٢].

سببه: أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزاة غنم النبي ﷺ شيئاً فقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسّم قسماً لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: **«قسمته لك»** قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم فأموت فأدخل الجنة، فقال: **«إن تصدق الله يصدقك»** فلبثوا قليلًا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: **«أهو هو؟»** قالوا: نعم، قال: **«صدق الله فصدقه»** ثم كفنه في جبته، ثم قدمه فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته: **«اللهم هذا عبدك...»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٦) في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، و(٦١٤٨) في كتاب الأدب، باب ما يجوز في الشعر والرجز، و(٦٨٩١) في كتاب الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ومسلم (١٨٠٢) في كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، وأبو داود (٢٥٣٨) في كتاب الجهاد، باب الرجل يموت بسلاحه، والنسائي (٣١٥٠) في كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى فارتد عليه سيفه فقتله.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٥٣) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء.

٢٩٩ ـ عن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»**(١).

سببه: أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: **«من يحرسنا الليلة؟»** قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: **«فاركب»** فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ من قبلك الليلة»** فلما أصبحوا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: **«هل أحسستم فارسكم؟»** قالوا: يا رسول الله ما أحسسناه، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: **«أبشروا فقد جاء فارسكم»**، فإذا هو قد جاء فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: **«هل نزلت الليلة؟»** قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له: **«قد أوجبت...»**.

٣٠٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا»**(٢).

سببه: أن عبدالرحمٰن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: **«إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا»** فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال، فكفوا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ ...﴾ [النساء: ٧٧].

٣٠١ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) في كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى.
(٢) أخرجه النسائي (٣٠٨٦) في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد. والبيهقي (١١/٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١) في أول كتاب الجهاد والسير، وأبو داود (٢٦١٣) في كتاب =

سببه: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله...**».

٣٠٢ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلًا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[1].

سببه: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: «**انطلقوا باسم الله...**».

٣٠٣ ـ عن فروة بن مسيك المرادي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادع القوم، فمن أسلم منهم فاقبل منه، ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك**»[2].

سببه: قال فروة: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمَّرني، فلما خرجت من عنده سأل عني، فأخبر أني سرت، فأرسل في إثري فردني، فأتيته وهو في نفر من أصحابه، فقال: «**ادع القوم...**».

٣٠٤ ـ عن عصام المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً**»[3].

= الجهاد، باب دعاء المشركين، والترمذي (١٤٠٨) في كتاب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة، و(١٦١٧) في كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وابن ماجه (٢٨٥٨) في كتاب الجهاد، باب وصية الإمام.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١٤) في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، وقال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد بن الفزر ليس بذاك. (عون المعبود ٧/٢٧٤). والبيهقي (٩/٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٢٢) في كتاب التفسير، باب ومن سورة سبأ، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٣٥) في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين، والترمذي (١٥٤٩) في كتاب السير، باب (٢) وقال: حسن غريب.

سببه: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: **«إذا رأيتم...»**.

٣٠٥ ـ عن الحارث بن مسلم التيمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي»**(١).

سببه: قال الحارث: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت أصحابي، فتلقاني أهل الحي، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي وقالوا: حرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبره بالذي صنعت، فدعاني، فحسن لي ما صنعت وقال: **«أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا»** ثم قال لي: **«أما إني سأكتب لك...»**.

٣٠٦ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل، فإنك إن فعلتَ لم تُرفع ضالةٌ»**(٢).

سببه: كان المغيرة بن شعبة إذا غزى مع النبي ﷺ حمل معه رمحاً، فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له، فقال له علي: لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«لا تفعل...»**.

٣٠٧ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب النار إلا رب النار»**(٣).

سببه: رأى رسول الله ﷺ قرية نمل قد أحرقت، فقال: **«من أحرق هذه؟»** قلنا: نحن، قال: **«إنه لا ينبغي...»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٠) في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٩) في كتاب الجهاد، باب السلاح، وقال البوصيري (٤٠٦/٢): هذا إسناد فيه مقال، أبو الخليل هو عبدالله بن أبي الخليل، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) في كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، و(٥٢٦٨) في كتاب الأدب، باب في قتل الذر.

٣٠٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن النار لا يعذِّب بها إلا الله»**[1].

سببه: قال أبو هريرة: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: **«إن وجدتم فلاناً وفلاناً** ـ لرجلين من قريش سماهما ـ **فأحرقوهما بالنار»** ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: **«إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموها فاقتلوهما»**.

٣٠٩ ـ عن نعيم بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن الرسل لا تُقتلَ لضربت أعناقكما»**[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة قال للرسل: **«ما تقولان أنتما؟»** قالا: نقول كما قال، قال: **«أما والله لولا أن الرسل...»**.

٣١٠ ـ عن أم هانىء قالت: قال رسول الله ﷺ: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٤) في كتاب الجهاد، باب التوديع، و(٣٠١٦) باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي (١٥٧١) في كتاب السير، باب الحرق بالنار، وأبو داود (٢٦٧٤) في كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار.

وأخرج أبو داود (٢٦٧٣) عن حمزة الأسلمي قال: إن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: **«إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار»** فوليت، فناداني، فرجعت إليه، قال: **«إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»**.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) في كتاب الجهاد، باب في الرسل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، و(٣١٧١) في كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، و(٦١٥٨) في كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، ومسلم (٣٣٦) (٤٩٨/١) في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ومالك (١٥٢/١) في كتاب قصر الصلاة، باب صلاة الضحى، والترمذي تحت حديث (١٥٧٩) في كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، و(٢٧٣٤) في كتاب الاستئذان باب ما جاء في مرحباً، وأبو داود (٢٧٦٣) في كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، ولفظه: أن أم هانىء أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: **«قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت»**.

سببه: قالت أم هانيء: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أنا أم هانيء بنت أبي طالب، فقال: «**مرحباً بأم هانيء**» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحدٍ، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليّ أنه قاتلٌ رجلًا قد أجرته ـ فلان ابن هبيرة ـ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء**».

٣١١ ـ عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[(١)].

سببه: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم أناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمرهم بنصف العقل وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» قالوا: يا رسول الله، لمَ؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**».

٣١٢ ـ عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان**»[(٢)].

سببه: كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن تفرقكم...**».

٣١٣ ـ عن ذي الجوشن قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حاجة لي**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، والترمذي (١٦٠٤) في كتاب السير، باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين.
وأخرجه الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٤٧٨٠) في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا، وقال الترمذي: وهذا أصح، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. والبيهقي (١٣١/٨)، (٢٤٢/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨) في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر. والبيهقي (١٥٢/٩).

فيه، وإن شئت أن أقضيك به المختارة من دروع بدر»(١).

سببه: أنه أتى النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرسٍ له يقال لها القرحاء، فقال: يا محمد، قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: «**لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقضيك به المختارة من دروع بدر**» فقال: ما كنت لأقضيه اليوم بغرة، قال: «**فلا حاجة لي فيه**».

٣١٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد كفى وأحسن**»(٢).

سببه: أن أم سُليم اتخذت خنجراً أيام حنين، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «**ما هذا الخنجر؟**» قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك، فقالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء، انهزموا بك ـ يعني يوم هوازن ـ فقال: «**يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن**».

٣١٥ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**»(٣).

سببه: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فقال ابن عمر:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٦) في كتاب الجهاد، باب حمل السلاح إلى أرض العدو، وقال المنذري: والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته. (عون المعبود ٤٧٦/٧). والبيهقي (١٠٨/٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٩) في كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، و(٧١٨٩) في كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، والنسائي (٥٤٠٥) في كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق. والبيهقي (١١٥/٩).

والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وذكرناه، فرفع يده فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك...**».

٣١٦ ـ عن الحارث بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة**»[١].

سببه: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**لا تغزى...**».

٣١٧ ـ عن رجل من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم**»[٢].

سببه: ما جاء في رواية النسائي أن رسول الله ﷺ لما أمر بحفر الخندق عرضت لهم صخرة، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعول، فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر، فبرق مع ضربة رسول الله ﷺ برقة، ثم ضرب الثانية فندر الثلث الآخر فبرقت برقة، ثم ضرب الثالثة فندر الثلث الباقي، قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة، قال: «**فإني حين ضربتُ الضربة الأولى رفعت لي مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة**» قال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك، «**ثم ضربت الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها**» قالوا: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، فدعا بذلك، «**ثم ضربتُ الثالثة فرفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى**» قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**دعوا الحبشة...**».

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦١١) في كتاب السير، باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذه لا تغزى بعد اليوم**»، وقال: حسن صحيح. والبيهقي (٩/٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٠٢) في كتاب الملاحم، باب النهي عن تهييج الترك والحبشة، والنسائي (٣١٧٦) في كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة. والبيهقي (٩/١٧٦).

أبواب الغنيمة والجزية والأسرى

٣١٨ ـ عن عمرو بن عبسة قال: قال ﷺ: **«لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»**(١).

سببه: قال عمرو بن عبسة: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما صلى أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: **«لا يحل لي من غنائمكم. . .»**.

٣١٩ ـ عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»**(٢).

سببه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سنوا بهم. . .»**.

٣٢٠ ـ عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه.

وأخرجه النسائي (٤١٣٨) في كتاب قسم الفيء عن عبادة بن الصامت، و(٤١٣٩) عن عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه مالك (٢٧٨/١) في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس. عن جعفر بن محمد عن أبيه، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١٦/٢): منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. والبيهقي (١٨٩/٩).

المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»[1].

سببه: لما أسر رسول الله ﷺ من أسر يوم بدر من المشركين قال: **«لو كان المطعم...»**.

٣٢١ ـ عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم مسبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل»**[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: **«أحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي وإما المال»** قالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: **«أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين...»** فقال الناس: قد طيّبنا ذلك لرسول الله ﷺ.

٣٢٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩) في كتاب فرض الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى، و(٤٠٢٤) في كتاب المغازي، باب (١٢)، وأبو داود (٢٦٨٩) في كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء. والبيهقي (٣١٩/٦)، (٦٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٧) (٢٣٠٨) في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز، و(٢٥٣٩) (٢٥٤٠) في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، و(٢٥٨٣) (٢٥٨٤) في كتاب الهبة، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة، (٦٢٠٦) (٢٦٠٧) باب إذا وهب جماعة لقوم، و(٣١٣١) (٣١٣٢) في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤٣١٨) (٤٣١٩) في كتاب المغازي، باب: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ...﴾، و(٧١٧٦) (٧١٧٧) في كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، وأبو داود (٢٦٩٣) في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٧) في كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، =

سببه: قال أبو هريرة: بينما نحن في المسجد يوماً خرج رسول الله ﷺ فقال: «**انطلقوا إلى اليهود**» فأتاهم فقال: «**أسلموا تسلموا**» فقالوا: قد بلغت، فقال: «**ذلك أريد، أسلموا تسلموا**» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم: «**ذلك أريد**» ثم قالها الثالثة، ثم قال: «**اعلموا أن الأرض...**».

۳۲۳ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**قضيت بحكم الله**»[1].

سببه: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار: «**قوموا إلى سيدكم**» ثم قال: «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**» قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، فقال النبي ﷺ: «**قضيت بحكم الله**».

۳۲٤ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا**»[2].

= و(٦٩٤٤) في كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، و(٧٣٤٨) في كتاب الاعتصام، باب: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، ومسلم (١٧٦٥) في كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز، وأبو داود (٣٠٠٣) في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة. والبيهقي (٢٠٨/٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، و(٣٠٨٤) في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ، و(٤١٢١) في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٦٢٦٢) في كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم، ومسلم (١٧٦٨) في كتاب الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد، وأبو داود (٥٢١٥) (٥٢١٦) في كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام.
وأخرجه الترمذي (١٥٨٢) في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، عن جابر بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيُسلمون، والترمذي (٣٧١٥) في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، ولفظ الترمذي: «**يا معشر قريش لتنتهن أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على** =

سببه: خرج عُبْدَانٌ إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم يقولون: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ من ذلك، وقال: «**ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا**» وأبي أن يردهم وقال: «**هم عتقاء الله**».

٣٢٥ ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا خير في دين ليس فيه ركوع**»(١).

سببه: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحسروا ولا يُعشروا ولا يُجَبُّوا، فقال: «**لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع**».

٣٢٦ ـ عن قيلة بنت مخرمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان**»(٢).

سببه: قالت قيلة: قدمنا على رسول الله ﷺ، فتقدم صاحبي ـ تعني حريث بن حسان ـ فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه بني بكر بن وائل، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتب له يا غلام بالدهناء**» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية إذ سألك، إنما

= **الدين، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان**» قال أبو بكر وعمر: من هو يا رسول الله، قال: «**هو خاصف النعل**»، وكان قد أعطى علياً نعله يخصفها، ثم التفت إلينا علي فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. والبيهقي (٢٢٩/٩).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، وقال المنذري: وقد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٠) في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين.

هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «**أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم...**».



أبواب الغلول

٣٢٧ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«أدوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار»**(١).

سببه: قال عبادة: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير فأخذ منه وبرة فجعل بين إصبعيه ثم قال: **«يا أيها الناس، إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط....»**.

٣٢٨ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غل فأحرقوا متاعه واضربوه»**(٢).

سببه: قال صالح بن محمد بن زائدة: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عن ذلك، فقال: إني سمعت أبي يحدث عن أبيه عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من غل فأحرقوا متاعه واضربوه»** قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بيعوه وتصدقوا بثمنه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) في كتاب الجهاد، باب الغلول، وقال البوصيري (٤١٩/٢): هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملي مختلف فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٣) في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال. والترمذي (١٤٦١) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. والبيهقي (١٠٣/٩).

٣٢٩ ـ عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال في رجل توفي يوم خيبر: «**صلّوا على صاحبكم**»، فتغيرت وجوه الناس لذلك[١].

سببه: أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غل في سبيل الله**» ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.

٣٣٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**شراك ـ أو شراكان ـ من نار**»[٢].

سببه: قال أبو هريرة: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ـ يعني وادي القُرى ـ ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال: «**كلا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم**»، ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: أصبته يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**شراك ـ أو شراكان ـ من نار**».

---

(١) أخرجه مالك (٤٥٨/٢) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، وأبو داود (٢٧١٠) في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، والنسائي (١٩٥٩) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل، وابن ماجه (٢٨٤٨) في كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول. والبيهقي (١٠١/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٤) في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، و(٦٧٠٧) في كتاب الإيمان والنذور، باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم، ومسلم (١١٥) في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، ومالك (٤٥٩/٢) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، وأبو داود (٢٧١١) في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، والنسائي (٣٨٢٧) في كتاب الإيمان والنذور، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر. والبيهقي (١٣٧/٩).

٣٣١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**»[١].

سببه: ما جاء في رواية البخاري أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**» وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.



(١) أخرجه البخاري (٧١١١) في كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (١٧٣٥) في كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، وأبو داود (٢٨٥٦) في كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، والترمذي (١٥٨١) في كتاب السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة. والبيهقي (٨/١٦٠).

أبواب السير

٣٣٢ ـ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ:

«والله لولا الله ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا ... إذا أرادوا فتنة أبينا»[1]

سببه: كان رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب مع أصحابه ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول...

٣٣٣ ـ عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً**»[2].

سببه: لما كان يوم الحديبية أتى عمر رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: **بلى**» قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «**بلى**». قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٦) (٢٨٣٧) في كتاب الجهاد، باب حفر الخندق، و(٣٠٣٤) باب الرجز في الحرب، و(٤١٠٤) (٤١٠٦) في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، و(٦٦٢٠) في كتاب القدر، باب: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، و(٧٢٣٦) في كتاب التمني، باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، ومسلم (١٨٠٣) في كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٢) في كتاب الجزية، باب (١٨) و(٤٨٤٤) في تفسير سورة الفتح، باب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، ومسلم (١٧٨٥) في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية.

ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: «**يا ابن الخطاب، إني رسول الله...**».

٣٣٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»[١].

سببه: كما في رواية مالك والترمذي أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر أتاها ليلًا، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر...**».

وفي رواية البخاري ومسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال أنس: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى النبي ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذه وإني لأرى بياض فخذه، فلما دخل القرية قال: «**الله أكبر...**».

٣٣٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١) في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، و(٦١٠) في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، و(٩٤٧) في كتاب صلاة الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح، و(٢٩٩١) في كتاب الجهاد، باب التكبير عند الحرب، و(٣٦٤٧) في كتاب المناقب، باب (٢٨)، و(٤١٩٧) (٤١٩٨) في كتاب المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم (١٣٦٥) (١٤٢٦/٣) في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ومالك (٤٦٨/٢) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والترمذي (١٥٥٠) في كتاب السير، باب في البيات والغارات، والنسائي (٥٤٧) في كتاب المواقيت، باب التغليس في السفر، (٣٣٨٠) في كتاب النكاح، باب البناء في السفر، و(٤٣٤٠) في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية. والبيهقي (٢٣٠/٢)، (٥٥/٩)، (٧٩/٩)، (٨٠/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢١) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة. وأخرجه مسلم (١٧٨٠) في كتاب الجهاد، باب فتح مكة، وأبو داود (٣٠٢٤) عن أبي هريرة مطولًا. والبيهقي (٨٤/٦).

سببه: أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبدالمطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: «**نعم، من دخل دار...**».

٣٣٦ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً، جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد**»(١).

سببه: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاث مئة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: «**جاء الحق...**».



(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٨) في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، و(٤٢٨٧) في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و(٤٧٢٠) في تفسير سورة بني إسرائيل باب: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ ....﴾، ومسلم (١٧٨١) في كتاب الجهاد، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، والترمذي (٣١٣٨) في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل. والبيهقي (١٠١/٦).

كتاب الهجرة

٣٣٧ ـ عن مجاشع بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد»** وفي رواية: **«إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير»**(١).

سببه: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة، فقال: **«لا هجرة بعد...»**.

٣٣٨ ـ عن عبدالرحمٰن بن صفوان ـ أو صفوان بن عبدالرحمٰن ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبررتُ عمي ولا هجرة»**(٢).

سببه: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال: **«إنه لا هجرة»** فدخل على العباس، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله، قد عرفتَ فلاناً والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي ﷺ: **«إنه لا هجرة»** فقال العباس: أقسمت عليك، فمد النبي ﷺ يده فمس يده، فقال: **«أبررتُ عمي، ولا هجرة»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٢) (٢٩٦٣) في كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، و(٣٠٧٨) (٣٠٧٩) باب لا هجرة بعد الفتح ـ باللفظ الأول ـ و(٤٣٠٧) (٤٣٠٨) في كتاب المغازي، باب (٥٣)، ومسلم (١٨٦٣) في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١١٦) في كتاب الكفارات، باب إبرار المقسم، وقال البوصيري (١٤٩/٢): هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد، أخرج له مسلم في المتابعات، وضعفه الجمهور.

٣٣٩ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»**(١).

سببه: قال أبو موسى: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، وقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فقال رسول الله ﷺ: **«ليست بأحق بي منكم...»**.

٣٤٠ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم وليديه فاغفر»**(٢).

سببه: لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع جزعاً شديداً، فأخذ مشاقص فقطع براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه، فقال له: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال: **«اللهم وليديه فاغفر»**.



---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧٦) في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، ومسلم (٢٥٠٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٦) في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر. والبيهقي (١٧/٨).

كتاب الإمارة

٣٤١ ـ عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«هل أنتم تاركوا لي أُمرائي؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلًا أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً، فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم»**(١).

سببه: قتل رجل من حمير رجلًا في العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوفُ بن مالك فأخبره، فقال لخالد: **«ما منعك أن تعطيه سلبه؟»** قال: استكثرته يا رسول الله، قال: **«ادفعه إليه»** فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستُغضب، فقال: **«لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركوا...»**.

٣٤٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوفوا ببيعة الأول، ثم أعطوهم حقهم، واسألوا الله الذي لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) في كتاب الجهاد والسير، باب استحباب القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٩) (٢٧٢٠) في كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٨٤٢) في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، وابن ماجه (٢٨٧١) في كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة.

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**أوفوا...**».

٣٤٣ ـ عن عقبة بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعجزتم إذ بعثت رجلًا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري**»(١).

سببه: قال عقبة: بعث النبي ﷺ سرية، فسلَّحتُ رجلًا منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: «**أعجزتم...**».

٣٤٤ ـ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلافة نبوة، ثم يؤتي الله عز وجل الملك من يشاء**»(٢).

سببه: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم: «**من رأى الليلة رؤيا؟**» فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً أنزل من السماء، فوزنْتَ أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر بعمر، ووزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، قال: فاستاء لها رسول الله ﷺ فقال: «**خلافة...**».

٣٤٥ ـ عن عدي بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**»(٣).

سببه: قال ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧) في كتاب الجهاد، باب في الطاعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٣٥) في كتاب السنة، باب في الخلفاء، وقال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه. (عون المعبود ٣٨٩/١٢)، وأخرجه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧) في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، من وجه آخر عن أبي بكرة وليس فيه قوله: «**خلافة نبوة...**» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٣) في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود (٣٥٨١) في كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال.

فوقه كان غلولًا يأتي به يوم القيامة» فقام رجل من الأنصار أسود فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: **«ومالك؟»** قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: **وأنا أقوله الآن: من استعملناه...»**.

٣٤٦ ـ عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾»**[1].

سببه: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري، فرددت، فقال: **«أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً...»**.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٥) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

كتاب الأطعمة

٣٤٧ ـ عن أمية بن مخشي قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه»**(١).

سببه: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما دفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: **«ما زال الشيطان يأكل معه...»**.

٣٤٨ ـ عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ دعى على رجل أكل عنده فقال: **«لا استطعت»**(٢).

سببه: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: **«كل بيمينك»** قال: لا أستطيع، قال: **«لا استطعت»** ما منعه إلا الكِبْر، فما رفعها إلى فِيهِ.

٣٤٩ ـ عن رافع بن عمرو الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ترم وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨) في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢١) في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٢٢) في كتاب الجهاد، باب من قال إنه يأكل مما سقط، والترمذي (١٢٨٨) في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وابن ماجه (٢٢٩٩) في كتاب التجارات، باب من مر على ماشية أو حائط، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

سببه: قال رافع: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يا رافع، لم ترمي نخلهم؟**» قلت: يا رسول الله، الجوع، قال: «**لا ترم...**».

٣٥٠ ـ عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا، فإن لم تجدوا غيرها فارحصوها بالماء، وكلوا واشربوا**»(١).

سببه: أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «**إن وجدتم غيرها...**».

٣٥١ ـ عن هُلْب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية**»(٢).

سببه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن طعام النصارى، فقال: «**لا يختلجن...**».

٣٥٢ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**حب الأنصار التمر**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) في كتاب الذبائح والصيد، باب أصاب المعراض بعرضه، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، و(٥٤٩٦) باب آنية المجوس، ومسلم (١٩٣٠) في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٣٨٣٩) في كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، والترمذي (١٤٦٤) في أول كتاب الصيد، و(١٥٦٠) في كتاب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، و(١٧٩٦) (١٧٩٧) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، وابن ماجه (٣٢٠٧) في كتاب الصيد، باب صيد الكلب، بألفاظ وروايات، واللفظ لأبي داود. والبيهقي (٣٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٤) في كتاب الأطعمة، باب في كراهية التقذر للطعام، والترمذي (١٥٦٥) في كتاب السير، باب ما جاء في طعام المشركين، وابن ماجه (٢٨٣٠) في كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، ولفظ أبي داود: أن رجلاً قال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: «**لا يختلجن في صدرك...**» وقال الترمذي: حديث حسن. والبيهقي (٢٧٩/٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٤) في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، وأبو داود (٤٩٥١) في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء. والبيهقي (٣٠٥/٩).

سببه: قال أنس: ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين وُلد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بعيراً له، فقال: «**هل معك تمر؟**» فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فاه الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: «**حب الأنصار التمر**».

٣٥٣ ـ عن غالب بن أبجر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالّ القرية**»[١].

سببه: قال غالب: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيته: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «**أطعم أهلك**...».

٣٥٤ ـ عن ثابت بن وديعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي**»[٢].

سببه: قال ثابت: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباباً، فشويتُ منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، فأخذ عوداً فعد به أصابعه، ثم قال: «**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي**» فلم يأكل منه ولم ينه.

٣٥٥ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**دع أُذنها وخذ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩) في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، قاله البيهقي والنووي والمنذري، انظر عون المعبود (٢٨٢/١٠). والبيهقي (٣٣٢/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥) في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، والنسائي (٤٣٢٠) (٤٣٢١) في كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، وابن ماجه (٣٢٣٨) في كتاب الصيد، باب الضب، وقال الحافظ في «الفتح» (٦٦٣/٩): وسنده صحيح.

وأخرج مسلم (١٩٤٩) في كتاب الصيد، باب إباحة الضب، عن جابرٍ قال: أُتي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: «**لا أدري لعله من القرون التي مُسخت**».

بسالفتها»[1]. قال في القاموس: ما تقدم من العنق.

سببه: مر النبي ﷺ برجل وهو يجر شاةً بأذنها، فقال: «**دع أذنها...**».

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧١) في كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وقال البوصيري (٣/٥٩): هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

كتاب الأضاحي

٣٥٦ ـ عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمر أن يَأخُذَ الرجلُ من شعره وأظفارِه ويقصَّ شاربه ويحلق عانته، وذلك تمام أضحيته عند الله[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ: «**أمر بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة**» فقال له رجل: يا رسول الله، أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى أفأضحي بها؟ قال: «**لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، تقص شاربك، وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله**».

٣٥٧ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[٢].

سببه: ما جاء في رواية مسلم عن عمرو بن مسلم الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى، فأطلى الناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له،

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٧٨٩) في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، والنسائي (٤٣٦٥) في كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧) في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وأبو داود (٢٧٩١) في كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، والترمذي (١٥٢٣) في كتاب الأضاحي، باب (٢١)، والنسائي (٤٣٦١) (٤٣٦٢) (٤٣٦٣) (٤٣٦٤) في أول كتاب الضحايا، وابن ماجه (٣١٤٩) (٣١٥٠) في كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

فقال: يا ابن أخي، هذا حديث قد نُسي وتُرك، حدثتني أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم...**».

٣٥٨ ـ عن مجاشع قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني**»(١).

سببه: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل قال: كنا مع النبي ﷺ قبل الأضحى بيومين نعطي الجذعتين بالثنية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الجذعة...**».

٣٥٩ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيهم**»(٢).

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء**» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا...**».

٣٦٠ ـ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**»(٣). أوابد: الوحوش نفرت من الإنس. قاله في المصباح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) في كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه (٣١٤٠) في كتاب الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن مجاشع، وأخرجه النسائي (٤٣٨٣) (٤٣٨٤) في كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. والبيهقي (٢٧١/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٤) في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. والبيهقي (٢٩٢/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، و(٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور، و(٣٠٧٥) في كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في كتاب الذبائح، باب الذبح بالمروة، والترمذي (١٤٩٢) في كتاب الأحكام، باب ما جاء في البعير والغنم إذا ند، والنسائي (٤٢٩٧) في كتاب الصيد والذبائح، باب الإنسية تستوحش، و(٤٤٠٩) (٤٤١٠) في كتاب الضحايا، باب المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجه (٣١٨٣) في كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، وألفاظهم متقاربة. والبيهقي (٢٤٦/٩).

سببه: قال رافع: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير، فطلبوه، فأعياهم، فهوى رجل بسهم، فحبسه الله، فقال: «**إن لهذه...**».

٣٦١ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**»[(١)].

سببه: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسين بشاة، وقال: «**يا فاطمة...**».

٣٦٢ ـ عن الحارث بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، في الغنم أضحيتها**»[(٢)].

سببه: أن الحارث لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي استغفر لي، فقال: «**غفر الله لكم**» ثم أتاه من الشق الآخر يرجو أن يخصه دونهم فقال: يا رسول الله استغفر لي، فقال بيده: «**غفر الله لكم**» فقال رجل من الناس: يا رسول الله العتائر والفرائع؟ قال: «**من شاء عتر...**». العتائر والفرائع: قال في القاموس: العتيرة، شاة كانوا يذبحونها لآلهتهم. والفرع: أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩) في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة بشاة، وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. والبيهقي (٣٠٤/٩).

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٢٦) (٤٢٢٧) في أول كتاب الفرع والعتيرة. والبيهقي (٣١٢/٩).

كتاب الأشربة

٣٦٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبِن القدح إذن عن فيك»**[(١)].

سببه: أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: **«أهرقها»**، قال: فإني لا أروي من نفس واحد؟ قال: **«فأبن القدح إذن عن فيك»**.

٣٦٤ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً»**.

سببه: قال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: **«بلى»** فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا خمرته...»**[(٢)].

٣٦٥ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها مباركة، إنها طعام طعم»**[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٧) في كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ومالك بنحوه (٢/٩٢٥) في كتاب صفة النبي ﷺ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٥) (٥٦٠٦) في كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، ومسلم (٢٠١١) في كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، وأبو داود (٣٧٣٤) في آخر كتاب الأشربة، وفي رواية البخاري: بقدح من لبن، وهي رواية لمسلم أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر.

سببه: قال أبو ذر في قصة إسلامه وقدومه على النبي ﷺ: وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى، فلما قضى صلاته كنتُ أول من حياه بتحية الإسلام، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «**وعليك ورحمة الله**» ثم قال: «**فمن أنت؟**» قلت: من غفار، فقال: «**متى كنت هاهنا؟**» قلت: كنت هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: «**فمن كان يطعمك؟**» قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنتُ حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع، قال: «**إنها مباركة...**».

٣٦٦ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**»[(١)].

سببه: أن رجلًا قدم من اليمن فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المذر، فقال رسول الله ﷺ: «**أو مسكر هو؟**» قال: نعم، فقال: «**كل مسكر حرام، وإن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار أو عصارة أهل النار**».

٣٦٧ ـ عن ديلم بن فيروز قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لم يتركوه قاتلوهم**»[(٢)].

سببه: قال فيروز: يا رسول الله، إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملًا شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: «**هل يسكر؟**» قال: نعم، قال: «**فاجتنبوه**»، قال: إن الناس غير تاركيه، قال: «**إن لم يتركوه قاتلوهم**».

٣٦٨ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشربوا ما**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، والنسائي (٥٧٠٩) في كتاب الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٣) في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر.

حلّ»[1].

سببه: ذكر رسول الله ﷺ الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا، فقال: «**اشربوا ما حلّ**».

٣٦٩ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه**»[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ بينما هو يسير إذ حل بقوم، فسمع لهم لغطاً، فقال: «**ما هذا الصوت؟**» قالوا: لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم، فقال: «**في أي شيء تنتبذون؟**» قالوا: ننتبذ في النقير والدباء، وليس لنا ظروف، فقال: «**لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه**» فلبث ما شاء أن يلبث، ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا، قال: «**ما لي أراكم قد هلكتم؟**» قالوا: يا نبي الله، أرضنا وبيئة، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه، قال: «**اشربوا وكل مسكر حرام**». أوكيتم: قال في القاموس: وكى أوكاها من الوكاء وهو رباط القربة وغيرها.

٣٧٠ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء**»[3].

سببه: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو عند الركن، ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه فوجده شديداً، فرده على صاحبه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٠٠) (٣٧٠١) في كتاب الأشربة، باب في الأوعية، ولفظه في الرواية الثانية: «**اجتنبوا ما أسكر**»، وأصله في «الصحيحين» فقد أخرجه البخاري (٥٥٩٣) في كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم (٢٠٠٠) في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، عن ابن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد ـ يعني سقاءً ـ فأرخص لهم في الجر غير المزفت. والبيهقي (٨/٣١٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٥٥) في كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها.

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٩٤) (٤٦٩٥) في كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، وقال: عبدالملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه. والبيهقي (٨/٣٠٥).

فقال رجل من القوم: يا رسول الله، أحرام هو؟ فقال: «**عليّ بالرجل**»، فأتى به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء فصبه فيه، ثم رفعه إلى فيه فقطب، ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه، ثم قال: «**إذا اغتلمت...**».

٣٧١ ـ عن فيروز الديلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًا**»[١].

سببه: قال فيروز: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمت من نحن ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: «**إلى الله ورسوله**» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً، فما نصنع بها؟ قال: «**زببوها**» قلنا ما نصنع بالزبيب؟ قال: «**انبذوه على غدائكم...**».



(١) أخرجه أبو داود (٣٧١٠) في كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ، والنسائي (٥٧٣٥) (٥٧٣٦) في كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز.

كتاب اللباس والزينة

٣٧٢ ـ عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي»**[(١)].

سببه: قالت أم خالد: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: **«سنة سنة»** ـ وهي بالحبشية: حسنة حسنة ـ فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي، فقال رسول الله ﷺ: **«دعها»** ثم قال: **«أبلي وأخلقي...»**.

٣٧٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنك لست ممن يفعله خيلاء»**[(٢)].

سببه: قال النبي ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال رسول الله ﷺ: **«إنك لست ممن يفعله خيلاء»**.

٣٧٤ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يرخين ذراعاً، لا**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧١) في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية، و(٥٩٩٣) في كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) في كتاب فضائل الصحابة، باب: «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٥٧٨٣) في أول كتاب اللباس، و(٥٧٨٤) في باب من جر إزاره من غير خيلاء، و(٦٠٦٢) في كتاب الأدب، باب من أثنى على أخيه بما يعلم، وأبو داود (٤٠٨٥) في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، والنسائي (٥٣٣٥) في كتاب الزينة، باب إسبال الإزار.

يزدن عليه»[1].

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخين شبراً**» فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «**فيرخين ذراعاً، لا يزدن عليه**».

٣٧٥ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**»[2].

سببه: رأى رسول الله ﷺ على عبدالله بن عمرو ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب...**».

٣٧٦ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه**»[3].

سببه: لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: «**نهاني عنه جبريل**» فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: «**إني لم أعطكه...**».

٣٧٧ ـ عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار**»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١) في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، والنسائي (٥٣٣٦) في كتاب الزينة، باب ذيول النساء، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، والنسائي (٥٣١٦) في كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس المعصفر. والبيهقي (٦٠/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٠) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنسائي (٥٣٠٣) في كتاب الزينة، باب نسخ ذلك ـ أي لبس الديباج المنسوج بالذهب.

(٤) أخرجه النسائي (٥١٤٠) في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في أظهار الحلي والذهب. والبيهقي (١٤١/٤).

سببه: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب، فجعل يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: «**يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار؟**» ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**الحمد لله...**».

٣٧٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير**»[١].

سببه: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، سوارين من ذهب؟ قال: «**سواران من نار**» قالت: يا رسول الله، طوق من ذهب؟ قال: «**طوق من نار**» قالت: قرطين من ذهب؟ قال: «**قرطين من نار**» قالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده، قال: «**ما يمنع إحداكن...**».

٣٧٩ ـ عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا من طيباتهم في حياتهم الدنيا**»[٢].

سببه: قدم رسول الله ﷺ يوماً من غزاة له وقد علقت فاطمة مِسْحاً أو ستراً على بابها، وحلّت الحسن والحسين قُلْبين من فضة، فقدم

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٤٢) في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.
وأخرجه النسائي (٥١٤٣) عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال: «**ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا، لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين**» وقال النسائي: هذا غير محفوظ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٣) في كتاب الترجل، باب في الانتفاع بالعاج، وقال المنذري: في إسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي، فقال: ما أعرفهما، وسئل الإمام الأحمد عن حميد الشامي قال: لا أعرفه. (عون المعبود ٢٧١/١١).

رسول الله ﷺ فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفَكَكْتُ القُلبين عن الصبيين وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهم يبكيان، فأخذه منهما وقال: «**يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان، إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا من طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج**». عصب: ضَرْبٌ من البرود (الثياب) وغييم أحمر يكون في الجدب، وخيار القوم. قاله في القاموس.

٣٨٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[١].

سببه: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «**يا أسماء، إن المرأة...**».

٣٨١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**»[٢].

سببه: أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة ابنته بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «**إنه ليس عليك بأس...**».

٣٨٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤) في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٦) في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، وقال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث. (عون المعبود ١٦٨/١١). والبيهقي (٩٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) في كتاب اللباس، باب نقض الصور، و(٧٥٥٩) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾، ومسلم (٢١١١) في كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان.

سببه: دخل أبو هريرة دار مروان، فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى...**».

٣٨٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**وما أنا والدنيا، وما أنا والرقم**»[1].

سببه: أتى رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فوجد على بابها ستراً موشياً، فلم يدخل، فجاءه علي فرآها مهتمة، فقال: ما لكِ؟ فأخبرته، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**وما أنا والدنيا، وما أنا والرقم**» فذهب إلى فاطمة فأخبرها، فردته إليه تقول: فما تأمرنا به فيه؟ قال: «**قل لها فلترسل به إلى بني فلان**».

٣٨٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**»[2].

سببه: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا...**».

٣٨٥ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[3]. قِرام: قال في القاموس: قِرام،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٣) في كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسها، وأبو داود (٤١٤٩) (٤١٥٠) في كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، و(٧٥٢) في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) في كتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٥٦) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، ومالك (٩٧/١ ـ ٩٨) في كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، وأبو داود (٩١٤) (٩١٥) في كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) في كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، والنسائي (٧٧١) في كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام. وابن ماجه (٣٥٥٠) في أول كتاب اللباس.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤) في كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، و(٥٩٥٩) في كتاب اللباس، باب كراهية الصلاة على التصاوير.

الستر الأحمر، أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش، أو ستر رقيق.

سببه: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها رسول الله ﷺ: **أميطي...**».

٣٨٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**حوّلي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**»[1].

سببه: قالت عائشة: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «**حولي هذا...**».

٣٨٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس**»[2].

سببه: دُخِل على عائشة بجارية وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها عليّ إلا أن تقطعن جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة...**».

٣٨٨ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لو كنتِ امرأة لغيرت أظفارك بالحناء**»[3].

سببه: أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب، فقبض يده، فقالت: يا رسول الله، مددتُ يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال: «**إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل**» قالت: بل يد امرأة، قال: «**لو كنت...**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٨) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والترمذي (٢٤٦٨) في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٣٢)، والنسائي (٥٣٥٣) في كتاب الزينة، باب التصاوير.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣١) في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الجلاجل.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦٦) في كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، والنسائي (٥٠٨٩) في كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء.

٣٨٩ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[1].

سببه: أتي بأبي قحافة يوم الفتح، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «**غيروا هذا...**».

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) في كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب، وأبو داود (٤٢٠٤) في كتاب الترجل، باب في الخضاب، والنسائي (٥٠٧٦) في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، و(٥٢٤٢) باب الأمر بالخضاب، وابن ماجه (٣٦٢٤) في كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد. والبيهقي (٧/٣١٠).

كتاب الطب

٣٩٠ ـ عن أم العلاء قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن مرض المسلم يُذهب الله به خطاياه كما تُذهب النار خبث الفضة»**[(١)].

سببه: أن رسول الله ﷺ عادها وهي مريضة، فقال: **«أبشري يا أم العلاء، فإن مرض المسلم...»**.

٣٩١ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»**[(٢)].

سببه: قال ابن مسعود: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يوعك، فمسسته بيدي فقلت: يا رسول الله، إنك وعك وعكاً شديداً، قال: **«أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»** قلتُ: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: **«أجل، ما من مسلم...»**.

٣٩٢ ـ عن يحيى قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته»**[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢) في كتاب الجنائز، باب عيادة النساء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٧) في كتاب المرضى، باب شدة المرض، و(٥٦٤٨) باب أشد الناس بلاءً الأنبياء، و(٥٦٦٠) باب وضع اليد على المريض، و(٥٦٦١) باب ما يقال للمريض، و(٥٦٦٧) باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، ومسلم (٢٥٧١) في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن.

(٣) أخرجه مالك (٩٤٢/٢) في كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، مرسلًا، وقال =

سببه: أن رجلًا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ، فقال رجل: هنيئاً له، مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك، ما يدريك لو...**».

٣٩٣ ـ عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء**»[١].

سببه: أن رجلًا أصابه جرح، فاحتقن الجرح بالدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «**أيكما أطب؟**» فقالا: أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فقال: «**أنزل الدواء...**».

٣٩٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»[٢].

سببه: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: **الحمد لله...**».

٣٩٥ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»[٣].

= ابن عبدالبر في التمهيد (٥٧/٢٤): لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ.

(١) أخرجه مالك (٩٤٣/٢ ـ ٩٤٤) في كتاب العين، باب تعالج المريض، عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٦) في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وأبو داود (٣٠٩٥) في كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي. والبيهقي (٣٨٣/٣)، (٢٠٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، و(٥٧١٦) في باب دواء المبطون، ومسلم (٢٢١٧) في كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، والترمذي (٢٠٨٢) في كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي بالعسل. والبيهقي (٣٤٤/٩).

سببه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: «**اسقه عسلًا**» فسقاه ثم جاء فقال: إني سقيته عسلًا فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «**اسقه عسلًا**» فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**» فسقاه فبرأ.

٣٩٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ إلا العباس، فإنه لم يشهدكم**»[(١)]. لُدَّ: قال في القاموس: لُدَّ فهو ملدود، واللدود ما يُصَب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم.

سببه: قالت عائشة: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «**ألم أنهكم أن تلدّوني؟**» فقلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: «**لا يبقى أحد...**».

٣٩٧ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن، ثم ليدك بهن**»[(٢)].

سببه: قال سعد: مرضت مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «**إنك رجل...**».

٣٩٨ ـ عن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لو أن**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٨) في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٧١٢) في كتاب الطب، باب اللدود، و(٦٨٨٦) في كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء، و(٦٨٩٧) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، ومسلم (٢٢١٣) في كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) في كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، عن مجاهد عن سعد، وقال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: مجاهد لم يدرك سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد، وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسل. (عون المعبود: ١٠/٣٥٨).

شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السَّنا»[1].

سببه: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**بم تستمشين؟**» فقالت: بالشبرم، فقال: «**حار جداً**» قالت: ثم استمشيت بالسَّنا، قال: «**لو أن شيئاً كان...**».

٣٩٩ ـ عن أم المنذر بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أصِبْ من هذا، فهو أنفع لك**»[2].

سببه: دخل رسول الله ﷺ على أم المنذر ومعه علي، وعلي ناقه، فقام رسول الله ﷺ يأكل من دوال معلقة، وأخذ علي ليأكل منها، فطفق رسول الله ﷺ يقول له: مه يا علي، إنك ناقه، فكف علي، فصنعت أم المنذر شعيراً أو سلقاً وجاءت به، فقال رسول الله ﷺ: «**أصِبْ من هذا...**».

٤٠٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة**»[3].

سببه: أن أبا هند حجم رسول الله ﷺ في اليافوخ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه، وإن كان...**».

٤٠١ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨١) في كتاب الطب، باب ما جاء في السنا، وابن ماجه (٣٤٦١) في كتاب الطب، باب دواء المشي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٦) في كتاب الطب، باب في الحمية، والترمذي (٢٠٣٧) في أول كتاب الطب، وابن ماجه (٣٤٤٢) في كتاب الطب، باب الحمية، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) في كتاب النكاح، باب في الأكفاء، و(٣٨٥٧) في كتاب الطب، باب في الحجامة، وابن ماجه (٣٤٧٦) في كتاب الطب، باب الحجامة. والبيهقي (٣٤١/٩).

يكون فيه فيمكث فيه لا يخرج من البلد صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»[1].

سببه: أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقال: «**كان عذاباً. . .**».

٤٠٢ ـ عن الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ارجع فقد بايعناك**»[2].

سببه: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «**ارجع فقد بايعناك**».

٤٠٣ ـ عن يحيى بن أسعد بن زرارة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقولون أفلا دفع عن صاحبه، وما أملك له ولا لنفسي شيئاً**»[3].

سببه: أن أسعد بن زرارة أخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة، فقال النبي ﷺ: «**لأبلغن أو لأبلين في أبي أمامة عذراً**» فكوَاه بيده فمات، فقال النبي ﷺ: «**ميتة سوء لليهود، يقولون. . .**».

٤٠٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٤) في كتاب الأنبياء، باب (٥٤)، و(٥٧٣٤) في كتاب الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، و(٦٦١٩) في كتاب القدر، باب: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣١) في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، والنسائي (٤١٨٢) في كتاب البيعة، باب بيعة من به عاهة، وابن ماجه (٣٥٤٤) في كتاب الطب، باب الجذام.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٢) في كتاب الطب، باب من اكتوى، وقال البوصيري (١٣٠/٣): رجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، و(٥٧٥٢) في كتاب الطب، باب من لم يرق، و(٦٥٤١) في كتاب الرقائق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم (٢٢٠) في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول =

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»** ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: **«ما الذي تخوضون فيه؟»** فأخبروه، فقال: **«هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»** فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: **«أنت منهم»** ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: **«سبقك بها عكاشة»**.

٤٠٥ ـ عن أبي خُزامة ـ ويقال ابن أبي خزامة ـ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«هي من قدر الله»**(١).

سببه: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رقىً نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: **«هي من قدر الله»**.

٤٠٦ ـ عن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»**(٢).

= طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، والترمذي (٢٤٤٦) في كتاب صفة القيامة، باب (١٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦٥) في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي والأدوية، و(٢١٤٨) في كتاب القدر، باب ما جاء لا ترد الرقي ولا الدواء من قدر الله شيئاً، وابن ماجه (٣٤٣٧) في أول كتاب الطب، وقال الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٩) في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية، وابن ماجه (٣٥١٠) =

سببه: أنها قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أفأسترقي لهم؟ قال: **نعم، فإنه لو كان شيء....**».

٤٠٧ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هو من عمل الشيطان**»(١).

سببه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن النشرة، فقال: «**هو من عمل الشيطان**».

٤٠٨ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً**»(٢).

سببه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا في يده حلقة من صُفْر، فقال: «**ما هذه الحلقة؟**» قال: من الواهنة، قال: «**انزعها...**».

٤٠٩ - عن عروة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك**»(٣).

سببه: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره...**».

= في كتاب الطب، باب من استرقى من العين، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه مالك (٩٣٩/٢ - ٩٤٠) في كتاب العين، باب الرقية من العين، عن حميد بن قيس المكي مرسلًا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) في كتاب الطب، باب في النشرة. والبيهقي (٣٥١/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣١) في كتاب الطب، باب تعليق التمائم، وقال البوصيري (١٤٠/٣): هذا إسناد حسن، مبارك بن فضالة مختلف فيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩١٩) في كتاب الطب، باب في الطيرة، وقال المنذري: وعروة هذا قيل فيه القرشي وقيل فيه الجهني، حكاهما البخاري، وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح، وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلاً. (عون المعبود: ٤١٦/١٠).

٤١٠ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذروها ذميمة»**[١].

سببه: قال رجل: يا رسولَ الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثر فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«ذروها ذميمة»**.

٤١١ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس شراً»**[٢].

سببه: سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه فعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم قال: **«يا عائشة، أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟»** قالت: وما ذاك يا رسول الله، قال: **«جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجليّ، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق، قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان»** فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر فنظر إليها وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة فقال: **«والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين»** قالت: يا رسول الله، أفأخرجته؟ قال: **«لا، أما أنا فقد عافاني...»**. قال في القاموس: وعاء الطلع والطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان.

٤١٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها لا يُرمي بها**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) في كتاب الطب، باب في الطيرة.

وأخرجه مالك (٢/٩٧٢) في كتاب الاستئذان، باب ما يتقي من الشؤم عن يحيى بن سعيد مرسلًا بنحوه. والبيهقي (٨/١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٦٣) في كتاب الطب، باب السحر، و(٥٧٦٥) باب هل يستخرج السحر، و(٥٧٦٦) باب السحر، و(٦٠٦٣) في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾، و(٦٣٩١) في كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، ومسلم (٢١٨٩) في كتاب السلام، باب السحر، وابن ماجه (٣٥٤٥) في كتاب الطب، باب السحر.

لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمراً سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ما قال، فيستخبر بعض أهل السماوات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فيخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم ويرمون، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يحرفون فيه ويزيدون»[1].

سببه: بينما رسول الله ﷺ جالس في نفر من أصحابه، إذ رمي بنجم فاستنار، فقال رسول الله ﷺ: **«ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه؟»** قالوا: كنا نقول: يموت عظيم أو يولد عظيم، فقال رسول الله ﷺ: **«فإنها لا يُرمى...»**.

٤١٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني، فيقذفها في أذن وليه، فيخلطون معها مئة كذبة»**[2].

سببه: سُئل رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال: **«ليسوا بشيء»** قالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحياناً بالشيء فيكون حقاً؟ فقال: **«تلك الكلمة...»**.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٢٩) في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، والترمذي (٣٢٢٤) في كتاب التفسير، باب ومن سورة سبأ، وفي رواية مسلم: عن ابن عباس عن رجال من الأنصار.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٢) في كتاب الطب، باب الكهانة، و(٦٢١٣) في كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، و(٧٥٦١) في كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، ومسلم (٢٢٢٨) في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. والبيهقي (١٣٨/٨).

كتاب الرؤيا

٤١٤ ـ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**»[(١)].

سببه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات**»، قالوا: وما المبشرات، قال: «**الرؤيا الصالحة...**».

٤١٥ ـ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مالك (٢/٩٥٧) في أول كتاب الرؤيا، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وأخرجه البخاري (٦٩٩٠) في كتاب التعبير، باب المبشرات، عن أبي هريرة إلى قوله: «الرؤيا الصالحة».

وأخرج الترمذي (٢٢٧٢) في كتاب الرؤيا، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي**» قال: فشق ذلك على الناس، فقال: لكن المبشرات، قالوا: يا رسول الله: وما المبشرات؟ قال: «**رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة**»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٧٥) في كتاب الرؤيا، باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وابن ماجه (٣٨٩٨) في كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا الصالحة عن أبي سلمة عن عبادة، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٤/٢٦٤): وأبو سلمة لم يسمع من عبادة.

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٣) في كتاب تعبير الرؤيا، باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، و(٣١٠٦) في كتاب التفسير، باب ومن سورة يونس، عن أبي الدرداء.

سببه: قال عبادة: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] فقال: «**هي الرؤيا...**».

٤١٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة**»[١].

سببه: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «**هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟**» ويقول: «**ليس يبقى...**».

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مالك (٢/٩٥٧) في أول كتاب الرؤيا، وأبو داود (٥٠١٧) في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا.

كتاب العلم

٤١٧ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما بُعِثتُ معلماً»**[1].

سببه: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض حجره، فدخل المسجد، فإذا هو بحلقتين إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون الله، والأخرى يتعلمون ويُعلمون، فقال: **«كل على خير، هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون ويعلمون، وإنما بُعثت معلماً»**.

٤١٨ ـ عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله عز وجل فآواه الله، وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه»**[2].

سببه: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفا على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩) في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وقال البوصيري (٩٧/١): هذا إسناد فيه بكر وداود وعبدالرحمٰن، وهم ضعفاء.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦) في كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، و(٤٧٤) في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم (٢١٧٦) في كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، ومالك (٩٦٠/٢، ٩٦١) في كتاب السلام، باب جامع السلام، والترمذي (٢٧٢٤) في كتاب الاستئذان، باب (٢٩). والبيهقي (٢٣٢/٣).

رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم...**».

٤١٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم، فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم**»(١).

سببه: قال الحسن: دخلنا على أبي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت، فقبض رجليه ثم قال: دخلنا على رسول الله ﷺ حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه، فلما رآنا قبض رجليه ثم قال: «**إنه سيأتيكم...**».

٤٢٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء**»(٢).

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**تعوذوا بالله من جب الحزن**» قالوا: يا رسول الله، وما جب الحزن؟ قال: «**واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمئة مرة**» قالوا: يا رسول الله، ومن يدخله؟ قال: «**أعد للقراء المرائين بأعمالهم، وإن من أبغض...**». جب: بئر لم تُطوَ. قاله في المصباح.

٤٢١ ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء**»(٣).

سببه: قال أبو الدرداء: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال: «**آلفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صباً**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨) في المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم، وقال البوصيري (١٠٩/١): هذا إسناد ضعيف، فيه المعلى بن هلال، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦) في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، وأخرجه الترمذي (٢٣٨٣) في كتاب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، بدون قوله: «**وإن من أبغض القراء...**» وقال الترمذي: غريب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥) في أول المقدمة.

حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة إلا هِيَة، وايم الله لقد تركتكم...».

٤٢٢ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»**(١).

سببه: قال ابن عمرو: كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضى، فأمسكت عن الكتاب حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال: **«اكتب...»**.

٤٢٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم»**(٢).

سببه: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ.... ـ إلى ـ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] فقال: **«إذا رأيتموهم...»**.

٤٢٤ ـ عن معاوية بن جاهمة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزمها، فإن الجنة عند رجلها»**(٣).

سببه: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئت أستشيرك، فقال: **«هل لك من أم؟»** قال: نعم، قال: **«فالزمها...»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) في كتاب العلم، باب في كتاب العلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٧) في كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾، ومسلم (٢٦٦٥) في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، وأبو داود (٤٥٩٨) في كتاب السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه، والترمذي (٢٩٩٤) في كتاب السنة، باب ومن سورة آل عمران.

وفي رواية الترمذي (٢٩٩٣) عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ...﴾ قال: **«فإذا رأيتموهم فاعرفوهم»** قالها مرتين أو ثلاثاً.

(٣) أخرجه النسائي (٣١٠٤) في كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، وابن ماجه بنحوه (٢٧٨١) في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان.

٤٢٥ ـ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن كنتم لا بد فاعلين فردوا السلام، وأعينوا المظلوم، واهدوا السبيل»**[١].

سببه: أن رسول الله ﷺ مر بناس من الأنصار وهم جلوس في الطريق، فقال: **«إن كنتم لا بد...»**.

٤٢٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**[٢].

سببه: أن يهودياً مر برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: **«وعليك»** ثم قال رسول الله ﷺ: **«أتدرون ماذا قال؟ قال: السام عليك»** قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: **«لا، إذا سلم عليكم...»**.

٤٢٧ ـ عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟»**[٣].

سببه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: **«نعم»** فقال: إني معها في البيت؟ فقال: **«استأذن عليها»**، فقال: إني خادمها، فقال: **«استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟»** قال: لا، قال: **«فاستأذن عليها»**.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢٦) في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الجالس على الطريق، عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء ولم يسمعه منه، وقال الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، و(٦٩٢٦) في كتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرَّضَ الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، ومسلم (٢١٦٣) في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، والترمذي (٣٣٠١) في كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة، وابن ماجه (٣٦٩٧) في كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة.

(٣) أخرجه مالك (٢/٩٦٣) في أول كتاب الاستئذان، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/٢٢٩): وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه.

٤٢٨ ـ عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»**[(١)].

سببه: قال قيس بن سعد: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: **«السلام عليكم ورحمة الله»** فرد أبي رداً خفياً، فقلتُ: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: دعه حتى يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: **«السلام عليكم ورحمة الله»** فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: **«السلام عليكم ورحمة الله»** ثم رجع، واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، فانصرف معه النبي ﷺ، وأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: **«اللهم اجعل صلواتك...»**.

٤٢٩ ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»**[(٢)].

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهو متوكىء على عصى، فقاموا إليه، فقال: **«لا تقوموا...»**.

٤٣٠ ـ عن الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟»**[(٣)].

سببه: أن رسول الله ﷺ مر بالشريد بن سويد وهو جالس قد وضع يده اليسرى خلف ظهره، واتكأ على ألية يده، فقال: **«أتقعد...»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٥) في كتاب الأدب، باب كم مرة يُسلّم الرجل في الاستئذان.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠) في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، وابن ماجه (٣٨٣٦) في كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، وقال المنذري: وفي إسناده أبو غالب واسمه حزور، ثم ذكر أقوال العلماء فيه واختلافهم في توثيقه وتضعيفه. (عون المعبود ١٤/١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٨) في كتاب الأدب، باب في الجلسة المكروهة. والبيهقي (٣/٢٣٦).

٤٣١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل»**(١).

سببه: رأى رسول الله ﷺ رجلًا مضطجعاً على بطنه، فقال: **«إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل»**.

٤٣٢ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»**(٢).

سببه: قال أبو بردة: دخلتُ على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس، فعطستُ فلم يشمتني، وعَطَسَتْ فشمّتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها أخبرته، فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله، فلم أشمته، وعطستْ فحمدت الله فشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا عطس أحدكم...»**.

٤٣٣ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: **«يهديكم الله ويصلح بالكم»**(٣).

سببه: كانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: **«يهديكم الله ويصلح بالكم»**.

٤٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اذهب فاطرح متاعك بالطريق»**(٤).

سببه: أن رجلًا جاء رسول الله ﷺ يشكو جاره، فقال: **«اذهب**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٨) في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٢) في كتاب الزهد، باب تشميت العاطس.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨) في كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي، والترمذي (٢٧٣٩) في كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٥٣) في كتاب الأدب، باب في حق الجوار.

فاصبر» فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: **«اذهب فاطرح متاعك بالطريق»** ففعل، فجعل الناس يمرون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره، فجعلوا يلعنونه: فعل الله به وفعل، وبعضهم يدعو عليه، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع فإنك لن ترى مني شيئاً تكرهه.

٤٣٥ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم»**[1].

سببه: قال المغيرة: لما قدمت نجران سألوني فقالوا: إنكم تقرؤون: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: **«إنهم كانوا...»**.

٤٣٦ ـ عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ سماه غُدَر[2].

سببه: أهدي للنبي ﷺ عنب من الطائف، فدعا النعمان فقال: **«خذ هذا العنقود فأبلغه أمك»** فأكله النعمان، فلما كان بعد ليال قال له: **«ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمك»** قال: لا، فسماه غدر.

٤٣٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك»**[3].

سببه: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنكم تقبلون الصبيان ولا نقبلهم، فقال رسول الله ﷺ: **«أو أملك...»**.

٤٣٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«في كل كبد رطبة**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٥) في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، والترمذي (٣١٥٥) في كتاب التفسير، باب ومن سورة مريم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٨) في كتاب الأطعمة، باب أكل الثمار، وقال البوصيري (٩٩/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٨) في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم (٢٣١٧) في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، وابن ماجه (٣٦٦٥) في كتاب الأدب، باب بر الولد والإحسان إلى البنات. والبيهقي (١٠٠/٧).

أجر»[1].

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»** قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: **«في كل كبد رطبة أجر»**.

٤٣٩ ـ عن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إليّ أنك تجيعه وتدئبه»**[2].

سببه: دخل النبي ﷺ حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنّ وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله ﷺ، فمسح ذفراه، فسكت فقال: **«من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟»** فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال له: **«أفلا تتقي الله...»**.

٤٤٠ ـ عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة»**[3].

سببه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) في كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، ز(٢٤٦٦) في كتاب المظالم، باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها، و(٦٠٠٩) في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٢٤٤) في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة، ومالك (٩٢٩/٢ ـ ٩٣٠) في كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأبو داود (٢٥٥٠) في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم. والبيهقي (١٨٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٩) في كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٦٤) في كتاب الأدب، باب حق المملوك، والترمذي (١٩٤٩) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، وقال: حسن غريب.

الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «**اعفوا عنه**...».

٤٤١ ـ عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك**»[١].

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة سيء الملكة**» قالوا: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «**نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون**» قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: «**فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك**...».

٤٤٢ ـ عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحماره فكوي في جاعرتيه[٢].

سببه: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك، قال: «**فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الوجه**» وأمر بحماره فكوي في جاعرتيه.

٤٤٣ ـ عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا خير في الكذب**»[٣].

سببه: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذب على امرأتي؟ قال: «**لا خير في الكذب**» قال الرجل: أفأعدها وأقول لها؟ فقال: «**لا جناح عليك**».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٩١) في كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك، وقال البوصيري (١٦٩/٣): هذا إسناد ضعيف، فرقد وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه البخاري والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن المديني وابن حبان وغيرهم، وقال أحمد: روى عن مرة منكرات.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٨) في كتاب اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) أخرجه مالك (٩٧٩/٢) في كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، مرسلًا، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٤٧/١٦): هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، ثم ذكره بإسناده.

٤٤٤ ـ عن عبدالله بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة»**[(١)].

سببه: قال عبدالله: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: **«ما أردت أن تعطيه؟»** قالت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال: **«أما إنك لو...»**.

٤٤٥ ـ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه، ولا يزكي على الله أحداً، أحسب كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه»**[(٢)].

سببه: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: **«ويلك، قطعت عنق صاحبك»** ثلاثاً، ثم قال: **«من كان منكم مادحاً...»**.

٤٤٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«وهل تلد الإبل إلا النوق»**[(٣)].

سببه: أن رجلًا استحمل رسول الله ﷺ فقال: **«إني حاملك على ولد الناقة»** فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال: **«وهل تلد الإبل إلا النوق»**.

٤٤٧ ـ عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول: لِقوتي، ولكن قل:**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩١) في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، وقال المنذري: مولى عبدالله مجهول. (عون المعبود ١٣/٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٢) في كتاب الشهادات، باب إذا زكى الرجل رجلًا كفاه، و(٦٠٦١) في كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح، و(٦١٦٢) في باب ما جاء في قول الرجل ويلك، ومسلم (٣٠٠٠) في كتاب الزهد، باب النهي عن المدح، وأبو داود (٤٨٠٥) في كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، وابن ماجه (٣٧٤٤) في كتاب الأدب، باب المدح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨) في كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، والترمذي (١٩٩١) في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، وقال: صحيح غريب.

بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»[1].

سببه: عن أبي المليح عن رجل أنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فعثرت الدابة، فقلت: تعس الشيطان، فقال: «**لا تقل...**».

٤٤٨ - عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان**»[2].

سببه: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه، وقع رجل بأبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ فقال: أوجدت علي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نزل مَلَك من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت ذهب الملك وقعد الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان**».

٤٤٩ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا، ما دعوتم الله لهم، وأثنيتم عليهم**»[3].

سببه: لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا قوماً أبذل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، قال: «**لا، ما دعوتم...**».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢) في كتاب الأدب، باب (٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٩٦) في كتاب الأدب، باب في الانتصار، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ثم أخرجه (٤٨٩٧) عن أبي هريرة موصولًا بنحوه - ولم يسق لفظه - وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٢/٢) المرسل والموصول وقال: والأول أصح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٧) في كتاب صفة القيامة، باب (٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أبو داود (٤٨١٢) في كتاب الأدب، باب شكر المعروف، مختصراً بلفظ: أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كله، قال: «لا، ...». والبيهقي (١٨٣/٦).

٤٥٠ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«دعوها، فإنها منتنة»**(1).

سببه: قال جابر: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعَّاب، فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري: يال الأنصار، وقال المهاجري: يال المهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: **«ما بال دعوى الجاهلية؟»** ثم قال: **«ما شأنهم؟»** فأخبر، فقال: **«دعوها، فإنها منتنة»**.

٤٥١ ـ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»**(2).

سببه: قال معاذ: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: **«لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»** ثم قال: **«ألا أدلك على أبواب الخير؟»** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»** ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ . . .﴾ [السجدة: ١٦] ثم قال: **«ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟»** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»** ثم قال: **«ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟»** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **«كف عليك هذا»** ـ وأشار إلى لسانه ـ قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: **«ثكلتك أمك. . .»**.

---

(1) أخرجه البخاري (٣٥١٨) في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، و(٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقون، باب: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ . . .﴾، و(٤٩٠٧) باب: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾، ومسلم (٢٥٨٤) في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والترمذي (٣٣١٥) في كتاب التفسير، باب ومن سورة المنافقين.

(2) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه (٣٩٧٣) في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٥٢ ـ عن زينب بنت أبي سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»**[(١)].

سببه: قال محمد بن عمرو بن عطاء: سميتُ ابنتي برة، فقالت: زينب إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُميت برة فقال رسول الله ﷺ: **«لا تزكوا...»**.

٤٥٣ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أو لا تدري، فلعله تكلم بما لا يعنيه أو بخل بما لا يغنيه»**[(٢)].

سببه: توفي رجل، فقال رجل آخر ورسول الله ﷺ يسمع: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: **«أو لا تدري فلعله تكلم...»**.

٤٥٤ ـ عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: **«بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»**[(٣)].

سببه: أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: **«بئس الخطيب...»**.

٤٥٥ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحمو الموت»**[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٢) (١٩) في كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وأبو داود (٤٩٥٣) في كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٦) في كتاب الزهد، باب (١١)، وقال: غريب.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٠) في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (١٠٩٩) في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، و(٤٩٨١) في كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، والنسائي (٣٢٧٩) في كتاب النكاح، باب ما يكره من الخطبة. والبيهقي (٨٦/١)، (٢١٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢) في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، ومسلم (٢١٧٢) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، والترمذي (١١٧١) في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات. والبيهقي (٩٠/٧).

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

٤٥٦ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»[١].

سببه: أن نفراً دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر ـ وهي يومئذ تحته ـ فرآهم، فكره ذلك، فذكره لرسول الله ﷺ، قال: ولم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برأها من ذلك**» ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلن رجل...**».

٤٥٧ ـ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخلن هؤلاء عليكم**»[٢].

سببه: أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث، فقال لعبدالله بن أبي أمية ـ أخي أم سلمة ـ: يا عبدالله، إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «**لا يدخلن هؤلاء عليكم**».

٤٥٨ ـ عن أم سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما؟**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٣) في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٤) في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، و(٥٢٣٥) في كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، و(٥٨٨٧) في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ومسلم (٢١٨٠) في كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ومالك (٧٦٧/٢) في كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال، وأبو داود (٤٩٢٩) في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، وابن ماجه (١٩٠٢) في كتاب النكاح، باب في المخنثين، و(٢٦١٤) في آخر كتاب الحدود، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «**أخرجوه من بيوتكم**».

وأخرجه مسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٧)، إلى (٤١١٠) في كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾، عن عائشة بنحوه. والبيهقي (٢٢٣/٨، ٢٢٤).

ألستما تبصرانه؟»[1].

سببه: قالت أم سلمة: كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة بنت الحارث، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب - فدخل علينا، فقال: «**احتجبا منه**» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «**أفعمياوان...**».

٤٥٩ - عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «استأخرن، فليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق»[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال: «**استأخرن...**».

٤٦٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه قد أُذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»[3].

سببه: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها - وكانت امرأة جسيمة تفرع الناس جسماً لا تخفى على من يعرفها - فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتشعى وفي يده عرق، فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٢) في كتاب اللباس باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، والترمذي (٢٧٧٨) في كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣٣٧): وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة لم يجرحه أحد، ولا ترد روايته.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) في كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٥) في كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ...﴾، و(٥٢٣٧) في كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، ومسلم (٢١٧٠) في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان. والبيهقي (٧/٨٨).

وكذا، قالت: فأوحي إليه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «**إنه قد أذن...**».

٤٦١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل**»(١).

سببه: أن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبدالله بن رواحة يمشي بين يديه ويقول:

خلو بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خل عنه...**».

٤٦٢ ـ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**اهج المشركين، فإن جبريل معك**»(٢).

سببه: أن رسول الله ﷺ قال يوم قريظة لحسان: «**اهج المشركين...**».

٤٦٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧) في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، والنسائي (٢٨٧٣) في كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٣) في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، و(٤١٢٣) (٤١٢٤) في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٦١٥٣) في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ومسلم (٢٤٨٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت. والبيهقي (٢٣٧/١٠) بلفظ: «**أهجهم...**» الحديث.

(٣) أخرجه بألفاظ وروايات البخاري (٩٤٩) في كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، و(٩٥٢) باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٨٧) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢٩٠٦) في كتاب الجهاد، باب الدرق، و(٣٥٢٩) في كتاب المناقب، باب =

سببه: قالت عائشة: دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر...**».

٤٦٤ - عن الربيع بنت معوذ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين**»[(١)].

سببه: قالت الربيع: جاء رسول الله ﷺ حين بُني عليّ، فدخل بيتي وجلس على فراشي، فجعل جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، قال لها رسول الله ﷺ: «**دعي هذا...**».

٤٦٥ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**»[(٢)].

= قصة الحبش، و(٣٩٣١) في كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة. ومسلم (٨٩٢) في كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، والنسائي (١٥٩٣) في كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، و(١٥٩٧) باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، وابن ماجه (١٨٩٨) في كتاب النكاح، باب الغناء والدف. والبيهقي (١٠/٢٢٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١) في كتاب المغازي، باب (١٢)، و(٥١٤٧) في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، وأبو داود (٤٩٢٢) في كتاب الأدب، باب النهي عن الغناء، والترمذي (١٠٩٠) في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وابن ماجه (١٨٩٧) في كتاب النكاح، باب الغناء والدف. والبيهقي (٧/٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١) في كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٦١٣٧) في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته، ومسلم (١٧٢٧) في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، وأبو داود (٣٧٥٢) في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، والترمذي (١٥٨٩) في كتاب السير، باب ما يحل من أموال الذمة، وابن ماجه (٣٦٧٦) في كتاب الأدب، باب حق الضيف، ولفظ الترمذي: «**إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا**». والبيهقي (٩/١٩٧).

سببه: إن عقبة قال للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال: «**إن نزلتم...**».

٤٦٦ ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع**»[١].

سببه: كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب: وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك، اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاه خامس خمسة، فاتبعهم رجل، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «**إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع**» قال: بل آذن له يا رسول الله.

٤٦٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد عجب الله من فلان وفلانة**»[٢].

سببه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك، وقلن كلهن مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**من يضيفه يرحمه الله؟**» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله ﷺ، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨١) في كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار، و(٢٤٥٦) في كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، و(٥٤٣٤) في كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، و(٥٤٦١) باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، ومسلم (٢٠٣٦) في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والترمذي (١٠٩٩) في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة. والبيهقي (٢٦٥/٧) بلفظ: «إن هذا قد تبعنا فتأذن له؟ قال: نعم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) في كتاب مناقب الأنصار، باب قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، و(٤٨٨٩) في تفسير سورة الحشر، باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، ومسلم (٢٠٥٤) في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف.

صبياني، قال: فعلليهم بشيء ونوميهم، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل، فإذا أهوى بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفئيه، ففعلت، فأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد عجب...»**.

٤٦٨ ـ عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إحدى سوآتك يا مقداد»**[1].

سببه: قال المقداد: أقبلت أنا وصاحبان لي فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعنز، فقال: **«احتلبوا هذا اللبن بيننا»** فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي ﷺ نصيبه، فيجيء من الليل فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي، فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه ويصيب عندهم، ما به حاجة إلى هذه الجرعة، فأتيتها فشربتها، فلما أن وغلت في بطني ندَّمني الشيطان قال: وَيْحَك، ما صنعت؟ أشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك، فجاء النبي ﷺ فصلى ثم أتى الشراب فكشف عنه فلم يجد فيه شيئاً، فرفع رأسه إلى السماء، فقلت: الآن يدعو عليّ فأهلك، فقال: **«اللهم أطعم من أطعمني وأسق من سقاني»** فأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن فأذبحها لرسول الله ﷺ، فإذا هي حافلة، فعمدت إلى إناء لآل محمد ﷺ ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، فحلبت فيه، فجئت إلى رسول الله ﷺ فقال: **«أشربتم شرابكم الليلة؟»** قلت: يا رسول الله اشرب، فشرب، ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني، فلما عرفت أنه قد روي وأصبتُ دعوته، ضحكتُ حتى ألقيت إلى الأرض، فقال النبي ﷺ: **«إحدى سوآتك يا مقداد»** فقلت: يا رسول الله: كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا، فقال: **«ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت آذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان، منها؟»** فقلت: والذي بعثك بالحق، ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) في كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف.

كتاب الذكر والدعاء

٤٦٩ ـ عن عبدالله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى**»[(١)].

سببه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أبواب الخير كثيرة، ولا أستطيع القيام بكلها، فأخبرني بشيء أتشبث به، ولا تكثر علي فأنسى، قال: «**لا يزال لسانك...**».

٤٧٠ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة**»[(٢)].

سببه: أن النبي ﷺ بعث بعثاً قبل نجد، فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة، فقال رجل ممن لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: «**ألا أدلكم...**».

٤٧١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبق المفردون**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، وابن ماجه (٣٧٩٣) في كتاب الأدب، باب فضل الذكر، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٦١) في كتاب الدعوات، باب (١٠٩)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو أبو إبراهيم الأنصاري المزني، وهو ضعيف في الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) في كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، =

سببه: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فمر على جبل يقال له جمدان، فقال: «**سيروا، هذا جمدان، سبق المفردون**» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**».

٤٧٢ ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أين أنت من الاستغفار؟ تستغفر الله في اليوم سبعين مرة**»[(١)].

سببه: قال حذيفة: كان في لساني ذَرَبٌ على أهلي، وكان لا يعدوهم إلى غيرهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**أين أنت من الاستغفار**...».

٤٧٣ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم، وبين أعناق ركابكم**»[(٢)].

سببه: قال أبو موسى: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم**» ثم قال: «**يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟**»

= والترمذي (٣٥٩٦) في كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، ولفظه: «المستهترون في ذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم، فيأتون يوم القيامة خفافاً».

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٧) في كتاب الأدب، باب الاستغفار، وقال البوصيري (٣/١٩٥): هذا إسناد فيه أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة، قاله الذهبي في «الكاشف».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢) في كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، و(٤٢٠٥) في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، و(٦٣٨٤) في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، و(٦٤٠٩) باب لا حول ولا قوة إلا بالله، و(٧٣٨٦) في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ومسلم (٢٧٠٤) في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، وأبو داود (١٥٢٦) (١٥٢٧) (١٥٢٨) في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، والترمذي (٣٣٧٤) (٣٤٦١) في كتاب الدعوات، باب (٣) و(٥٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤) في آخر كتاب الأدب، وألفاظهم متقاربة، ورواية ابن ماجه مختصرة على قوله: «**يا عبدالله بن قيس، ألا أدلك**......».

فقلت: وما هو؟ قال: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**.

٤٧٤ ـ عن أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير، عن رسول الله ﷺ قال: **«تكبرن الله عز وجل على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»**[١].

سببه: قال الفضل بن حسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة بنتي الزبير حدثه عن إحديهما قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبتُ أنا وأختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي؟ فقال لنا: **«سبقكن يتامى بدر، ولكن سأدلكما على ما هو خير لكن من ذلك، تكبرن....»**.

٤٧٥ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مئة، فهي خير لك من خادم»**[٢].

سببه: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جرّت بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٨٧) في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، و(٥٠٦٦) في كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم.

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٣) في كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ، و(٣٧٠٥) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي، و(٥٣٦١) في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، و(٥٣٦٢) باب خادم المرأة، و(٦٣١٨) في كتاب الدعوات، باب التكبير والتسبيح عند المنام، ومسلم (٢٧٢٧) في كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، وأبو داود (٢٩٨٨) (٢٩٨٩) في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع الخمس، و(٥٠٦٢) (٥٠٦٣) في كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، والترمذي (٣٤٠٨) (٣٤٠٩) في كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدم، فقال علي: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً، فأتته، فوجدت عنده حُدّاثاً، فرجعت، فأتاها من الغد فقال: «**ما كان حاجتك؟**» فسكتت، فقال علي: أنا أحدثك يا رسول الله، جرّت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه، قال: «**اتقي الله يا فاطمة...**».

٤٧٦ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**افعلوا ما قال أخوكم الأنصاري**»[(١)].

سببه: رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم قائلًا يقول له: بأي شيء أمركم نبيكم؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فذلك مئة، قال: فسبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وقولوا لا إله إلا الله خمساً وعشرين فتلك مئة، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «**افعلوا ما قال أخوكم الأنصاري**».

٤٧٧ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**»[(٢)].

سببه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة...**».

٤٧٨ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**قولي:**

---

(١) أخرجه النسائي (١٣٥٠) (١٣٥١) في كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦) في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء والأرض وما بينهما، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[1].

سببه: دخل رسول الله ﷺ على امرأة وبيدها نوى ـ أو حصى ـ تسبح به وتعد، فقال: «**أخبرك بما هو أيسر من هذا وأفضل وأبلغ؟**» قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «**قولي...**».

٤٧٩ ـ عن جويرية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لقد قلتُ بعدكِ أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته**»[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج من عند جويرة بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «**ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها؟**» قالت: نعم، قال: «**لقد قلت...**».

٤٨٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي، فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾**»[3].

سببه: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل موته: سبحان الله وبحمده، أستغفره وأتوب إليه، فقالت عائشة: يا رسول الله، أراك تكثر من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٠) في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، والترمذي (٣٥٦٨) في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٦) في كتاب الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، وأبو داود (١٥٠٣) في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، والترمذي (٣٥٥٥) في كتاب الدعوات، باب (١٠٤)، والنسائي (١٣٥٢) في كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، وابن ماجه (٣٨٠٨) في كتاب الأدب، باب فضل التسبيح، بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٤) (٢٢٠) في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

قول سبحان الله وبحمده؟ فقال: «**أخبرني ربي...**».

٤٨١ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السماوات وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليّ أحد، أو أن يبغي عليّ، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت**»(١).

سببه: أن خالد بن الوليد شكا إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: «**إذا أويت إلى...**».

٤٨٢ ـ عن عبدالله بن خبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**»(٢).

سببه: قال عبدالله بن خبيب: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي بنا، فأدركناه، فقال لي: «**قل**» قلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «**اقرأ...**».

٤٨٣ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءَ فيستجيب لكم**»(٣).

سببه: ما جاء في رواية مسلم عن جابر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٣) في كتاب الدعوات، باب (٩١)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢) في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، والترمذي (٣٥٧٥) في كتاب الدعوات، باب (١١٧)، والنسائي (٥٤٢٨) (٥٤٢٩) في أول كتاب الاستعاذة، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩) في كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، وأبو داود (١٥٣٢) في كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله.

في غزوة بطن بواط، وكان الناضح يعقبه منا الخمسة والستة والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له، فأناخه فركبه، ثم بعثه فتلدن عليه فقال له: شأ لعنك الله، فقال رسول الله ﷺ: **«من هذا اللاعن بعيره؟»** قال: أنا يا رسول الله، قال: **«انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم»**.

٤٨٤ ـ عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تنسنا يا أخي من دعائك»**[١].

سببه: استأذن عمر رسول الله ﷺ في العمرة، فأذن له وقال: **«لا تنسنا يا أخي من دعائك»**.

٤٨٥ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«سل تعطه، سل تعطه»**[٢].

سببه: قال ابن مسعود: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه، فلما جلستُ بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: **«سل تعطه، سل تعطه»**.

٤٨٦ ـ عن محجن بن الأدرع قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد غفر له، قد غفر له، قد غفر له»**[٣].

سببه: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك باسمك الأحد الصمد الذي لم يلد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٨) في كتاب الصلاة، باب في الدعاء، والترمذي (٣٥٦٢) في كتاب الدعوات، باب (١١٠)، وابن ماجه (٢٨٩٤) في كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، وقال الترمذي: حسن صحيح. والبيهقي (٢٥١/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٣) في كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٨٥) في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، والنسائي (١٣٠١) في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر.

ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال: «**قد غفر له...**».

٤٨٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[(١)].

سببه: قالت عائشة: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أدعو به؟ قال: «**قولي...**».

٤٨٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ويس وفي الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب، وألم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء عليه، وصل عليّ وأحسن، وصل على سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله، يا رحمن، بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله، يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تغسل به بدني، فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا أنت، ولا حول ولا**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) في كتاب الدعوات، باب (٨٥)، وابن ماجه (٣٨٥٠) في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوة إلا بالله العلي العظيم»[1].

سببه: أن علي بن أبي طالب قال: يا رسول الله، يتفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ويثبت بهن ما تعلمت في صدرك؟»** قال: أجل يا رسول الله فعلمني، قال: **«إذا كان ليلة الجمعة...»**.

٤٨٩ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي»**[2].

سببه: قال رسول الله ﷺ لحصين: **«يا حصين، كم تعبد اليوم إلهاً؟»** قال: سبعة: ستة في الأرض، وواحد في السماء، قال: **«فأيهم تعد لرهبتك ورغبتك؟»** قال: الذي في السماء، قال: **«يا حصين، أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك»** فلما أسلم جاء فقال: يا رسول الله، علمني الكلمتين اللتين وعدتني، قال: **«قل...»**.



---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠) في كتاب الدعوات، باب في دعاء الحفظ، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٦١): طرق أسانيد هذا الحديث جيدة، ومتنه غريب جداً.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨٣) في كتاب الدعوات، باب (٧٠)، وقال: حسن غريب. ليس في المطبوع من سنن الترمذي وأثبتها من «تحفة الأشراف» (٨/١٧٥) و«تحفة الأحوذي» (٩/٤٥٥).

كتاب فضائل القرآن

٤٩٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعلموا القرآن وعلموه واقرؤوه وقوموا به، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشوٍ مسكاً يفوح ريحه في كل مكان، ومثل من تعلمه ويرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكي على مسك»**(١).

سببه: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فاستقرأهم، فقرأ كل رجل ما معه من القرآن، فأتى على رجل من أحدثهم سناً فقال: «**ما معك أنت يا فلان؟**» قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة، قال: «**أمعك سورة البقرة؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فأنت أميرهم، فإنها إن كادت لتستحصي الدين كله**» فقال رجل من أشرافهم: والله ما منعني يا رسول الله أن أتعلمها إلا خشية أن لا أقوم بما فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**تعلموا القرآن...**».

٤٩١ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»**(٢). القِدْحُ: اسم السهم قبل أن يراش ويركب نصله، قاله في المصباح.

سببه: قال جابر: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: «**اقرؤوا...**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٧٦) في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، وقال: هذا حديث حسن. والبيهقي (٦/٢٠٨) بلفظ: ...**وعلموه الناس...**».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٠) في كتاب الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة.

٤٩٢ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرآ، فكلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»**[١].

سببه: قال ابن مسعود أنه سمع رجلًا يقرأ آية سمع رسول الله ﷺ يقرؤوها على خلاف ذلك، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية وقال: **«اقرأ...»**.

٤٩٣ ـ عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقام السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله»**[٢].

* **سببه**: قال سهل: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقترىء فقال: **«الحمد لله...»**.

٤٩٤ ـ عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتوسد القرآن»**[٣].

سببه: أن شريحاً الحضرمي ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: **«لا يتوسد القرآن»**.

٤٩٥ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني أحب أن أسمعه من غيري»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٠) في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، و(٣٤٧٦) في كتاب الأنبياء، باب (٥٤)، و(٥٠٦٢) في كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣١) في كتاب الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة.

(٣) أخرجه النسائي (١٧٨٣) في كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٢) في كتاب التفسير، سورة النساء، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، و(٥٠٤٩) في كتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره، و(٥٠٥٠) باب قول المقرىء للقارىء حسبك، و(٥٠٥٥) (٥٠٥٦) باب البكاء عند قراءة القرآن، ومسلم (٨٠٠) في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع =

سببه: قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: **«اقرأ عليّ القرآن»** فقلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: **«إني أحب أن أسمعه من غيري»** قال: فقرأت عليه سورة النساء، حتى جئت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قال: **«حسبك الآن»** فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

٤٩٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أُنسيتها من سورة كذا وكذا»**[(١)].

سببه: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقرأ في سورة بالليل، فقال: **«يرحمه الله...»**.

٤٩٧ ـ عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليهنك العلم أبا المنذر»**[(٢)].

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟»** فقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: **«ليهنك العلم أبا المنذر»**.

٤٩٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقك وهو كذوب»**[(٣)].

= القرآن، وأبو داود (٣٦٦٨) في كتاب العلم، باب في القصص، والترمذي (٣٠٢٥) في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٥) في كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، و(٥٠٣٧) (٥٠٣٨) في كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا، و(٥٠٤٢) باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، و(٦٣٣٥) في كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومسلم (٧٨٨) في كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعهد القرآن، وأبو داود (١٣٣١) في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، و(٣٩٧٠) في كتاب الحروف والقراءات. والبيهقي (١٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠) في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، وأبو داود (١٤٦٠) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في آية الكرسي.

(٣) علقه البخاري (٢٣١١) في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئاً، =

سببه: قال أبو هريرة: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال إني محتاج ولي عيال ولي حاجة شديدة، فخليتُ عنه، فأصبحت فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالًا فرحمته، قال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**» فرصدته فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقال: دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود، فرحمته فخليتُ سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟**» قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالًا فرحمته، قال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**» فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ . . .﴾، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليتُ سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «**صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان**».

٤٩٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي المانعة، وهي المنجية تنجيه من عذاب القبر**»[(١)].

سببه: ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر، وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ فيه سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: «**هي المانعة. . .**».

= و(٣٢٧٥) في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٠١٠) في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، وقال: هذا حديث غريب.

٥٠٠ ـ عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفلح الرويجل»**(١).

سببه: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله، قال: **«اقرأ ثلاثاً من ذوات آلر»** فقال: كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني، قال: **«فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم»** فقال مثل مقالته، قال: **«فاقرأ ثلاثاً من المسبحات»** فقال مثل مقالته فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾، حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح الرويجل»** مرتين.

٥٠١ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»**(٢).

سببه: أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ فذكر ذلك له ـ وكأن الرجل يتقالها ـ فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»**.

٥٠٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أخبروه أن الله يحبه»**(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩٩) في كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٣) في كتاب فضائل القرآن، باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(٦٦٤٣) في كتاب الإيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٧٣٧٤) في أول كتاب التوحيد، ومالك (٢٠٨/١) في كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأبو داود (١٤٦١) في كتاب الصلاة، باب في سورة الصمد، والنسائي (٩٩٥) في كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. والبيهقي (٢١/٣) بلفظ: **«والذي نفس محمد بيده....»** الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٥) في أول كتاب التوحيد، ومسلم (٨١٣) في كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، والنسائي (٩٩٣) في كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وعلقه البخاري (٢٧٧٤) في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، =

سببه: بعث رسول الله ﷺ رجلًا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك**» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: «**أخبروه...**».

❁ ❁ ❁

= ووصله الترمذي (**٢٩٠١**) في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، عن أنس بنحوه، ولفظه: «**حبك إياها أدخلك الجنة**»، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

كتاب التفسير

٥٠٣ ـ عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال»**[(١)].

سببه: قال عدي: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم: هذا عدي بن حاتم ـ وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي ـ قال: ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«ما يُفِرُّكَ أن تقول لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟»** قلت: لا، ثم تكلم ساعة ثم قال: **«إنما تفر أن تقول الله أكبر، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله؟»** قلت: لا، قال: **«فإن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضلال»**.

٥٠٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير»**[(٢)].

سببه: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣م) (٢٩٤٠) في كتاب التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥) في كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.

﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٨٤] **اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وليك المصير»** قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ ...﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ قال: نعم، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم.

٥٠٥ ـ عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجتمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة»**(١).

سببه: قال أبو بكر: كنت عند رسول الله ﷺ، فنزل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت عليَّ؟»** قلت: بلى يا رسول الله، قال: فأقرأنيها، فلا أعلم إلا أني وجدت في ظهري انفصاماً، فتمطيت لها، فقال رسول الله ﷺ: **«ما شأنك يا أبا بكر؟»** قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وأينا لم يعمل سوءاً؟ وإنا لمجزيون بما عملنا، فقال رسول الله ﷺ: **«أما أنت...»**.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٩) في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، موسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى بن سباع مجهول.

٥٠٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس انصرفوا، فقد عصمني الله»(١).

سببه: كان رسول الله ﷺ يحرس ليلاً، حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: **«يا أيها الناس..»**.

٥٠٧ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«هاتان أهون أو أيسر»**(٢).

سببه: لما نزلت ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال رسول الله ﷺ: **«أعوذ بوجهك»** ﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾ قال: **«أعوذ بوجهك»** قال: فلما نزلت: ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ قال رسول الله ﷺ: **«هاتان أهون...»**.

٥٠٨ ـ عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»**(٣).

سببه: قال عدي: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: **«يا عدي، اطرح عنك هذا الوثن»** وسمعته يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: **«إنهم لم يكونوا يعبدونهم...»**.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦) في كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة، وقال: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس، ولم يذكروا فيه: عن عائشة. والبيهقي (٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٨) في كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ ...﴾، و(٧٣١٣) في كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا﴾، و(٧٤٠٦) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾، والترمذي (٣٠٦٥) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥) في كتاب التفسير، باب ومن سورة براءة، وقال: هذا حديث غريب.

٥٠٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟ فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»**[1].

سببه: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] صعد النبي ﷺ الصفا، فجعل ينادي: **«يا بني فهر، يا بني عدي»** حتى إذا اجتمعوا قال: **«أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلًا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟»** قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: **«فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»**.

٥١٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبدمناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد، سليني من مالي ما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»**[2].

سببه: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] فقال: **«يا معشر قريش...»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٥) (٣٥٢٦) في كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الجاهلية والإسلام، و(٤٧٧٠) في كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، و(٤٨٠١) سورة سبأ، باب: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم ...﴾، و(٤٩٧١) (٤٩٧٢) سورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾، ومسلم (٢٠٨) في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، والترمذي (٣٣٦٣) في كتاب التفسير، باب ومن سورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) في كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، و(٣٥٢٧) في كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، و(٤٧٧١) في كتاب التفسير، سورة الشعراء، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، ومسلم (٢٠٦) في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾، والترمذي (٣١٨٥) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء، والنسائي (٣٦٤٤) (٣٦٤٦) (٣٦٤٧) في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين. والبيهقي (٦/ ٢٨٠).

٥١١ ـ عن قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو، فانطلق يربأ أهله، فخشي أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه**»[(١)].

سببه: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] انطلق رسول الله ﷺ إلى رضمة جبل، فعلا أعلاها حجراً، ثم نادى: «**يا عبدمناف، إني نذير لكم، إنما مثلي ومثلكم...**».

٥١٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البضع ما بين الثلاث إلى التسع**»[(٢)].

سببه: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: «**أما إنهم سيغلبون**» فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلّا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: «**ألا جعلته إلى دون العشر**» ـ قال سعيد بن جبير: والبضع ما دون العشر ـ قال: ثم ظهرت الروم بعد.

٥١٣ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتق الله وأمسك عليك زوجك**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧) في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩١) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الروم، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٢٠) في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، والترمذي (٣٢١٢) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب. ولفظ الترمذي: قال أنس: نزلت هذه الآية ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، في شأن زينب بنت جحش، جاء زيد يشكو، فهم بطلاقها، فاستأمر النبي ﷺ، فقال: «**أمسك عليك زوجك واتق الله**». والبيهقي (١٣٧/٧)، (١٦١/٧).

سببه: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل رسول الله ﷺ يقول: **«اتق الله وأمسك عليك زوجك»**.

٥١٤ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مستقرها تحت العرش»**[١].

سببه: قال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]: فقال: **«مستقرها تحت العرش»**.

٥١٥ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«قد قال الناس، ثم كفر أكثرهم، فمن مات عليها فهو ممن استقام»**[٢].

سببه: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فُصلت: ٣٠] قال: **«قد قال...»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠٣) في كتاب التفسير، سورة يس، باب: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، و(٧٤٣٣) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ومسلم (١٥٩) (٢٥١) في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل الله فيه الإيمان.

وفي رواية عن أبي ذر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد عند الغروب، فقال: **«يا أبا ذر، أتدري أين تذهب هذه الشمس؟»** قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«تذهب تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها»**، فذلك قوله عز وجل: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾.

أخرجه البخاري (٣١٩٩) في كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، و(٤٨٠٢) في كتاب التفسير، و(٧٤٢٤) في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، ومسلم (١٥٩) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٨٦) في كتاب الفتن، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، و(٣٢٢٧) في كتاب التفسير، باب ومن سورة يس.

وزاد مسلم: فقال رسول الله ﷺ: **«تدرون متى ذاكم؟ ذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمَنَتْ من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»**.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٥٠) في كتاب التفسير، باب ومن سورة حم السجدة، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥١٦ ـ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذاك الله عز وجل»**[(١)].

سببه: عن البراء في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [الحجرات: ٤] قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن حمدي زين وذمي شين، فقال النبي ﷺ: **«ذاك الله عز وجل»**.

٥١٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا: كذا وكذا، فهذا أخبارها»**[(٢)].

سببه: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة: ٤] قال: **«أتدرون ما أخبارها؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإن أخبارها أن تشهد...»**.



---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٦٧) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجرات، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٢٩) في كتاب الزهد، باب (٧)، و(٣٣٥٣) في كتاب التفسير، باب ومن سورة إذا زلزلت، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

كتاب الشمائل

٥١٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر**»[(١)].

سببه: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، فقال بعضهم: عجباً أن الله عز وجل اتخذ من خلقه خليلًا، اتخذ إبراهيم خليلًا، وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليماً، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم فسلم وقال: «**قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجي الله وهو كذلك، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر...**».

٥١٩ ـ عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**هوّن عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد**»[(٢)]. القديد: لحم قديد مشرح طولًا. قاله في المصباح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٦) في أول كتاب المناقب، وقال: حديث غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٢) في كتاب الأطعمة، باب القديد، وقال البوصيري (٨٤/٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

سببه: أتى النبي ﷺ رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه، فقال له: **«هون عليك...»**.

٥٢٠ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك»**[1].

سببه: أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: **«يا أم فلان، انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك»** فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها.

٥٢١ ـ عن خباب بن الأرت قال: قال رسول الله ﷺ: **«والله، ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»**[2].

سببه: قال خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: **«لقد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر...»**.

٥٢٢ ـ عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ، يوشك إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد مُلِىء جناناً»**[3].

سببه: قال معاذ: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فلما كان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٦) في كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به، وأبو داود (٤٨١٨) (٤٨١٩) في كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٢) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، و(٣٨٥٢) في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه، و(٦٩٤٣) في كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وأبو داود (٢٦٤٩) في كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الكفر.

(٣) أخرجه مالك (١/١٤٣ ـ ١٤٤) في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

ذات ليلة قال: «**إنكم تأتون غداً، إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي**» فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبض بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «**هل مسستما من مائها شيئاً؟**» قالا: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلًا قليلًا حتى اجتمع شيء، وغسل رسول الله ﷺ فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**يا معاذ، يوشك إن طالت...**».

٥٢٣ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف**»[(١)].

سببه: أن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً كذبوه واستعصوه عليه، فقال: «**اللهم أعني...**».

٥٢٤ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٧) في كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «**واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**»، و(١٠٢٠) باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و(٤٦٩٣) في كتاب التفسير، سورة يوسف، باب: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا﴾، و(٤٧٧٤) سورة الروم، و(٤٨٠٩) في تفسير سورة ص، و(٤٨٢١) (٤٨٢٢) (٤٨٢٣) (٤٨٢٤) سورة الدخان، ومسلم (٢٧٩٨) في كتاب صفات المنافقين، باب الدخان، والترمذي (٣٢٥٤) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الدخان.

وفي رواية مسلم وبعض المواضع عند البخاري: أن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إدباراً، قال: «**اللهم سبع كسبع يوسف**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠) في كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، و(٥٢٠) في آخر كتاب الصلاة، و(٢٩٣٤) في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين. و(٣١٨٥) في كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة من غير وقت، و(٣٨٥٤) في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين، =

سببه: بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله ﷺ فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته على ظهره ودعت على من صنع ذلك، فقال: «**اللهم عليك الملأ**...».

٥٢٥ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله**»[1].

سببه: أن جابراً غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة فعلق بها سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «**إن هذا**...».



= ومسلم (١٧٩٤) في كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، والنسائي (٣٠٧) في كتاب الطهارة، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٠) في كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر، و(٢٩١٣) باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، و(٤١٣٥) في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٣) (١٧٨٦/٤) في كتاب الفضائل، باب توكله على الله وعصمة الله تعالى له.

كتاب المناقب

٥٢٦ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تخيروني من بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصعقة الطور»**(١).

سببه: جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لُطم وجهه، فقال: يا محمد، إن رجلًا من الأنصار من أصحابك لطم وجهي، فقال: **«ادعوه»** فدعوه فقال: **«لم لطمت وجهه»** قال: يا رسول الله، إني مررت باليهودي فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فقلت: وعلى محمد؟ فأخذتني غضبة فلطمته، فقال: **«لا تخيروني....»**.

٥٢٧ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذاك إبراهيم خليل الله»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١١) في أول كتاب الخصومات، و(٣٤٠٨) في كتاب الأنبياء، باب وفاة موسى، و(٣٤١٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾، و(٤٨١٣) في تفسير سورة الزمر، باب: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾، و(٦٥١٧) (٦٥١٨) في كتاب الرقاق، باب نفخ الصور، و(٧٤٢٨) في كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، و(٧٤٧٢) باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (٢٣٧٤) في كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، وأبو داود (٤٦٦٨) في كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء، وروايته مختصرة على قوله: **«لا تخيروا بين الأنبياء»**.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٩) في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، وأبو داود (٤٦٧٢) في كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء، والترمذي (٣٣٥٢) في كتاب التفسير، باب من سورة لم يكن.

سببه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: **«ذاك إبراهيم خليل الله»**.

٥٢٨ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»**[١].

سببه: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه: **«ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»**.

٥٢٩ ـ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركون لي صاحبي، فهل أنتم تاركون لي صاحبي»**[٢].

سببه: أقبل أبو بكر إلى النبي ﷺ آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: **«أما صاحبكم فقد غامر»** فسلم فقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، فأقبلت إليك، فقال: **«يغفر الله لك يا أبا بكر»** ثلاثاً، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر، فقال: أثم أبو بكر؟ قالوا: لا، فأتى النبي ﷺ، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه وقال: يا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٦) في كتاب المرض، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، و(٧٢١٧) في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، عن عائشة قالت: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: **«ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك»**، فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك، فقال: **«بل أنا وارأساه، لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع ويأبى المؤمنون»**.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**، و(٤٦٤٠) في تفسير سورة الأعراف، باب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ...﴾.

رسول الله، والله أنا كنت أظلم - مرتين - فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله بعثني إليكم...»**.

٥٣٠ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مِنْ أَمَنِّ الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلًا ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سُد إلا باب أبي بكر»**[1].

سببه: خطب النبي ﷺ وقال: **«إن الله عز وجل خَيَّرَ عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عنده»** فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خُيِّر، فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر هو أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن من أمن الناس...»**.

٥٣١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما اجتمعن في امرىءٍ إلا دخل الجنة»**[2].

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«من أصبح منكم اليوم صائماً»** قال أبو بكر: أنا، قال: **«فمن تبع منكم اليوم جنازة»** قال أبو بكر: أنا، قال: **«فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟»** قال أبو بكر: أنا، قال: **«فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟»** قال أبو بكر أنا، فقال: **«ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة»**.

٥٣٢ - عن عبدالرحمٰن بن خباب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما على عثمان مال بعد هذه، ما على عثمان مال بعد هذه»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦) في كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، و(٣٦٥٤) في كتاب فضائل الصحابة، باب: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، و(٣٠٩٤) في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٨٢) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، والترمذي (٣٦٦٠) في كتاب المناقب، باب (١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٨) في كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، و(١٨٥٧/٤) في أول كتاب فضائل الصحابة. والبيهقي (١٨٩/٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٠) في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال: هذا حديث غريب.

سببه: أن رسول الله ﷺ حث على تجهيز جيش العسرة، فقال عثمان: يا رسول الله، عليّ مئة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقال عثمان: يا رسول الله، عليّ مئتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض على الجيش، فقال عثمان: علي ثلاث مئة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر وهو يقول: «**ما على عثمان...**».

٥٣٣ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه كان يبغض عثمان، فأبغضه الله**»[١].

سببه: أتي النبي ﷺ بجنازة رجل ليصلي عليها، فلم يصل عليه، فقيل: يا رسول الله، ما رأيناك تركت الصلاة على أحد قبل هذا؟ قال: «**إنه كان يبغض عثمان...**».

٥٣٤ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**افتح، وبشّره بالجنة على بلوى تكون**»[٢].

سببه: قال أبو موسى: بينما رسول الله ﷺ في حائط من حائط المدينة إذا استفتح رجل، فقال: «**افتح، وبشره بالجنة**» فإذا أبو بكر، ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر، فقال: «**افتح وبشره بالجنة**» فذهبت فإذا هو عمر، ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر، فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٩) في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ومحمد بن زياد صاحب ميمون بن مهران ضعيف في الحديث جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلًا...**»، و(٣٦٩٣) باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٣٦٩٥) باب مناقب عثمان بن عفان، و(٦٢١٦) في كتاب الأدب، باب من نكت العود في الماء والطين، و(٧٠٩٧) في كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، و(٧٢٦٢) في كتاب أخبار الآحاد، باب: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، ومسلم (٢٤٠٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، والترمذي (٣٧١٠) في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان.

«افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون» فإذا هو عثمان بن عفان.

٥٣٥ ـ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم وال من والاه، اللهم عاد من عاداه**»[(١)].

سببه: لما أقبل رسول الله ﷺ في حجته التي حج، نزل في بعض الطريق فأمر الصلاة الجامعة، فأخذ بيد علي فقال: «**ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟**» قالوا: بلى، قال: «**ألستُ أولى بكل مؤمن من نفسه؟**» قالوا: بلى، قال: «**فهذا وليّ من أنا مولاه، اللهم وال من ولاه...**».

٥٣٦ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي**»[(٢)].

سببه: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، فاستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فأصاب جارية، فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: إذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي، فلما قدموا قام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله، ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام إليه الثالث فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل إليهم رسول الله ﷺ والغضب يُعرف في وجهه فقال: «**ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ ما تريدون من علي؟ إن علياً مني...**».

٥٣٧ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٦) في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وقال البوصيري (٦٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١٢) في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٦) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي =

سببه: أن رسول الله ﷺ خلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «**أما ترضى أن تكون...**».

٥٣٨ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنت أخي في الدنيا والآخرة**»[(١)].

سببه: لما آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، جاءه علي تدمع عيناه، فقال: يا رسول الله، آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنت أخي في الدنيا والآخرة**».

٥٣٩ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك**»[(٢)].

سببه: بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس، فقبضه منه، فاصطفى علي منها سبية، فأصبح وقد اغتسل ليلًا، قال بريدة: وكنت أبغض علياً، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت له، فقال: «**يا بريدة، أتبغض علياً؟**» قال: نعم، قال: «**لا تبغضه...**».

٥٤٠ ـ عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوجب طلحة**»[(٣)].

= طالب، و(٤٤١٦) في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، ومسلم (٢٤٠٤) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب، والترمذي (٣٧٢٤) (٣٧٣١) في كتاب المناقب، باب (٢١)، وابن ماجه ـ مختصراً ـ (١١٥) في المقدمة، باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ. والبيهقي (٩/٤٠).

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٢٠) في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٩٢) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع، و(٣٧٣٨) في كتاب المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيدالله، وقال: حسن غريب.

سببه: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحته وصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة، وقال: «**أوجب طلحة**».

٥٤١ ـ عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا ممن قضى نحبه**»[1].

سببه: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سل رسول الله ﷺ عمن قضى نحبه من هو؟ وكانوا لا يجترئون على مسألته، فسأله الأعرابي فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، قال طلحة: ثم طلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر، فلما رآني قال: «**أين السائل عمن قضى نحبه؟**» قال الأعرابي: أنا يا رسول الله، فقال: «**هذا ممن قضى نحبه**».

٥٤٢ ـ عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**فداك أبي وأمي**»[2].

سببه: قال عبدالله بن الزبير: كنت يوم الأحزاب جعلتُ أنا وعمر ابن أبي سلمة مع النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة، فلما رجع قلتُ: يا أبت، رأيتك تختلف؟ قال: كان رسول الله ﷺ قال: «**من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟**» فانطلقتُ، فلما رجعتُ جمع لي رسول الله ﷺ أبويه، قال: «**فداك أبي وأمي**».

٥٤٣ ـ عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يتحدثون، فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله لا يدخل قلب رجل**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٠٣) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، و(٣٧٤٢) في كتاب المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيدالله، وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٢٠) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، ومسلم (٢٤١٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير.
وأخرجه مختصراً الترمذي (٣٧٤٣) في كتاب المناقب، باب مناقب الزبير، وابن ماجه (١٢٣) في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، بلفظ: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «**بأبي وأمي**».

الإيمان حتى يحبهم لِلَّهِ ولقرابتهم مني»[1].

سببه: قال العباس: كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**ما بال أقوام...**».

٥٤٤ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون**»[2].

سببه: لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية اثني عشر رجلًا من الأنصار فيهم طلحة بن عبيدالله، فأدركهم المشركون، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «**من للقوم؟**» فقال طلحة: أنا، فقال: «**كما أنت**» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «**أنت**» فقاتل حتى قتل، فقال: «**من للقوم؟**» فقال طلحة: أنا، قال: «**كما أنت**» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «**أنت**» فقاتل حتى قتل، ثم لم يزل يقول ذلك حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة، فقال: «**من للقوم؟**» فقال طلحة: أنا، فقاتل قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال: حس، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت...**».

٥٤٥ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا أمين هذه الأمة**»[3].

سببه: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلًا يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: «**هذا أمين هذه الأمة**».

٥٤٦ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للعباس**

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠) في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وقال البوصيري (٧٢/١): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن محمد بن كعب روايته عن العباس يقال مرسلة.

(٢) أخرجه النسائي (٣١٤٩) في كتاب الجهاد، باب ما يقول من يطعنه العدو.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١٩) (٥٤) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح.

وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهم احفظه في ولده»[1].

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«يا عم، إذا كان غداة الاثنين فائتني أنت وولدك حتى أدعو لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدك»** قال ابن عباس: فغدا وغدونا معه، فألبسنا كساءً، ثم قال: **«اللهم اغفر للعباس...»**.

٥٤٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم إني أحبه، فأحبه وأحب من يحبه»**[2].

سببه: أتى رسول الله ﷺ مخبأ فاطمة فقال: **«أثم لكع؟»** ـ يعني حسناً ـ فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال: **«اللهم إني أحبه...»**.

٥٤٨ ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن هذا ملك لم ينزل إلى الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربه أن يسلم علي ويبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**[3].

سببه: قال حذيفة: سألتني أمي متى عهدك برسول الله ﷺ؟ فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، فنالت مني، فقلت لها: دعيني آتي رسول الله ﷺ فأصلي معه المغرب وأسأله أن يستغفر لي ولك، فأتيته فصليت معه المغرب، ثم قام فصلى حتى صلى العشاء، ثم انفتل، فتبعته، فسمع صوتي، فقال: **«من هذا؟ حذيفة؟»** قلت: نعم، قال: **«ما حاجتك؟ غفر الله لك ولأمك** ـ ثلاثاً ـ **إن هذا ملك...»**.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٢) في كتاب المناقب، باب مناقب العباس، وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٢) في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، و(٥٨٨٤) في كتاب اللباس، باب السخاب للصبيان، ومسلم (٢٤٢١) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين، وابن ماجه ـ مختصراً ـ (١٤٢) في المقدمة، باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ. والبيهقي (٢٣٣/١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٨١) في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، وقال: حديث حسن غريب.

٥٤٩ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«مرحباً بالطيب المطيب»**[1].

سببه: جاء عمار بن ياسر يستأذن على النبي ﷺ، فقال: **«ائذنوا له، مرحباً بالطيب المطيب»**.

٥٥٠ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **«بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية»**[2].

سببه: قال رسول الله ﷺ لعمار حين جعل يحفر الخندق، وجعل يمسح رأسه ويقول: **«بؤس...»**.

٥٥١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله، إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده»**[3].

سببه: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: **«إن تطعنوا في إمارته...»**.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٨) في كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر وابن ماجه (١٤٦) في المقدمة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٥) في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت. والبيهقي بلفظ: «بؤساً يا ابن سمية تقتلك الفئة...».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة، و(٤٢٥٠) في كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، و(٤٤٦٨) (٤٤٦٩) باب بعث أسامة بن زيد، و(٦٦٢٧) في كتاب الإيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»، و(٧١٨٧) في كتاب الأحكام، باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء، ومسلم (٢٤٢٦) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، والترمذي (٣٨١٦) في كتاب المناقب، باب مناقب أسامة بن زيد. والبيهقي (١٢٨/٣)، (١٥٤/٨)، (٤٤/١٠).

٥٥٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أُنفِّقه»**[(١)].

سببه: عثر أسامة بعتبة الباب، فشج في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: **«أميطي عنه الأذى»** قالت عائشة: فتقذرته، فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه، ثم قال: **«لو كان أسامة...»**.

٥٥٣ ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبدالله فاقرؤوه»**[(٢)].

سببه: قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت؟ قال: **«إن أستخلف عليكم فعصيتموه عُذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة...»**.

٥٥٤ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»**[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٦) في كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج، وقال البوصيري (١١١/٢): هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، واسم البهي عبدالله مولى مصعب بن الزبير، سُئل أحمد عنه هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أدري في هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨١٢) في كتاب المناقب، باب مناقب حذيفة بن اليمان، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٥) في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، و(٣٢٤٨) في كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٤٦٩) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، والترمذي (١٧٢٣) في كتاب اللباس، باب (٣)، والنسائي (٥٣٠٢) في كتاب الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب.

وأخرجه البخاري (٣٢٤٩) في كتاب بدء الخلق، و(٣٨٠٢) في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ، و(٥٨٣٦) في كتاب اللباس، باب مس الحرير من غير لبس، و(٦٦٤٠) في كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٦٨)، والترمذي (٣٨٤٧) في كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، وابن ماجه (١٥٧) في المقدمة، باب من فضائل أصحاب النبي ﷺ، عن البراء بنحوه. والبيهقي (٢٧٤/٣) بلفظ: **«والذي نفسي بيده لمناديل...»** الحديث.

سببه: أهدي لرسول الله ﷺ جبة من سندس ـ وكان ينهى عن الحرير ـ فعجب الناس منها، فقال: «**والذي نفس محمد بيده...**».

٥٥٥ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الملائكة كانت تحمله**»(١).

سببه: لما حُملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف ما كانت جنازته ـ يعني لحكمه في بني قريظة ـ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**إن الملائكة كانت تحمله**».

٥٥٦ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حفظك الله بما حفظت به نبيه**»(٢).

سببه: أن النبي ﷺ كان في سفر له، فعطشوا، فانطلق سرعان الناس، فلزم أبو قتادة رسول الله ﷺ تلك الليلة، فقال: «**حفظك الله بما حفظت به نبيه**».

٥٥٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا**»(٣).

سببه: أبطأت عائشة ليلة بعد العشاء، ثم جاءت، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين كنت؟**» قالت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحد، فقام وقامت معه حتى استمع له، ثم قال: «**هذا سالم مولى أبي حذيفة...**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٤٩) في كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم ـ مطولًا ـ (٨٦١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود (٥٢٢٨) في كتاب الأدب، باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٨) في كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، وقال البوصيري (٤٣٥/١) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٥٥٨ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته**»[1].

سببه: قالت أم سُليم: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له، فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته**».

٥٥٩ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**بل هو من أهل الجنة**»[2].

سببه: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ . . .﴾ [الحجرات: ٢] جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ، فقال: يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ اشتكى؟» فقال سعد: إنه لجاري، وما علمت له شكوى، فأتاه سعد فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، وقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ فقال: «**بل هو من أهل الجنة**».

٥٦٠ ـ عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه**»[3].

سببه: أن النبي ﷺ كان في مغزىً له، فأفاء الله عليه، فقال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: نعم، فلاناً وفلاناً وفلاناً، ثم قال: «**هل تفقدون من أحد؟**» قالوا: لا، قال: «**لكني أفقد جليبيباً، فاطلبوه**» فطلب في القتلى،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٤) في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، و(٦٣٤٤) باب دعوة النبي ﷺ لخادمه، و(٦٣٧٨) (٦٣٧٩) (٦٣٨٠) (٦٣٨١) باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، ومسلم (٢٤٨٠) (٢٤٨١) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، والترمذي (٣٨٢٩) في كتاب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٣) في كتاب الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٨٤٦) في تفسير سورة الحجرات، ومسلم (١١٩) في كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، ولفظ البخاري: «**اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة**».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٢) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جليبيب.

فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأتى النبي ﷺ فوقف عليه، فقال: **«قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه»**.

٥٦١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبدالمطلب، عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»**[(١)].

سببه: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله ﷺ: **«ما ينقم ابن جميل...»**.

٥٦٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«نِعْمَ عبدالله خالد بن الوليد، سيف من سيوف الله»**[(٢)].

سببه: نزل رسولُ الله ﷺ منزلًا، فجعل الناس يمرون فيقول: **«من هذا يا أبا هريرة؟»** فأقول: فلان، فيقول: **«نعم عبد الله هذا»** ويقول: **«من هذا؟»** فأقول فلان، فيقول: **«بئس عبد الله هذا»** حتى مر خالد بن الوليد فقال: **«من هذا؟»** فقلت: هذا خالد بن الوليد، فقال: **نعم عبد الله...»**.

٥٦٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد أوتي هذا من مزامير آل داود»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨) في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، ومسلم (٩٨٣) في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، وأبو داود (١٦٢٣) في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، والنسائي (٢٤٦٤) (٢٤٦٥) في كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. والبيهقي (٦/١٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٤٦) في كتاب المناقب، باب مناقب خالد بن الوليد، وقال: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعاً من أبي هريرة، وهو عندي حديث مرسل.

(٣) أخرجه النسائي (١٠١٩) في كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، وابن ماجه (١٣٤١) في كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن.
وأخرجه النسائي (١٠٢٠) (١٠٢١) عن عائشة. والبيهقي (١٠/٢٣٠).

سببه: أن رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: «**لقد أوتي**...».

٥٦٤ - عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلًا كريماً**»(١).

سببه: قال أبو موسى: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، وبعثني معه، فرُمي أبو عامر في ركبته وانتهيت إليه فقلت: يا عم، من رماك؟ فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت له فلحقته، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فانزع هذا السهم، فنزعته فنزى منه الماء، فقال: يا ابن أخي أقرىء النبي ﷺ السلام وقل له: يستغفر لي، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه وقال: «**اللهم اغفر لعبيد أبي عامر**» حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قال: «**اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك**» فقلت: ولي فاستغفر، فقال: «**اللهم اغفر لعبدالله بن قيس**...».

٥٦٥ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**»(٢).

سببه: قال جابر: أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهونني ورسول الله ﷺ لا ينهاني، وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: «**تبكيه أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة**...».

٥٦٦ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما كلم الله أحداً قط إلا**

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٣) في كتاب المغازي، باب غزاة أوطاس، ومسلم (٢٤٩٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٤) في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت، و(١٢٩٣) باب (٣٤)، و(٢٨١٦) في كتاب الجهاد، باب ظل الملائكة على الشهيد، و(٤٠٨٠) في كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، ومسلم (٢٤٧١) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن عمرو بن حرام، والنسائي (١٨٤٢) في كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، و(١٨٤٥) باب في البكاء على الميت.

من وراء حجاب، وإنه أحيا أباك فكلمه كفاحاً، فقال: يا عبدي تمن علي أعطك، قال: يا رب تحييني فأقتل ثانية، قال سبحانه: قد سبق مني أنهم إليها لا يُرجعون»[1].

سببه: قال جابر: لقيني رسول الله ﷺ وأنا مهتم، فقال: «**ما لي أراك منكسراً؟**» قلت: استشهد أبي يوم أحد وترك عيالًا وديناً، فقال: «**ألا أبشرك بما لقي الله به أباك؟**» قلت: بلى، قال: «**ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب...**».

٥٦٧ ـ عن أم العلاء الأنصارية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ذلك عمله يجري له**»[2].

سببه: قالت أم العلاء: رأيت لعثمان بن مظعون في النوم عيناً تجري، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ذلك عمله...**».

٥٦٨ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله**»[3].

سببه: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً ينافح عن رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله ﷺ: «**إن الله يؤيد...**».

٥٦٩ ـ عن جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً**»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٠) في كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (١٩٠) في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، و(٢٨٠٠) في كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٧) في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، و(٣٩٢٩) في كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٧٠٠٤) في كتاب التعبير، باب رؤيا النساء، و(٧٠١٨) باب العين الجارية في المنام.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١٥) في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٨٤٦) في كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبدالله، وابن ماجه (١٥٩) في المقدمة، باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ.

سببه: قال جرير: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني لا أثبتُ على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: «**اللهم...**».

٥٧٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أشبع الله بطنه**»[(١)].

سببه: قال رسول الله ﷺ لابن عباس: «**اذهب فادع لي معاوية**» فقال: هو يأكل، قال: «**اذهب فادع لي معاوية**» قال: هو يأكل، فقال: «**لا أشبع الله بطنه**».

٥٧١ ـ عن فرات بن حيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان**»[(٢)].

سببه: أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ـ وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار ـ فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: إنه يا رسول الله يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن منكم...**».

٥٧٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أُريته في المنام وعليه ثياب بياض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك**»[(٣)].

سببه: سُئل رسول الله ﷺ عن ورقة، فقالت له خديجة: إنه كان قد صدقك، وإنه مات قبل أن تظهر، فقال: «**أُريته...**».

٥٧٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، إن جبريل**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٤) في كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ وسبه أو دعا عليه وليس هو أهلًا لذلك كان له زكاة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٢) في كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي. والبيهقي (١٩٧/٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٨٨) في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ، وقال: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبدالرحمٰن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

يقرئك السلام»[1].

سببه: أوحى الله عز وجل إلى النبي ﷺ وأنا معه، فقمت فأجفتُ الباب بيني وبينه، فلما رفعه عنه قال: «**يا عائشة...**».

٥٧٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها**»[2].

سببه: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة، فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة: فقلن: يا أم سلمة، إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريد عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، فأعرض عنها، فلما كان في الثالثة قال: **يا أم سلمة...**».

٥٧٥ ـ عن صفية بنت حيي قالت: قال رسول الله ﷺ: **ألا قلتِ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٧) في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، و(٦٧٦٨) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، و(٦٢٠١) في كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، و(٦٢٤٩) في كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، و(٦٢٥٣) باب إذا قال: فلان يقرئك السلام، ومسلم (٢٤٤٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة، وأبو داود (٥٢٣٢) في كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، والترمذي (٢٦٩٣) في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تبليغ السلام، و(٣٨٨١) (٣٨٨٢) في كتاب المناقب، باب مناقب عائشة، والنسائي (٣٩٥٢) (٣٩٥٣) (٣٩٥٤) في كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، وابن ماجه (٣٦٩٦) في كتاب الأدب، باب رد السلام.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨١) في كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صحبه وتحرى بعض نسائه، و(٣٧٧٥) في آخر كتاب فضائل الصحابة، والنسائي ـ مختصراً دون القصة ـ (٣٩٤٩) في كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، والترمذي (٣٨٧٩) في كتاب المناقب، باب مناقب عائشة.

وأخرجه النسائي (٣٩٥٠) عن أم سلمة.

كيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى»[1].

سببه: قالت صفية: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد بلغني كلام عن حفصة وعائشة، فذكرت ذلك له، فقال: «**ألا قلت...**».

٥٧٦ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كذبت، لا يدخلها، فإنه قد شهد بدراً والحديبية**»[2].

سببه: أن عبداً لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً إليه، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت، لا يدخلها...**».

٥٧٧ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني**»[3].

سببه: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: «**إنكم سترون...**».

٥٧٨ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم اليوم خير أهل الأرض**»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٩٢) في كتاب المناقب، باب مناقب أزواج النبي ﷺ، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذلك القوي.

ثم أخرجه (٣٨٩٤) عن أنس بنحوه، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٥) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، والترمذي (٣٨٦٤) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٦) في كتاب الشرب والمساقاة، باب القطائع، و(٢٣٧٧) باب كتابة القطائع، و(٣١٦٣) في كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، و(٣٧٩٤) في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**». والبيهقي (١٠/١٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٥٤) في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم (١٨٥٦) في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. والبيهقي (٦/٣٢٦).

سببه: قال جابر: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «**أنتم اليوم...**».

٥٧٩ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله**»[(١)].

سببه: قال أبو ذر في قصة إسلامه وقدومه على النبي ﷺ: ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**إنه قد وُجّهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا يثرب، فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم**» فأتيت أنيساً فقال: ما صنعت؟ قلت: أسلمت وصدقت، قال ما بي رغبة عن دينك، فإني قد أسلمت وصدقت، فأتينا أمنا فقالت: ما بي رغبة عن دينكما، فإني قد أسلمت وصدقت، فاحتملنا حتى أتينا قومنا غفاراً فأسلم نصفهم، وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلمنا، فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم نصفهم الباقي وجاءت أسلم فقالوا: يا رسول الله، إخواننا نُسلم على الذي أسلموا عليه، فأسلموا، فقال: «**غفار...**».

٥٨٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهد دوساً وائت بهم**»[(٢)].

سببه: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دوساً قد هلكت، عصت وأبت، فادع الله عليهم، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: «**اللهم اهد دوساً...**».

٥٨١ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اهد ثقيفاً**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر. والبيهقي (٢٠٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٧) في كتاب الجهاد، باب الدعاء للمشركين بالهدى، و(٤٣٩٢) في كتاب المغازي، باب قصة دوس، و(٦٣٩٧) في كتاب الدعوات، باب الدعاء للمشركين، ومسلم (٢٥٢٤) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٤٢) في كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة، وقال: حسن صحيح غريب.

سببه: أن الصحابة قالوا: يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم، فقال: **«اللهم اهد ثقيفاً»**.

٥٨٢ ـ عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو أن أهل عُمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك»**(١).

سببه: بعث رسول الله ﷺ رجلًا إلى حيّ من أحياء العرب، فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: **«لو أن أهل عُمان...»**.

٥٨٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأنا بهم أو ببعضهم أوثق مني بكم أو ببعضكم»**(٢).

سببه: ذكرت الأعاجم عند النبي ﷺ فقال: **«لأنا بهم أو ببعضهم...»**.

٥٨٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حُمَّاها إلى الجحفة»**(٣).

سببه: قالت عائشة: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: **«اللهم حبب إلينا المدينة...»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٤) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أهل عُمان.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٣٢) في كتاب المناقب، باب في فضل العجم، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي بكر بن عياش.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٩) في آخر كتاب فضائل المدينة، و(٣٩٢٦) في كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، و(٥٦٥٤) في كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال، و(٥٦٧٧) في كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال، و(٥٦٧٧) باب من دعا برفع الوباء والحمى، ومسلم (١٣٧٦) في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، ومالك (٢/٨٩٠ ـ ٨٩١) في كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، واللفظ لمسلم، وعند البخاري ومالك زيادة. والبيهقي (٣/٢٨٢). بلفظ: **«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا...»** الحديث.

٥٨٥ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك، ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»**[1].

سببه: قال علي: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بحرّة السقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص فقال رسول الله ﷺ: **«ائتوني بوضوء»** فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة فقال: **«اللهم إن إبراهيم...»**.



(١) أخرجه الترمذي (٣٩١٤) في كتاب المناقب، باب في فضل المدينة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كتاب الفتن

٥٨٦ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**تنزع عقول أكثر ذلك الزمان، ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم**»[١].

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة لهرجاً**» فقال أبو موسى: يا رسول الله، ما الهرج؟ قال: «**القتل**» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال: «**ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضكم بعضاً، حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا قرابته**» فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولنا ذلك اليوم، قال: «**لا، تنزع عقول...**».

٥٨٧ ـ عن سلمة بن نفيل الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحي إليّ إني مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام**»[٢].

سببه: قال سلمة: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) في كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، وقال البوصيري (٢٣١/٣): هذا إسناد فيه مقال، أسيد بن المتشمر هو ابن عم الأحنف بن قيس، ذكره ابن المديني في مجهولي شيوخ الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٦١) في كتاب الخيل. والبيهقي (١٨٠/٩).

رسول الله، أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح، قالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال: «**كذبوا، الآن جاء القتال، ولا تزال من أمتي أمة...**».

٥٨٨ ـ عن خباب قال: قال رسول الله ﷺ: «**سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها**»(١).

سببه: أن خباباً رقب رسول الله ﷺ في ليلة صلاها، فلما فرغ من صلاته جاءه خباب فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ قال: «**أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي عز وجل ثلاث خصال...**».

٥٨٩ ـ عن عبدالله بن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك**»(٢).

سببه: قال ابن حوالة: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا لم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «**اللهم لا تكلهم إليّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم**» ثم وضع يده على رأسي ثم قال: «**يا ابن حوالة...**».

٥٩٠ ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لا تدرون لعلكم**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٧٥) في كتاب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، والنسائي (١٦٣٨) في كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٥) في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة.

أن تبتلوا»[1].

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«احصوا لي كم يلفظ الإسلام»** فقلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمئة إلى السبعمئة؟ قال: **«إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا»** قال حذيفة: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سراً.

٥٩١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«هنالك الزلازل والفتن، ومنها يطلع قرن الشيطان»**[2].

سببه: قال النبي ﷺ: **«اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»** قالوا: وفي نجدنا؟ قال: **«اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»** قالوا: وفي نجدنا؟ قال: **«اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»** قالوا: وفي نجدنا؟ قال: **«هنالك الزلازل...»**.

٥٩٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم»**[3].

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى»** قالت عائشة: يا رسول الله، إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٠) في كتاب الجهاد، باب كتابة الإمام الناس، ومسلم (١٤٩) في الإيمان، باب الاستسرار بالإيمان للخائف، وابن ماجه (٤٠٢٩) في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٧) في كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، و(٧٠٩٤) في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: **«الفتنة من قبل المشرق»**، والترمذي (٣٩٥٣) في آخر كتاب المناقب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٧) في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. والبيهقي (١٨١/٩).

[الصف: ٩] أن ذلك تام، قال: «**إنه سيكون من ذلك...**».

٥٩٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لذي لب منكن**»(١).

سببه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» فقالت امرأة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**».

٥٩٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**القاتل والمقتول في النار**»(٢).

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قَتل ولا يدري المقتول في أي شيء قُتل**» قيل: وكيف؟ قال: «**الهرج، القاتل والمقتول في النار**».

٥٩٥ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**كونوا أحلاس**

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩) في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وأبو داود (٤٦٧٩) في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وابن ماجه (٤٠٠٣) في كتاب الفتن، باب فتنة النساء.
وأخرجه البخاري (٣٠٤) في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري، ولم يسق مسلم لفظه، وأحال على حديث ابن عمر المتقدم.
وأخرجه مسلم (٨٠)، والترمذي (٢٦١٣) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، عن أبي هريرة، ولم يسق مسلم متنه. والبيهقي (١٠/١٥١) بلفظ: «..أغلب..» بدل «اذهب».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨) في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت. والبيهقي (٨/٥٥).

بيوتكم»[1].

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**كونوا...**».

٥٩٦ ـ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك**»[2].

سببه: قال حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**» فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «**نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**» **قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال:** «**فاعتزل تلك الفرق...**».

٥٩٧ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك بالصبر**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٢) في كتاب الفتن، باب في النهي عن السعي في الفتنة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، و(٧٠٨٤) في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم (١٨٤٧) في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وابن ماجه (٣٩٧٩) في كتاب الفتن، باب العزلة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٩) في كتاب الحدود، باب في قطع النباش، وابن ماجه (٣٩٥٨) في كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة. والبيهقي (٢٦٩/٨).

سببه: قال أبو ذر: دعاني رسول الله ﷺ فقلت: لبيك، فقال: «**كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف**» - يعني القبر - قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**عليك بالصبر**».

٥٩٨ - عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوَلا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني**»[١].

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ قال أبو ذر: أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك أو ألحقك، قال: «أولا أدلك على...»**.

٥٩٩ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[٢].

سببه: بعث عليّ وهو باليمن بذهيبة إلى رسول الله ﷺ، فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**» فجاء رجل كث اللحية محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: «**فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟**» ثم أدبر الرجل فاستأذن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٩) في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) في كتاب الأنبياء، باب: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ و(٤٣٥١) في كتاب المغازي، باب بعث عليّ بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، و(٧٤٣٢) في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، ومسلم (١٠٦٤) في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وأبو داود (٤٧٦٤) في كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، والنسائي (٢٥٧٨) في كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم، و(٤١٠١) في كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس.

رجل من القوم في قتله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من ضئضيء هذا...**».
ضأضأ: قال في القاموس: الأصل والمعدن.

٦٠٠ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»(١).

سببه: أتى رجل بالجعرانة - منصرف الناس من حنين - وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، فقال: «**ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل**» فقال عمر: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، قال: «**معاذ الله أن يتحدث...**».

٦٠١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بعث الله من نبي إلا أنذره قومه، أنذره نوح والنبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم، إن ربكم ليس بأعور، أنه أعور عين اليمنى كأنه عينه عنبة طافية**»(٢).

سببه: عن ابن عمر قال: كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ولا ندري ما حجة الوداع، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال فأطنب في ذكره وقال: «**ما بعث...**».

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٣) في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وابن ماجه (١٧٢) في المقدمة، باب في ذكر الخوارج.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٤٤٠٢) في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، وأخرجه بنحوه البخاري (٣٠٥٧) في كتاب الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، و(٣٣٣٧) في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، و(٣٤٣٩) باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾، و(٧١٢٣) (٧١٢٧) في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ومسلم (١٦٩) (٤/٢٢٤٥) في كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، وأبو داود (٤٧٥٧) في كتاب السنة، باب في الدجال، والترمذي (٢٢٣٥) في كتاب الفتن، ما جاء في علامة الدجال، و(٢٢٤١) في باب ما جاء في صفة الدجال.

٦٠٢ ـ عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**هو أهون على الله من ذلك**»[(١)].

سببه: قال المغيرة: ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته، وإنه قال لي: «**ما يضرك منه؟**» قلت: إنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: «**هو أهون على الله من ذلك**».

٦٠٣ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريداً وتطريداً حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسألون الخير فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون، فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعونها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطاً كما ملؤوها جوراً فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبواً على الثلج**»[(٢)].

سببه: أقبل فتية من بني هاشم إلى النبي ﷺ، فاغرورقت عيناه وتغير لونه، فقال ابن مسعود: ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه، فقال: «**إنا أهل بيت...**».



---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢٢) في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ومسلم (٢٩٣٩) في كتاب الفتن، باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل، وابن ماجه (٤٠٧٣) في كتاب الفتن، باب فتنة الدجال.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٨٢) في كتاب الفتن، باب خروج المهدي، وقال البوصيري (٢٦٢/٣) هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي مختلف فيه، لكن لم ينفرد به يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم، فقد رواه الحاكم في «المستدرك» من طريق عمرو بن قيس، عن الحكم، عن إبراهيم به. وهو في «المستدرك» (٤٦٤/٤) وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: هذا موضوع.

كتاب الزهد

٦٠٤ ـ عن عبدالله بن الشخير قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**»[1].

سببه: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ①﴾ فقال: «يقول ابن آدم...».

٦٠٥ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم**»[2].

سببه: أن رسول الله ﷺ مر بالسوق، فمر بجدي ميت أصك، فتناوله وأخذ بأذنه ثم قال: «**أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟**» قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، ما نصنع به؟ إنه لو كان حياً كان عيباً فيه أنه أصك، قال: «**فوالله للدنيا أهون...**».

٦٠٦ ـ عن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشىٰ عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨) في كتاب الزهد، والترمذي (٣٣٥١) في كتاب التفسير، باب من سورة: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ①﴾، والنسائي (٣٦١٣) في كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية. والبيهقي (٦١/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٧) في كتاب الزهد والرقائق، وأبو داود (١٨٦) في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الميتة. والبيهقي (٢٢/٨) بلفظ: «**وما فيها أهون...**».

عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»[1].

سببه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «**أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟**» فقالوا: أجل يا رسول الله، فقال: «**أبشروا...**».

٦٠٧ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبشروا صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسمئة سنة**»[2].

سببه: قال أبو سعيد: جلستُ في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارىء يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فسلم ثم قال: «**ما كنتم تصنعون؟**» قلنا: يا رسول الله، كان قارىء لنا يقرأ علينا، وكنا نستمع إلى كتاب الله عز وجل، فقال: «**الحمد لله**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨) في أول كتاب الجزية والموادعة، و(٤٠١٥) في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، و(٦٤٢٥) في كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زينة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (٢٩٦١) في كتاب الزهد والرقائق، والترمذي (٢٤٦٢) في كتاب صفة القيامة، باب خوف الرسول ﷺ على أمته، وابن ماجه (٣٩٩٧) في كتاب الفتن، باب فتنة المال. والبيهقي (٩/١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦) في كتاب العلم، باب في القصص، وقال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن، وفيه مقال.
وأخرجه الترمذي (٢٣٥١) في كتاب الزهد، باب ما جاء في أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وابن ماجه (٤١٢٢) في كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء، عن أبي سعيد مختصراً بلفظ: «**فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة سنة**»، وقال الترمذي: حسن غريب.

الذي جعل من أمتي من أمرتُ أن أصبر نفسي معهم» وجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده: هكذا، فتحلقوا وبرزت وجوههم، ثم قال: «**أبشروا صعاليك المهاجرين...**».

٦٠٨ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا**»[١].

سببه: مر على رسول الله ﷺ رجل، فقال النبي ﷺ: «**ما تقولون في هذا الرجل؟**» قالوا: هذا من أشرف الناس، هذا حريّ إن خطب أن يخطب، وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع لقوله، فسكت النبي ﷺ، ومر رجل آخر، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: هذا من فقراء المسلمين، هذا حريّ إن خطب لم ينكح، وإن شفع لا يشفع، وإن قال لا يسمع لقوله، فقال النبي ﷺ: «**لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا**».

٦٠٩ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق بتمرة، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم يقربك الله يوم القيامة**»[٢].

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة**» فقالت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «**إنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردي المسكين...**».

٦١٠ - عن عامر الرام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩١) في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، و(٦٤٤٧) في كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، وابن ماجه (٤١٢٠) في كتاب الزهد، باب فضل الفقراء.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وقال: حديث غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) في كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب.

سببه: أقبل رجل وعليه كساء، وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلت، فمررت بغيضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن، فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقعت عليهن، فلففتها معها بكسائي، فهن أولاء معي، فقال: «**ضعهن**» ففعل، فأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ: «**أتعجبون لرحم أم الفراخ على فراخها؟**» قالوا: نعم، قال: «**والذي بعثني بالحق، لله أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن**».

٦١١ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون أن لا يتقبل منهم**»[(١)].

سببه: قالت عائشة: يا رسول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «**لا يا بنت الصديق، ولكن هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون أن لا يتقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون**».

٦١٢ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل**»[(٢)].

سببه: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتذاكرون المسيح الدجال، فقال: «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟**» قالوا: بلى، قال: «**الشرك...**».

٦١٣ ـ عن أبي زهير الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم شهداء الله، بعضكم على بعض**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٧٥) في كتاب التفسير، باب ومن سورة المؤمنون، وابن ماجه (٤١٩٨) في كتاب الزهد، باب التوقي على العمل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، وقال البوصيري (٢٩٦/٣): هذا إسناد حسن، كثير بن زيد وربيح بن عبدالرحمن مختلف فيهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢١) في كتاب الزهد، باب الثناء الحسن، وقال البوصيري (٣٠١/٣): إسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

سببه: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار**» قالوا: بما ذاك يا رسول الله؟ قال: «**بالثناء الحسن والثناء السيِّئ، أنتم شهداء الله . . .**».

٦١٤ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنْ شئتِ صبرت ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوت الله أن يعافيكِ**»[(١)].

سببه: قال ابن عباس لعطاء بن أبي رباح: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «**إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيكِ**» قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها.

٦١٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»[(٢)].

سببه: قال النبي ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» فقالوا: يا رسول الله، من يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل. . .**».

٦١٦ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن بخير على كل حال، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل**»[(٣)].

سببه: لما حُضِرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة، أخذها رسول الله ﷺ وضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ، فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله ﷺ: «**يا أم أيمن، أتبكين ورسول الله ﷺ عندك؟**» فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ فقال: «**إني لست أبكي، ولكنها رحمة**» ثم قال: «**المؤمن بخير على كل حال. . .**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم (٢٥٧٦) في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه النسائي (١٨٤٣) في كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت.

٦١٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«له أجران: أجر السر، وأجر العلانية»**[(١)].

سببه: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل فيسره، فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«له أجران...»**.

٦١٨ ـ عن عبيد بن خالد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: **«أين صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه، وعمله بعد عمله، فإن بينهما كما بين السماء والأرض»**[(٢)].

سببه: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«ما قلتم؟»** فقالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال: **«فأين صلاته بعد صلاته...»**.

٦١٩ ـ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: **«قاربوا وسددوا، فإنها لم تكن نبوة قط إلا كان بين يديها جاهلية، فيؤخذ العدد من الجاهلية، فإن تمت وإلا كملت من المنافقين، وما مثلكم والأمم إلا كمثل الرقمة في ذراع الدابة أو كالشامة في جنب البعير»**[(٣)].

سببه: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ ... - إلى - وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾ [الحج: ١، ٢] قال النبي ﷺ: **«أتدرون أي يوم ذلك؟»** فقالوا الله ورسوله أعلم، قال: **«ذلك يوم يقول الله لآدم: ابعث بعث النار، فقال: يا رب، وما بعث النار؟ قال:**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤) في كتاب الزهد، باب عمل السر، وابن ماجه (٤٢٢٦) في كتاب الزهد، باب الثناء الحسن، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد رواه الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٤) في كتاب الجهاد، باب في النور يرى عند قبر الشهيد، والنسائي (٩١٨٥) في كتاب الجنائز، باب الدعاء.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٦٨) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الحج، وقال: حسن صحيح. والبيهقي (٣/٣٧٣) ولكن بلفظ: **«قاربوا وسددوا وأبشروا...»**.

تسعمئة وتسعة وتسعون إلى النار، وواحد إلى الجنة» فأنشأ المسلمون يبكون، فقال: «**قاربوا وسددوا. . .**».

٦٢٠ ـ عن الحكم بن حزن قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا كل ما أُمرتم به، ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا ويسروا**»(١).

سببه: قال الحكم: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله، زرناك، فادع الله لنا بخير، فدعا وأمر لنا بشيء من تمر، وشهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا ـ أو قوس ـ فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «**أيها الناس. . .**».

٦٢١ ـ عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه، وأجمع اليأس عما في أيدي الناس**»(٢).

سببه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني وأوجز، قال: «**إذا قمت. . .**».

٦٢٢ ـ عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صدق سلمان**»(٣).

سببه: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ فقالت: أخوك أبو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢): وإسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه. والبيهقي (٢٠٦/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٧١) في كتاب الزهد، باب الحكمة، وقال البوصيري (٢٨٥/٣): هذا إسناد ضعيف، عثمان بن جبير قال الذهبي في «الطبقات»: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٨) في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، و(٦١٣٩) في كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، والترمذي (٢٤١٣) في كتاب الزهد، باب (٦٣).

الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع طعاماً، فقال له: كُل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صدق سلمان**».

٦٢٣ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين**»[١].

سببه: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: «**لا تدخلوا...**».

٦٢٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**»[٢].

سببه: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا رأى غيماً عُرف في وجهه، قالت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيت غيماً عرف في وجهك الكراهية؟ فقال: «**يا عائشة....**».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، و(٣٣٨٠) (٣٣٨١) في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، و(٤٤١٩) (٤٤٢٠) في كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، و(٤٧٠٢) في كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾، ومسلم (٢٩٨٠) في كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين. والبيهقي (٢/٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٦) في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًا﴾، و(٤٨٢٩) في كتاب التفسير، باب: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾، ومسلم (٨٩٩) في كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح، وأبو داود (٥٠٩٨) في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، والترمذي (٣٢٥٧) في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحقاف، وابن ماجه (٣٨٩١) في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر. والبيهقي (٣/٣٦٠).

٦٢٥ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الخير لا يأتي إلا بخير»**[(١)].

سببه: قام رسول الله ﷺ فخطب الناس، فقال: **«لا والله، ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا»** فقال رجل: يا رسول الله، يأتي الخير بالشر؟ فصمت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: **«كيف قلتَ؟»** قال: قلتُ: يا رسول الله، أيأتي الخير بالشر؟ فقال: **«إن الخير لا يأتي إلا بخير»**.

٦٢٦ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: **«لكل إنسان قرين ولكن أعانني الله عليه حتى أسْلَم»**[(٢)].

سببه: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلًا، قالت: فغرت عليه، فجاء فرأى ما أصنع، فقال: **«ما لك يا عائشة؟ أغرت عليَّ؟»** فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك، فقال: **«أقد جاءك شيطانك؟»** قالت: يا رسول الله، أو معي شيطان؟ قال: **«نعم»** قلت: ومع كل إنسان؟ قال: **«نعم»** قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: **«نعم، ولكن أعانني الله عليه حتى أسلم»**.



---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٥) في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، و(٢٨٤٢) في كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، و(٦٤٢٧) في كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، ومسلم (١٠٥٢) في كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، والنسائي (٢٥٨١) في كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتيم، وابن ماجه (٣٩٩٥) في كتاب الفتن، باب فتنة المال، وللحديث تتمة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٥) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان، والنسائي (٣٩٦٠) في كتاب عشرة النساء، باب الغيرة.

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

٦٢٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»**[١].

سببه: قال رسول الله ﷺ: **«يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا»** قالت: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: **«يا عائشة...»**.

٦٢٨ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ذاكم العرض، يا عائشة من نوقش الحساب عذب»**[٢].

سببه: قالت عائشة: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٧) في كتاب الرقاق، باب الحشر، ومسلم (٢٨٥٩) في كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر، والنسائي (٢٠٨٤) في كتاب الجنائز، باب البعث، وابن ماجه (٤٢٧٦) في كتاب الزهد، باب ذكر البعث.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣) في كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، و(٤٩٣٩) في كتاب التفسير، سورة الانشقاق، باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾، و(٦٥٣٦) (٦٥٣٧) في كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، ومسلم (٢٨٧٦) في كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، والترمذي (٢٤٢٦) في كتاب صفة القيامة، باب (٥)، و(٣٣٣٧) في كتاب التفسير، باب ومن سورة: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من حوسب يوم القيامة عذب»** فقلت: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ فقال: **«ليس ذلك الحساب، إنما ذاك العرض، من نوقش الحساب يوم القيامة عُذِّب»**.

أخرجه أبو داود (٣٠٩٣) في كتاب الجنائز، باب عيادة النساء.

قال: «**أية آية يا عائشة؟**» قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال: «**أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله، ومن حوسب عذب**» قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «**ذاكم العرض...**».

٦٢٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود**»[1].

سببه: قال النبي ﷺ: «**أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام، فتراءى ذريته فيقال لهم: هذا أبوكم آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك، فيقول: يا رب كم أخرج، فيقول: أخرج من كل مئة تسعة وتسعين**» فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مئة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟ قال: «**إن أمتي في الأمم...**».

٦٣٠ ـ عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها**»[2].

سببه: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «**إني فرطٌ لكم...**».

٦٣١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما الكوثر؟ فإنه**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٩) في كتاب الرقاق، باب الحشر.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (٣٥٩٦) في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، (٤٠٤٢) في كتاب المغازي، باب غزوة أحد، و(٤٠٨٥) باب: «أحد جبل يحبنا ونحبه»، و(٦٤٢٦) في كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زينة الدنيا، و(٦٥٩٠) باب في الحوض، ومسلم (٢٢٩٦) في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، والنسائي ـ مختصراً ـ (١٩٥٤) في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء. والبيهقي (١٤/٤) بلفظ: «**إني فرطكم...**» الحديث.

نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك»[1].

سببه: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءةً، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «**نزلت عليّ آنفاً سورة**» فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ثم قال: «**أتدرون ما الكوثر؟**» فقلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**فإنه نهر...**».

٦٣٢ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخبز من الدرمك**»[2].

سببه: قال ناس من اليهود: هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قالوا: لا ندري حتى نسأله، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، غلب أصحابك اليوم، قال: «**وبم غلبوا؟**» قال: سألهم يهود: هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قال: «**فما قالوا؟**» قال: قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا، قال: «**أفغلب قوم سُئلوا عما لا يعلمون فقالوا: لا نعلم حتى نسأل نبينا، لكنهم قد سألوا نبيهم فقالوا: أرنا الله جهرة، عليّ بأعداء الله، إني سائلهم عن تربة الجنة**» فلما جاؤوا قالوا: يا أبا القاسم كم عدد خزنة جهنم؟ قال: هكذا وهكذا ـ في مرة عشرة وفي مرة تسعة ـ قالوا: نعم، قال: «**ما تربة الجنة؟**» فسكتوا هنيهة ثم قالوا: أخبرنا يا أبا القاسم، فقال: «**الخبز من الدرمك**».

* * *

(١) أخرجه مسلم (٤٠٠) في كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة، وأبو داود (٧٨٤) في كتاب الصلاة، باب من لم يسر بالجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، و(٤٧٤٧) في كتاب السنة، باب في الحوض، والنسائي (٩٠٤) في كتاب الافتتاح، باب قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٢٧) في كتاب التفسير، باب ومن سورة المدثر، وقال: هذا حديث غريب.

الفهـارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة
حسب الحروف الهجائية

الآية	الصفحة

الآية	الصفحة

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

ـ و ـ

الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	١٣٦
﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ...﴾	١٢٢
﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٣٥٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ...﴾	٥٨
﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾	١٥٥
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ...﴾	٢٨٥

ـ ي ـ

الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾	٣٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ ...﴾	٤٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾﴾	٤٦٩
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾	٤٢٩

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
حسب الحروف الهجائية

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«اللهم انقل عنا الوباء»	٢٠٣
«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»	٣٤٢
«اللهم إني أحبه، فأحبه وأحب من يحبه»	٤٤٢
«اللهم اهد ثقيفاً»	٤٥٣
«اللهم اهد دوساً وائت بهم»	٤٥٣
«اللهم بارك فيه وفي إبله»	٢٥٨
«اللهم بارك لنا في تمرنا، وبارك»	١٧٧
«اللهم بارك لهما في ليلتهما»	٢٨٦
«اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً»	٤٤٩
«اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها»	٤٥٤
«اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة»	٢٦٩
«اللهم صل على آل أبي أوفى»	٢٥٩
«اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام»	٤٣٢
«اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك»	٣٣٦
«اللهم وال من والاه، اللهم عاد من عاداه»	٤٣٨
«اللهم وليديه فاغفر»	٣٥٦
«ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟»	٢١٥
«ألم يكن الآخر مسلماً؟»	٢٢٤
«الماء طهور لا ينجسه شيء»	١١٧، ١٢٠
«الماء لا ينجسه شيء»	١١٩
«الماء والملح والنار»	٣١٠
«المؤمن بخير على كل حال»	٤٦٨
«المسجد الحرام»	٢٣٤
«المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان»	٣٤٧
«النخاعة في المسجد تدفنها»	٢٣٥
«أليس قد دبغتيها»	٥١
«الولد للفراش»	١٦٣

الحديث	الصفحة
«اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال»	٤٢٣
«أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله»	٢١٩
«أما أنا فقد عافاني الله وشفاني»	٣٨٥
«أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون»	٤٢٤
«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»	٢٥٣
«أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة»	٣٩٨
«أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»	٣٢٣
«أما إني خُيرت فاخترت»	٢٤٨
«أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي»	٣٣٩
«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»	٤٣٨
«أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»	٢٦٣
«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»	٢٨١
«أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه»	٨٥
«أمر أن يُسْتَمتَعَ بجلود الميتة إذا دُبغت»	٥٠
«أمر رسول الله ﷺ بحماره فكوى في جاعرتيه»	٣٩٧
«أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع»	٧٥
«أمرهم إن أرادوا أن يحلفوا»	٣٢٠
«امسك يا غلام صدقته المسكينة المسلم أخو المسلم»	٣٤٨
«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»	٢٩٠
«أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»	٣٧٥
«إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني»	١٢٦
«إن أبي وأباك في النار»	٢١٠
«إن أخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين»	٣٤٥
«إن الإسلام بُني على خمسةٍ»	٥٦
«إن البر ليس بالإيضاع»	٢٧٦
«إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»	٣٦٥
«إن الجنة لا تحل إلا المؤمن»	٢٠٩

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها»	٢٤٨
«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول»	٢٣٥
«إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل»	٣٩٤
«إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها»	٣٧٢
«إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا»	٣٦١
«إن وسادك إذن لعريض طويل»	٢٦٢
«إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم»	٢٦٥
«أنا أحق بموسى منكم»	٢٦٤
«إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا»	٤٦٣
«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»	٣٤١
«إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم»	٢٦٩
«انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم»	٣٧٠
«أنت أخي في الدنيا والآخرة»	٤٣٩
«أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد»	٢١٧
«أنتم أعلم بأمور دنياكم»	٣٤
«أنتم اليوم خير أهل الأرض»	٤٥٢
«أنتم شهداء الله، بعضكم على بعض»	٤٦٧
«انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين»	٢٧٨
«انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً»	٣٨٤
«أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»	٣٧٩
«انزل، لا تصحبنا بملعون	٤١٤
«انطلق فحج مع امرأتك»	٢٦٨
«انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»	٣٣٨
«انظروا إلى هذا المُحرِم ما يصنع؟»	٢٧١
«أنعت لك الكرسف»	٢٢١
«أَنْقُضي رأسكِ وامتشطي»	٨٠، ١١١
«إنك رجل مفؤود، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف»	٣٨٠

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

ـ ب ـ

الحديث	الصفحة

ـ خ ـ

ـ د ـ

ـ ذ ـ

ـ ر ـ

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

ـ ع ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«كذبت، لا يدخلها، فإنه قد شهد بدراً والحديبية»	٤٥٢
«كلٌ لم يكن، ولكن ابني ارتحلني»	٢٣١
«كل من مال يتيمك غير مسرف»	٣١٨
«كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل»	٣١٠
«كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر»	٢١٠
«كلوا وأطعموا وادخروا»	٣٦٥
«كلوه فإنه من صيد البحر»	٢٧١
«كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت»	١٠٤
«كونوا أحلاس بيوتكم»	٤٥٩ ـ ٤٦٠
«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة»	٢٣٦
«كيف تصنعون بمحاقلكم؟»	١٤٠

ـ ل ـ

الحديث	الصفحة
«لا أجد لك رخصة»	٢٣٦
«لا استطعت»	٣٦٠
«لا إسعاد في الإسلام»	٢٤٤
«لا أشبع الله بطنه»	٤٥٠
«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»	٣٠٧
«لا بد من صدقة»	٢٥٢
«لا تبتئسي على حميمك»	٢٤٣
«لا تبع ما ليس عندك»	٢٩٨
«لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك»	٤٣٩
«لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه»	٣٣٥
«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»	٢٨٣
«لا تحرم الرضعة أو الرضعتان»	٢٨٢
«لا تخيروني من بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة»	٤٣٤
«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»	٣٧٦
«لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم»	٤٧١

الحديث	الصفحة
«لا تدعوا على أنفسكم»	٤١٣
«لا ترم وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك»	٣٦٠
«لا تزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق»	٤٥٦
«لا تزرموه، دعوه»	٢٣٦
«لا تزكوا أنفسكم»	٤٠١
«لا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه»	٣٠٩
«لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه»	٣٦٩
«لا تصيبن شيئاً بغير إذني»	٣٥٩
«لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»	٢٨٣
«لا تُغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة»	٣٤٣
«لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»	١٣٦
«لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»	٣٠٤
«لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله»	٣٣٥
«لا تفعل، فإنك إن فعلتَ لم تُرفع ضالةٌ»	٣٣٩
«لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»	١٠٤
«لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم»	٣٢٩
«لا تقل تعس الشيطان»	٣٩٨
«لا تقوموا كما يقوم الأعاجم»	٣٩٣
«لا تنتفعوا بالميتة»	٥٢
«لا تنتفعوا من الميتة بشيء»	٥١، ٥٣
«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»	٥١، ٩٠
«لا تنسنا يا أخي من دعائك»	٤١٤
«لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقضيك به المختارة من ذروع بدر»	٣٤١
«لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»	٢٩١
«لا حول ولا قوة إلا بالله»	٤١٠
«لا خير في الكذب»	٣٩٧
«لا خير في دين ليس فيه ركوع»	٣٤٧

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

ـ م ـ

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«مُروهن فلينقلبن ولا يبكين»	٢٤٤
«مستقرها تحت العرش»	٤٢٨
«معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»	٤٦٢
«مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك»	٣٩٧
«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»	١٢٦
«من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره»	٣٥٨
«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»	٢٩٧
«من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»	٤٦٨
«من الوفد؟ أو من القوم؟ قالوا: ربيعة»	١٠٧
«من بايعت فقل: لا خلابة»	٣٠٠
«من بدل دينه فاقتلوه»	٥٤، ٦٨ت، ٩١
«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»	٣٥٣
«من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»	٢٥٦
«من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»	٢٥٦
«من شاء أن يصلي فليصلي»	٢٣٨
«من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع»	٣٦٦
«من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»	٩١
«من غل فأحرقوا متاعه واضربوه»	٣٤٩
«من قتل قتيلاً فله سَلَبُه»	١٢٧
«من كان على ما أنا عليه وأصحابي»	٢١١
«من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له»	٢٥٢
«من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه»	٢٧٤
«من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة»	٣٩٨
«من كانت له أرض فليَزرَعها»	١٤٠، ١٤١، ١٤٢
««من كانت له أرض فليزرعها أو فليُحْرِثْها أخاه، وإلا فَلْيدَعْها»	١٤٢
«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»	١٤١، ٣١١
«من كانت له فضل أرض فَلْيَزرَعها أو ليُزرِعْها أخاه»	١٤١

الحديث	الصفحة

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«هي من قدر الله»	٣٨٣

— و —

— ي —

الحديث	الصفحة
«يا ابن عوف إنها رحمة»	٢٤٣
«يا أخا سبأ لا بد من صدقة»	٢٥٢
«يا أفلح، ترِّب وجهك»	٢٣١
«يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة»	٤٥١
«يا أم فلان انظري إلى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك»	٤٣١
«يا أيها الناس انصرفوا، فقد عصمني الله»	٤٢٥
«يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً»	٤٠٩
«يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية»	٢٠٢
«يا أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة»	٢٣٥
«يا أيها الناس، أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة»	٢٤٢
«يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين»	٢٣٩
«يا حميراء، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار»	٣٠٩
«يا صاحب السبتيتين، ألقهما»	٢٤٧
«يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي المساكين»	٤٦٦
«يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»	٤٧٣
«يا عائشة، إن جبريل يقرئك السلام»	٤٥٠، ٤٥١
«يا عائشة، وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟»	٤٧١
«يا عبدالله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً»	٣٣٣
«يا عكراش كل من موضع واحد»	٢١٦
«يا علي، أدِّ الدينار»	٣١٢
«يا علي انطلق فأقم عليها الحد»	٣٢٥
«يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»	٣١٦
«يا عمر، لا تبل قائماً»	٢١٥
«يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب»	١٠٢
«يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة»	٣٦٦
«يا فلان ألا تحسن صلاتك؟»	٢٣٢
«يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»	٢٥٥

الحديث	الصفحة

❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام
حسب الحروف الهجائية

ـ أ ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ هـ ـ

ـ و ـ

ـ ي ـ

المصادر والمراجع

١ ـ إحسان عباس، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٨٨م.

٢ ـ أحمد بن حنبل، أطراف المسند المسمى أطرافُ المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي)، حقّقه وعلّق عليه د.زهير بن ناصر الناصر، نشر دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ط١، سنة ١٩٩٣م.

٣ ـ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، في مخالفة أصحاب الجحيم، حققه عصام فارس الحرستاني، ومحمد بن إبراهيم الزغلي، ط١، دار الجيل سنة ١٩٩٣م.

٤ ـ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر.

٥ ـ الآمدي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبدالرزاق عفيفي، الرياض، ط١، مطبعة مؤسسة النور سنة ١٣٨٧هـ.

٦ ـ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره د.عبدالستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبدالقادر عبده العاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط٢، سنة ١٩٩٢م.

٧ ـ بدران أبو العينين، بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٨ ـ أبو بكر أحمد بن عمر البزّار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، سنة ١٩٩٤م.

٩ ـ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
١٠ ـ أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩١م.
١١ ـ أبو بكر البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، الناشر الدار السلفية، ط١، سنة ١٩٩١م.
١٢ ـ أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرّج آياته عبدالسلام شاهين، طبع دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩٤م.
١٣ ـ أبو بكر محمد الحسن بن فَوْرَك، مشكل الحديث وبيانه، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، ط١، سنة ١٣٦٢هـ.
١٤ ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، دراسة وتحقيق د.عبدالعزيز بن إبراهيم السهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، سنة ١٩٩٤م.
١٥ ـ البلقيني، محاسن الاصطلاح، مع مقدمة ابن الصلاح، وزارة الثقافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب مركز تحقيق التراث، توثيق وتحقيق د.عائشة عبدالرحمٰن بنت الشاطىء، مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٤م.
١٦ ـ البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ عبدالرحيم العراقي، تحقيق سليم شبعانية.
١٧ ـ التفتازاني، التلويح والتوضيح، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٩٨٠م، ط١.
١٨ ـ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، نشر الهيئة العامة لكتاب.
١٩ ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مقدمة التفسير، جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن محمد الخبلي وابنه.
٢٠ ـ أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، طبع دار الكتب العلمية.
٢١ ـ جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.
٢٢ ـ ابن الحاجب المالكي، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مصر، مطبعة السعادة، ط١، سنة ١٣٢٦هـ، تصحيح السيد محمد بدر الدين الغساني الحلبي.

٢٣ ـ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار نشرَه وعلّق عليه وصحّحه راتب الحكمي، حمص سنة ١٩٦٦م، ط١، مطبعة الأندلس.
٢٤ ـ الحافظ ابن كثير، مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم، وثق أصوله وخرج أحاديثه وحقق مسائله د.عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء.
٢٥ ـ الحاكم أبي عبدالله، المستدرك، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦ ـ أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، رتّبه وضبطه محمد عبدالسلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩٣م.
٢٧ ـ ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرناؤوط، ط١، سنة ١٩٨٨م.
٢٨ ـ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للقرطبي المالكي، طبع دار الكتاب العربي.
٢٩ ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي، ط٤.
٣٠ ـ ابن حجر، النكتب على كتاب ابن الصلاح، تحقيق ودراسة ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١، سنة ١٩٨٤م، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، ورقم هذا الكتاب من منشورات الجامعة الإسلامية، ١٤.
٣١ ـ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.
٣٢ ـ حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير للأستاذ الشيخ عبدالرحمٰن الشربيني، دار الكتب العلمية.
٣٣ ـ أبو الحسن الواحدي، أسباب النزول، ط١، سنة ١٩٥٩م.
٣٤ ـ أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٣٦.
٣٥ ـ ابن حمزة الدمشقي، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٢م.

٣٦ ـ حميد عبدالرحيم العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، ط١، سنة ١٩٩٣م.
٣٧ ـ أبو داود السجستاني، المراسيل، مؤسسة الرسالة حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط.
٣٨ ـ ابن دقيق العيد، الإحكام شرح عمدة الأحكام، نشر دار الكتب العلمية.
٣٩ ـ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٠م.
٤٠ ـ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م.
٤١ ـ السرخسي، الأصول، دار المعرفة، بيروت، ط١، سنة ١٩٧٣م.
٤٢ ـ ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر سنة ١٩٨٥م.
٤٣ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٩٦٩م.
٤٤ ـ سنن سعيد بن منصور، حقّقه وعلّق عليه د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار الصميعي، ط١، سنة ١٩٩٣م.
٤٥ ـ الإمام السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٤٦ ـ الإمام السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، تحقيق يحيى إسماعيل أحمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٤م.
٤٧ ـ الإمام السيوطي، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.
٤٨ ـ الإمام السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، ط١، سنة ١٩٨٣م.
٤٩ ـ الإمام الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق أحمد محمد عبدالعزيز، نشر دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٨٦م.
٥٠ ـ الإمام الشافعي، الأم، دار الفكر، ط١، سنة ١٩٨٠م.
٥١ ـ الإمام الشافعي، الرسالة، شركة ومطبعة البابي الحلبي، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط١، سنة ١٩٦٩م.
٥٢ ـ شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، مطبعة الشيخ يحيى أفندي سنة ١٢٨٩هـ.

٥٣ ـ شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، حقّقه وعلّق عليه د.محمد أديب صالح وقدم له د.محمد سلامة مدكور، مطبعة جامعة دمشق.

٥٤ ـ طاش كبرى زادة مفتاح السعادة، ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٥م.

٥٥ ـ الطبراني، المعجم الكبير، قطعة من الجزء ١٣، حقّقه وخرّج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، ط١، سنة ١٩٩٤م.

٥٦ ـ أبو الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق عبدالرحمٰن محمد عثمان، دار الفكر.

٥٧ ـ أبو العباس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٥٨ ـ أبو العباس القرافي، الفروق، عالم الكتب.

٥٩ ـ عباس متولي حمادة، أصول الفقه، دار النهضة العربية، مطبعة دار التأليف بمصر سنة ١٣٨٨هـ، ط٢.

٦٠ ـ ابن عبدالبر القرطبي المالكي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق محمد التائب السعيدي.

٦١ ـ عبدالحسين شرف الدين الموسوي، كتاب النص والاجتهاد، دار النعمان، قدم له محمد صادق الصدر، ط٣.

٦٢ ـ أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، اعتنى به ورقّمه عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٦٣ ـ عبدالرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، تحقيق أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، سنة ١٩٩٧م.

٦٤ ـ عبدالقادر شحاتة، كتاب مباحث في المجمل والمبين من الكتاب والسنة، دار البيان للنشر والتوزيع.

٦٥ ـ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، شرح التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام.

٦٦ ـ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦٧ ـ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية.
٦٨ ـ عبدالوهاب خلاّف بك علم أصول الفقه، نشر الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٨٨هـ.
٦٩ ـ أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، فضائل القرآن، تحقيق وتعليق وهبي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٩١م.
٧٠ ـ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، طبع في مكتب الصنائع بتصحيح أحمد رامز وبمعرفة حسن حلمي الريزوي، سنة ١٩٧٨م.
٧١ ـ علي بن عبدالكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية.
٧٢ ـ أبو عمرو بن الصلاح مقدمة علوم الحديث، تحقيق وشرح د.نور الدين عتر، دار الفكر، تصوير ١٩٨٦م.
٧٣ ـ أبو عيسى الترمذي، الشمائل المحمدية، إخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي، نشر دار المطبوعات الحديثة، ط٢، سنة ١٩٨٦م.
٧٤ ـ أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٧٥ ـ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٩٩١م.
٧٦ ـ أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان البغدادي، الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د.عبدالحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارف، الرياض.
٧٧ ـ فتحي الدريني، المناهج الأصولية، طبعة دار الكتاب الحديثة، دمشق، ط٢.
٧٨ ـ فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق د.طه العلواني، طبع مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٩٩٢م.
٧٩ ـ أبو الفضل عضد الدين عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، المطبعة الأميرية، بولاق والمطبعة الخيرية، سنة ١٣١٩هـ.
٨٠ ـ أبو القاسم بن سلاّم، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، عُنيَ بطبعه ونشره عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ط٢.

٨١ ـ ابن قدامة الحنبلي، المغني، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لأبي عمر بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

٨٢ ـ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل ١٩٧٣م بيروت.

٨٣ ـ كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار إحياء الفكر العربي.

٨٤ ـ مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

٨٥ ـ مجلة اللسان العربي، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مجلد ١٤، سنة ١٩٧٦م.

٨٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، منشورات مؤسسة المعارف، سنة ١٩٨٦م.

٨٧ ـ محمد إبراهيم الوزير، العواصم من القواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، دار البشير، سنة ١٩٨٥م.

٨٨ ـ محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، عالم المعرفة للنشر والتوزيع جدة، ط١، سنة ١٩٨٣م.

٨٩ ـ محمد أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط٢.

٩٠ ـ محمد أديب صالح، كتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي سنة ١٩٦٤م، دمشق.

٩١ ـ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه المدينة المنورة، المكتبة السلفية ١٩٧١م، ط١.

٩٢ ـ محمد البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في التشريع، دار التراث العربي.

٩٣ ـ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٦٤م...

٩٤ ـ محمد النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٤م.

٩٥ ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، حقّقه وكتب له مقدمة علمية محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية.

٩٦ ـ محمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبدالرحمٰن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية.

٩٧ ـ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار الجيل سنة ١٩٧٣م.

٩٨ ـ محمد بن لطفي الصباغ، بحوث في أصول التفسير، المكتب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٨٨م.

٩٩ ـ محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مطبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ط١، سنة ١٩٦١م.

١٠٠ ـ محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث، تحليل وتأسيس كتاب الأمة، رقم ٣٧.

١٠١ ـ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط٤، سنة ١٩٨٢م.

١٠٢ ـ محمد سلامة مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، جامعة الكويت، ط١، سنة ١٩٧٣م.

١٠٣ ـ محمد موسى، تاريخ الفقه الإسلامي، سنة ١٩٧٢م.

١٠٤ ـ محمود شكري الألوسي، رسالة مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، طبع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية.

١٠٥ ـ المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، دار الكتب العلمية.

١٠٦ ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول ـ تركيا، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.

١٠٧ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، حقّقه وخرّج أحاديثه حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية.

١٠٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٨م.

١٠٩ ـ مصنف عبدالرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب عبدالرحمٰن الأعظمي، ط١، سنة ١٩٧٢م.

١١٠ ـ أبو المعالي، (إمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٠م.

١١١ - معجم الطبراني الكبير، حقّقه وخرّج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية.
١١٢ - ابن منظور، لسان العرب، نشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٦م.
١١٣ - ناديا شريف العمري، رسالة النسخ في دراسات الأصوليين، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٩٨٥م.
١١٤ - ناصح الدين، ابن الحنبلي، أقيسة النبي ﷺ، تحقيق وتقديم أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب، ط١، سنة ١٩٧٣م مطبعة السعادة.
١١٥ - النووي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، دار إحياء السنة بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
١١٦ - نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، نشر دار الفكر، دمشق، ط٣، سنة ١٩٨١م.
١١٧ - النووي، المجموع شرح تهذيب للشيرازي، حققه وعلق عليه محمد نجيب مطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
١١٨ - النووي، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية.
١١٩ - همام سعيد، شرح ابن رجب الحنبلي لعلل الترمذي، مكتبة المنار، ١٩٨٧م.
١٢٠ - أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول تحقيق عبدالمجيد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٨٦م.
١٢١ - وهبة الزحيلي، سعيد بن المسيب سيد التابعين، دار القلم، دمشق، ط٣، سنة ١٩٨١م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني
منزلة أسباب ورود الحديث في تفسير النصوص الشرعية

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث
أثر أسباب ورود الحديث عند المحدثين والأصوليين

الباب الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة